# توطئـة

يتضمّن هذا التقرير عرضا لنتائج نشاط الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال سنة 2015 في مجالات مرجع نظرها، كدراسة ومتابعة التقارير التي أعدّتها محكمة المحاسبات وهيئات الرقابة العامّة وعدد من التفقّديات الوزارية. ويبرز التقرير أهمّ الملاحظات التي شابت تصرّف الإدارات والمؤسّسات العمومية التي شملتها الرقابة وتقييم مدى توفّق هذه الأخيرة في إصلاح النقائص والإخلالات التي تمّ الوقوف عليها في ضوء توصيات الهيئة، كما يبرز نتائج تنسيق برامج تدخّلات مختلف الهيئات الرقابية إضافة إلى أنشطتها في مجال التعاون الدولي والتكوين.

ويأتي صدور التقرير السنوي الثالث والعشرون في ظروف مناسبة لتعزيز دور الهيئة وتثبيت موقعها في المشهد الرقابي، خاصة بعد بروز معطيات مهمة تؤشر إلى تجاوز سلبيات المرحلة السابقة التي اتسمت بعدم وضوح الرؤية حول مستقبل الهيئة ومسألة بقاءها تحت إشراف رئاسة الجمهورية من عدمه في ضوء تنظيم السلطات الذي أفرزه الواقع السياسي الجديد وكرسه دستور الجمهورية الثانية.

بالإضافة إلى هذا العامل المهم الذي أثر بصفة ملحوظة على نشاط الهيئة وانعكس سلبا على علاقاتها بالهياكل والإدارات التي تتعامل معها أثناء إنجاز عمليات المتابعة شكلت التحولات التي عرفها المناخ العام بالبلاد خلال الفترة السابقة منذ الثورة، صعوبة إضافية أمام عمل الهيئة، خاصة مع انعدام الاستقرار على مستوى تسيير هذه الهياكل العمومية، وتراجع مردود الإدارة بصورة عامة.

وعلى صعيد آخر شكّل جمود النصوص المتعلّقة بالهيئة وبضبط مشمولاتها، عائقا إضافيا أمام تحقيق طموحاتها في القيام بمهامها بالنجاعة المطلوبة، حيث لم تجد الهيئة التجاوب المطلوب من قبل عديد الهياكل التي شملتها أعمال المتابعة في مدّها في الإبّان بالردود المطلوبة ، ممّا لم يمكّنها من الإطّلاع على مصير عديد الملفّات التي تضمّنت أحيانا رهانات مالية هامّة أكدت الهيئة على ضرورة إيلاءها عناية خاصّة. وقد بلغ الوضع في بعض الحالات مرحلة التهاون، دون أن تكون لدى الهيئة الآليات القانونية اللازمة التي تمكّنها من إلزام الهياكل المعنية بتفعيل توصياتها وتحقيق النجاعة المطلوبة.

وأمام القناعة التي حصلت أخيرا لدى سلطة الإشراف الممثّلة في رئاسة الجمهورية حول ضرورة البتّ في وضعية الهيئة، تمّ تكوين لجنة تفكير تولّت النظر في تموقع الهيئة ضمن تصوّر شامل لإصلاح المنظومة الرقابية بمختلف مكوّناتها، بالاستئناس بدراسات تمّ إعداد بعضها في إطار تعاون تونس مع بعض المنظّمات الإقليمية

والدولية، وقد تولّت اللجنة المذكورة في هذا الإطار الحسم في مسألة الإشراف على الهيئة، وأقرّت الإبقاء عليها تحت إشراف رئاسة الجمهورية، وهو ما من شأنه أن يوفّر لها مرجع نظر أفقي واسع تستمده من علوية هذا الإشراف ومن السلطة المعنوية والدستورية لرئيس الجمهورية باعتباره ضامن لاستقرار الدولة ومسؤولا بالتضامن مع رئاسة الحكومة عن التصرف في المال العام وعن تنفيذ ميزانية الدولة، وهو ما يقتضي بالتالي وجود هيكل يتمتّع بقدر من الاستقلالية، يتولّى متابعة تقارير الرقابة وتقديم توصيات الإصلاح التي يتطلّبها تدارك النقائص والإخلالات التي تبرزها مختلف التقارير بما فيها تلك الصادرة عن محكمة المحاسبات.

كما تمّ في إطار نفس اللجنة إقرار تمكين الهيئة من الصلاحيات الكافية لأداء مهامها في كنف الحياد والنزاهة والاستقلالية من خلال إعداد مشروع أمر ترتيبي يتعلق بتنظيمها الإداري والمالي وبسير عملها تطبيقا للقانون عدد 50 لسنة 1993، بما من شأنه أن يسهّل للهيئة ممارسة مهامها وتنظيم علاقاتها مع الأطراف التي تتعامل معها ويمكّنها في المدى العاجل من مواصلة القيام بمهامها في ظروف أفضل، في انتظار مراجعة جذرية لمنظومة الرقابة.

وتأمل الهيئة أن تساهم التوجّهات الجديدة التي تشهدها الساحة الوطنية والأهداف التي تضمّنتها وثيقة قرطاج وانبثقت عنها حكومة الوفاق الوطني، في بناء مناخ ملائم يساعد الهيئة على أخذ مكانها الطبيعي ضمن مؤسّسات الجمهورية الثانية الناشطة في مجال الحوكمة والوقاية من الفساد.

فالسياق السياسي والاجتماعي يشكّل اليوم أكثر من أي وقت مضى فرصة لإعادة تموقع الهيئة ضمن المشهد المؤسساتي، باعتبار ما يمكن أن تضطلع به من دور في تحقيق الاستحقاقات التي تشكل محل اهتمام متزايد من قبل الرأي العام خاصة في مجال مكافحة الفساد وتعزيز الحوكمة وترشيد استخدام مقدرات المجموعة الوطنية بما يساهم في دعم ثقة المواطن في مؤسسات الدولة وفي توفير مقومات التنمية بمختلف أشكالها.

إذ لا يمكن الحديث عن النجاعة في مكافحة الفساد دون توفر رقابة فاعلة للتصرف العمومي، تكشف الإخلالات، وتزيل الغطاء عن كل أشكال سوء التصرف، وكل ما من شأنه أن يصنّف في خانة الفساد، وتساعد الهياكل العمومية على التوقّي من مثل هذه المظاهر من خلال تحديث أساليب التصرّف.

ومن هذا المنطلق فإنّ الهيئة مقرّة العزم في ظل هذه المعطيات على تعزيز موقعها ومزيد تفعيل تدخلاتها والاضطلاع بدورها كاملا بوصفها أحد المحاور الأساسية في المنظومة الرقابية . وستعمل على تعزيز التواصل مع بقية مكونات المشهد المؤسساتي لمزيد التعريف بدورها لتحقيق النجاعة المرجوة في مجال متابعة التقارير الرقابية وتثمين نتائجها وتفعيل توصياتها قصد تحسين أداء وطرق تصرف هياكل الدولة ومؤسّساتها والمحافظة على المال العام والتوقي من انتشار الفساد. كما ستعمل الهيئة على تعزيز البعد التصحيحي والوقائي في تدخلاتها من خلال مساندة

الهياكل العمومية على تطوير الممارسات في مجال التصرف في مخاطر الفساد، ومن خلال خلق فضاءات للتفكير والتواصل مع هذه الهياكل بما يساعد هذه الأخيرة على تعزيز قدراتها في مجال التصرف. كما ستسعى الهيئة بوصفها الحاضنة التي تلتقي فيها بقية الهياكل الرقابية على وضع التصورات والرؤى الكفيلة بتطوير الوظيفة الرقابية بمختلف مكوناتها.

وإذ تشكر الهيئة بهذه المناسبة مختلف الأطراف التي تعاملت معها من وزارات ومؤسسات لما لقيته من تجاوب من طرفها في مدّ الهيئة بالأجوبة المطلوبة في الإبّان وفي ما قامت باتّخاذه من إجراءات لتنفيذ التوصيات التي تقدّمت بها لتدارك النقائص والإخلالات التي أبرزتها تقارير الرقابة وتحقيق التقدّم المطلوب في عمليات الإصلاح، فإنّها تشير كذلك بكلّ أسف إلى ما سجلته من عدم التعاون والتأخير الهام الذي تميّزت به بعض الوزارات والمؤسّسات بخصوص بعض الملفّات الهامّة ممّا لم يمكّن الهيئة من تقييم مدى تنفيذ الإصلاحات التي أوصت بها والإطّلاع على نجاعتها في حفظ الموارد العمومية وحوكمة التصرّف.

**كمال العيادي**
**رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية**

## نشاط الهيئة خلال 2015

بالرجوع إلى نشاط الهيئة فقد تولّت خلال سنة 2015 دراسة ومتابعة 77 تقرير رقابة، منها 10 تقارير في إطار متابعة أولى و67 تقرير في إطار متابعات لاحقة خصّت الهياكل والمؤسّسات العمومية التي لم تستوف تدابير الإصلاح المستوجبة. وشملت المتابعة الأولى على وجه الخصوص تقارير مهمّات مضمّنة بالتقرير ين السنويين السابع والعشرين والثامن والعشرين لدائرة المحاسبات إضافة إلى تقارير أعدّتها هياكل الرقابة العامة وعدد من تقارير التفقّديات الوزارية. وقد بلغ العدد الجملي لهذه التقارير 10 تقارير استخرجت منها الهيئة 632 ملاحظة للمتابعة تعلّقت بنقائص في التصرّف وإخلالات بالإجراءات والتراتيب السارية تمّ بخصوصها تسجيل نسبة تدارك بلغ معدّلها 60%، وتقدّمت الهيئة بـ 234 توصية للإصلاح بشأن عدد من النقائص المتبقّية. كما واصلت الهيئة من خلال متابعة التقارير التي كانت محلّ متابعات سابقة، دراسة وتقييم إجراءات الإصلاح والتدارك المتّخذة لتجسيم 1212 توصية كانت قد تقدّمت بها على امتداد السنوات السابقة بخصوص هياكل شملتها المتابعة وتبيّن عدم استكمال الإصلاحات المطلوبة بشأنها وتعلّقت بـ 67 تقريرا بلغت النسبة الإجمالية للإصلاح والتدارك بشأنها حوالي 78% . كما أقرّ مجلس الهيئة خلال سنة 2015 إنهاء متابعة 25 تقريرا تمّ استكمال الإصلاحات المتعلّقة بها أو تمّ تسجيل تقدّم هامّ في إنجازها، وتمّ تكليف سلطات الإشراف المعنية بمواصلة التأكّد من استكمال تجسيمها وإفادة الهيئة بنتائج ذلك.

وفي مجال التنسيق تولّت الهيئة إقرار البرنامج السنوي العام لتدخّلات الهيئات الرقابية بعنوان سنة 2015 بما مكّن من تلافي الوقوع في ازدواجية عدد من العمليات الرقابية المبرمجة من قبل بعض الهياكل، وتمّ اقتراح برمجة مؤسّسات أخرى لتعويضها بما مكّن من ترشيد برنامج الرقابة من ناحية والمساهمة في دورية أفضل لمراقبة تصرّف بعض الهياكل العمومية.

ويتضمّن هذا التقرير في **بابه الأوّل** نتائج عمليات المتابعة المتعلقة بالمؤسّسات وبالمصالح والمحاور التي تمّت دراستها مبوبة حسب الوزارات، وفي **بابه الثاني** عرضا لنشاط الهيئة في مجالات تنسيق البرامج الرقابية وعمليات الشراكة والتعاون الدولي التي ساهمت فيها، في حين تضمّن **الباب الثالث** عددا من التوصيات العامّة. هذا وقد تمّ إرفاق التقرير بجملة من **الملاحق** تضمّنت مشروعي نصّين ترتيبيين تعلّقا على التوالي بإعادة تنظيم الهيئة وبنشر تقارير الرقابة العامة والمتابعة.

# الباب الأول:
# نشاط الهيئة في مجال دراسة تقارير الرقابة والتفقّد ومتابعتها

تولّت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال سنة 2015 دراسة 77 تقريرا، منها 10 تقارير في إطار متابعة أولى و67 تقريرا في إطار متابعات لاحقة خصّت الهياكل والمؤسّسات العمومية التي لم تستوف تدابير الإصلاح المستوجبة. وتتوزّع هذه التقارير وفق مجالات الرقابة ومستويات المتابعة، كالتالي:

| مجال الرقابة | مستوى المتابعة | عدد التقارير | النقائص المستخرجة | التوصيات المقدمة | التوصيات المنجزة خلال المتابعة | التوصيات المتبقية للمتابعة | مجموع النقائص التي تم تداركها | النسبة الإجمالية للإصلاح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| مصالح إدارية مركزية وجهوية | أولى | 1 | 116 | 29 | - | 29 | 84 | %72 |
| | لاحقة | 2 | 117 | 37 | 13 | 16 | 101 | %86 |
| مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية | أولى | 5 | 147 | 64 | - | 64 | 82 | %56 |
| | لاحقة | 20 | 516 | 267 | 62 | 121 | 392 | %76 |
| جماعات محلية | أولى | - | - | - | - | - | - | - |
| | لاحقة | 2 | 81 | 35 | 7 | 13 | 68 | %84 |
| منشآت عمومية وذات مساهمة عمومية | أولى | 2 | 260 | 80 | - | 80 | 178 | %68 |
| | لاحقة | 25 | 1246 | 554 | 75 | 271 | 966 | %78 |
| مؤسسات عمومية لا تكتسي صبغة إدارية | أولى | 1 | 50 | 28 | - | 28 | 22 | %44 |
| | لاحقة | 2 | 124 | 65 | 3 | 17 | 107 | %86 |
| جمعيات وهياكل غير مصنفة | أولى | 1 | 59 | 33 | - | 33 | 16 | %27 |
| | لاحقة | 4 | 134 | 72 | 7 | 36 | 98 | %73 |
| قطاعات ومحاور | أولى | - | - | - | - | - | - | |
| | لاحقة | 12 | 391 | 182 | 30 | 80 | 308 | %79 |
| **المجمـوع** | أولى | **10** | **632** | **234** | **-** | **234** | **382** | **%60** |
| | لاحقة | **67** | **2609** | **1212** | **197** | **554** | **2040** | **%78** |
| **المجمـوع العام** | | **77** | **3241** | **1446** | **197** | **788** | **2422** | **%75** |

وشملت المتابعة الأولى على وجه الخصوص تقارير مهمّات مضمّنة بالتقرير ين السنويين السابع والعشرين والثامن والعشرين لدائرة المحاسبات إضافة إلى تقارير أعدّتها هياكل الرقابة العامة وعدد من تقارير التفقّديات الوزارية. وقد بلغ العدد الجملي لهذه التقارير 10 تقارير استخرجت منها الهيئة 632 ملاحظة للمتابعة تعلّقت بنقائص في التصرّف وإخلالات بالقوانين والتراتيب السارية تمّ بخصوصها تسجيل نسبة تدارك قدّر معدّلها بـ 60%، وتقدّمت الهيئة بشأن النقائص المتبقّية بما جملته 234 توصية لإصلاحها وتجنب تكرارها أو تفاقمها، على نحو ما هو مبيّن بالجدول الموالي المبوّب حسب الوزارات، والذي يتضح من خلال المعطيات المضمّنة به أن نسبة الإصلاح المسجلة منذ المتابعة الأولى تراوحت بين 27% بالنسبة للهياكل الراجعة بالنظر لوزارة الرياضة و73% بالنسبة للهياكل التابعة لوزارة الثقافة.

| الوزارات المعنية بتقارير الرقابة | عدد التقارير محل متابعة | عدد النقائص المستخرجة من التقارير | عدد النقائص التي تمّ تداركها | عدد التوصيات المقدمة | نسبة الإصلاح والتدارك |
|---|---|---|---|---|---|
| وزارة الشؤون الخارجية | 2 | 26 | 18 | 8 | %69 |
| وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري | 1 | 54 | 23 | 30 | %43 |
| وزارة الصحة | 2 | 86 | 46 | 40 | %53 |
| وزارة النقل | 1 | 122 | 77 | 45 | %63 |
| وزارة المرأة والأسرة والطفولة | 1 | 31 | 17 | 14 | %55 |
| وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي | 1 | 116 | 84 | 29 | %72 |
| وزارة الشباب الرياضة | 1 | 59 | 16 | 33 | %27 |
| وزارة الثقافة والمحافظة على التراث | 1 | 138 | 101 | 35 | %73 |
| **المجموع** | **10** | **632** | **382** | **234** | %60 |

وفي إطار مواصلة أعمالها، قامت الهيئة من خلال المتابعات اللاحقة للتقارير بدراسة وتقييم الإجراءات المتّخذة لتجسيم 1212 توصية لم يستكمل تنفيذها تتعلّق بـ 67 تقرير رقابة قامت بدراستها. وبلغت النسبة الإجمالية للإصلاح والتدارك حوالي 78% مثلما يبيّنه الجدول التالي:

| مستوى المتابعة | عدد التقارير محلّ متابعة | نتائج المتابعات اللاحقة | | | | | | العدد الجملي للنقائص التي تمّ تداركها | النسبة الجملية للإصلاح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | عدد النقائص المستخرجة من التقرير | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح خلال هذه المتابعة | | |
| **نتائج المتابعة الثانية** | 15 | 356 | 221 | 221 | 64 | 157 | %29 | 207 | %58 |
| **نتائج المتابعة الثالثة** | 14 | 405 | 197 | 146 | 24 | 119 | %16 | 263 | %65 |
| **نتائج المتابعة الرابعة** | 21 | 1010 | 406 | 217 | 70 | 145 | %32 | 865 | %86 |
| **نتائج المتابعة الخامسة** | 12 | 635 | 295 | 129 | 30 | 99 | %23 | 536 | %84 |
| **نتائج المتابعة السادسة** | 5 | 203 | 93 | 43 | 9 | 34 | %21 | 169 | %83 |
| **المجموع** | **67** | **2609** | **1212** | **756** | **197** | **554** | **%26** | **2040** | **%78** |

# 1. وزارة الداخلية:

توّلت الهيئة متابعة 3 تقارير شملت محاور وهياكل راجعة بالنظر لوزارة الداخلية، تتوزّع حسب مستوى المتابعة كما يلي:

- متابعة رابعة: تقرير واحد (1).
- متابعة خامسة: تقرير واحد (1).
- متابعة سادسة: تقرير واحد (1).

## ❖ نتائج المتابعة الرابعة:

أفضت المتابعة الرابعة **للتقرير الرابع والعشرين لدائرة المحاسبات حول التصرّف في ولاية بن عروس** إلى النتائج التالية:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الرابعة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| التصرّف في ولاية بن عروس | 37 | 12 | 9 | 1 | 8 | %11 | 29 | %78 | مواصلة المتابعة |

وقد بيّنت أعمال المتابعة تأجيل المسألة المتعلّقة بإدماج منطقة "برج غربال" الفلاحية ضمن مناطق التوسّع العمراني بناء على جلسة العمل المنعقدة بالوزارة المكلّفة بالتجهيز في أفريل 2011، حيث تمّت المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية بن عروس بمقتضى الأمر عدد 34 لسنة 2014.

واتّضح على صعيد آخر توفّق مصالح الولاية في التقدّم في إنجاز العديد من التوصيات التي تقدّمت بها الهيئة حيث تمكنت من إنجاز محطة الضخ بمنطقة "شبدة" وتم ربط جلّ المؤسسات الصناعية بها ووقع تسليمها إلى مصالح الديوان الوطني للتطهير وهي بصدد إتمام إجراءات الربط بالنسبة لبقية المؤسّسات الصناعية. كما تواصلت الجهود في اتجاه معالجة وضعية مجمع صيانة وتصرف بمنطقة نعسان الكبرى حيث تمّ إحداث هيئة وقتية في انتظار عقد جلسة عامة بالصناعيين لإحداث مجمع للصيانة والتصرّف.

وسعيا إلى تجاوز الإشكاليّات التّي عرقلت عمليّات الاستخلاص عملت مجامع الصيانة والتصرّف، من جهتها، بالنسبة لمختلف المناطق الصناعيّة على استخلاص ما أمكن لها استخلاصه من مساهمات الصناعيين في عملية الصيانة بجميع الصيغ المتاحة.

أمّا بخصوص تقدّم إنجاز دراسات أمثلة التهيئة العمرانية للمناطق الريفية فقد بيّنت مصالح الولاية أنّه تمّ العدول عن مشروع المنطقة الريفية عين الرقاد لعدّة اعتبارات (محدودية مساحة هذه المنطقة، ضعف عدد السكّان، تواضع الرصيد العقاري بها...الخ) أمّا بالنسبة لبقيّة المناطق فقد تمّت إثارة جملة من الملاحظات التي سيتم أخذها بعين الاعتبار من طرف مكاتب الدراسات.

وسجّلت الهيئة تواصل مساعي عملية تسوية الأراضي موضوع المتابعة مع مصالح الوزارة المكلّفة بالفلاحة طبقا لما سيتمّ إقراره من إجراءات حول صيغ التصرف في الأراضي الدولية التي سيتم ضبطها بناء على التوصيات المنبثقة عن الاستشارة الوطنية حول الأراضي الدولية المنظّمة بتاريخ 16 جوان 2015. كما تولت الولاية دعوة بلدية مرناق إلى إغلاق المسلخ البلدي لاعتبارات صحية فضلا عن اقتراح تغيير صيغة إدارة مشروع تهيئة منطقة الخردة بالمروج وذلك بالتخلي عن وحدة التصرف حسب الأهداف المكلفة بإنجاز المشروع لتجاوز الآجال والرزنامة الزمنية المحدّدة للتنفيذ. وتم توجيه مراسلة إلى مصالح رئاسة الحكومة لتكليف الوكالة العقارية الصناعية بتبنّي هذا المشروع.

ومن ناحية أخرى، أبرزت المتابعة وجود تقدّم في عملية تسجيل بعض الأملاك والإجراءات متواصلة لإتمام ترسيم باقي العقارات.

واستخلصت الهيئة من هذه المعطيات عدم استيفاء عملية الإصلاح ووجود ملاحظات ما زالت عالقة وهو ما اقتضى إقرار مواصلة المتابعة.

## ❖ نتائج المتابعة الخامسة:

شملت المتابعة الخامسة **تقرير هيئة الرقابة العامّة للمصالح العمومية حول التصرف في الديوان الوطني للحماية المدنية** مثلما يوضّحه الجدول التالي:

| | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الخامسة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| التصرف في الديوان الوطني للحماية المدنية | 59 | 19 | 10 | 1 | 9 | %10 | 50 | %85 | مواصلة المتابعة |

وقد مكّنت عملية المتابعة من الوقوف على إنجاز توصية وحيدة تمّ من خلالها الانتهاء من عملية تخزين المعطيات الوقائية لكافة الإدارات الجهوية في ما عدى اثنتين بسبب وجود مشاكل فنّية بصدد المعالجة من قبل المصالح المركزية للدّيوان.

وتجدر الإشارة إلى أنّه رغم أهمّية الحيّز الزمني الذي مضى على مباشرة متابعة هذا الملف، لم يول الديوان العناية اللازمة لجانب هامّ من عمليات الإصلاح المستوجبة. فقد لوحظ أنّه ولئن تمّ تسجيل تقدّم على مستوى إعادة تنظيم ملفّات الأعوان وتحسين نسب استخلاص المستحقّات (باستثناء المتخلّدة منها بذمّة النوادي والجامعات الرياضية) فإنّه لم يستوف تنفيذ التدابير المتعلّقة بتحيين دليل الإجراءات ووضعه حيز التطبيق وبإعداد جذاذات الوظائف وتوزيعها على مختلف الأعوان وبإدماج تطبيقة المحاسبة التحليلية مع بقية التطبيقات التي دخلت حيّز الاستغلال منذ سنة 2013 .

وبيّن الاطلاع على جوانب أخرى من نشاط الديوان عدم احترام الآجال التي تمّ الالتزام بها بخصوص تحيين المعطيات المضمّنة بتطبيقة الموارد البشرية واستغلال كافة محاورها وكذلك الشأن بالنسبة لتطبيقة الأرشيف علاوة على عدم الشروع في استغلال منظومة التراسل الإلكتروني الداخلي التي تمّ تركيزها.

وأمام بطء نسق الإصلاح دعت الهيئة مصالح الديوان إلى مضاعفة الجهود في اتجاه تجسيم ما تبقى من توصيات خاصّة فيما يتعلّق بالمسائل التنظيمية الراجعة إليه بالنظر. كما طلبت من وزارة الداخلية تكليف التفقّدية العامّة الإدارية والمالية بالقيام بعملية متابعة ميدانية لهذا الملفّ قصد الوقوف على الأسباب التي نجم عنها هذا الوضع وتقديم المساعدة اللازمة لتجاوزها.

## ❖ نتائج المتابعة السادسة:

تمّت مواصلة النظر في **التقرير السنوي الثاني والعشرين لدائرة المحاسبات حول التصرف في بلدية المنستير** في إطار متابعة سادسة على نحو ما يبيّنه الجدول التالي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة السادسة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| التصرف في بلدية المنستير | 44 | 23 | 11 | 6 | 5 | %55 | 39 | %89 | إنهاء المتابعة |

وتبيّن في هذا المضمار، توصّل البلدية إلى استخلاص ما قيمته حوالي 1 م.د من ديونها المتخلدة بذمّة الغير عبر الصيغ الإدارية والقضائية خلال سنة 2013 بعنوان كراء محلاّت وتعهّدت في هذا الشأن بمواصلة تحسين جهود الاستخلاص. وتولّت على صعيد آخر مسك ملفات الممتلكات العقارية وتحيينها ونشر قضايا لتسجيل جزء من عقاراتها بالمحكمة العقارية مع مواصلة السعي إلى تسوية وضعية بعض العقارات باستعمال الصيغ القانونية المتاحة.

وبخصوص التوصية المتعلقة بتسوية وضعية المساحة المتجاوزة لما فوتت فيه البلدية للديوان الوطني للاتصالات، تبيّن أنّه تمّ عرض الموضوع على أنظار المجلس البلدي إلا أن سلطة الإشراف لم تصادق على التفويت باعتبار رجوع ملكية العقار موضوع التسوية للدولة.

وفي ما يتعلّق بإعادة تهيئة المنطقة الصناعية واستصدار أمر يخصّ مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال، اتضح بالرجوع إلى الإطار القانوني المنظم لهذه المسألة (القانون عدد 16 لسنة 1994 المتعلق بتهيئة وصيانة المناطق الصناعية والأمر عدد 2000 لسنة 1994 المتعلق بالنظام الأساسي لمجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية وقرار وزير الصناعة المؤرّخ في 11 أفريل 1995 المتعلّق ببعث مجمع للصيانة والتصرف بالمنطقة الصناعية بالمنستير) أنّ تهيئة البنية الأساسية للمنطقة الصناعية تعدّ من مشمولات مجمع الصيانة والتصرف وقد سبق أن أشارت البلدية خلال المتابعة السابقة إلى أن المجمع تعهد بإجراء الإصلاحات اللازمة وتحميل نفقاتها على أصحاب الورشات.

وفي المقابل تواصلت المساعي إلى إتمام إجراءات المصادقة على التقسيم العقاري للقطعتين المستغلتين من طرف كل من الوكالة التونسية للتكوين المهني ووزارة المالية والوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والوكالة الفنية للنقل البري من ناحية ولاستخلاص مستحقات البلدية بعنوان كراء فضاء المعرض من ناحية أخرى فضلا عن مواصلة تسوية الوضعيات العقارية العالقة.

وكشفت المتابعة عن عدم استصدار الأمر المتعلق بتوظيف مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال تطبيقا لأحكام مجلة الجباية المحلية وعدم إعداد أدلة إجراءات تتعلق بالتصرف في الممتلكات وبالتصرف الإداري والمالي.

وبالنظر إلى طبيعة التوصيات المتبقّية التي يتعلّق أغلبها بوضعيات عقارية أو ديون متخلدة بذمة الغير قد تستغرق تسويتها حيزا زمنيا طويلا تم إقرار إنهاء متابعة هذا الملف على مستوى الهيئة على أن تتولّى التفقّدية العامّة لوزارة الداخلية التأكد من استيفاء الإجراءات اللازمة لتجسيم هذه التوصيات.

## 1. وزارة الشؤون الخارجية:

نظرت الهيئة في نتائج المتابعة الأولى لتقريرين معدّين من قبل هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية. كما واصلت متابعة تنفيذ الإجراءات المتخذة فيما يتعلّق بالتوصيات التي تقدّمت بها سابقا بخصوص تسعة تقارير أخرى وهي تتوزّع حسب مستوى المتابعة كما يلي:

متابعة أولى: تقريران (2).

متابعة ثانية: أربعة تقارير (4).

متابعة ثالثة: تقرير واحد (1).

متابعة رابعة: تقريران (2).

متابعة خامسة: تقرير واحد (1).

متابعة سادسة: تقرير واحد (1).

### ❖ نتائج المتابعة الأولى:

يلخّص الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى **لتقريري هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول مهمّة تفقد تصرّف وحسابات كلّ من سفارة الجمهورية التونسية بالمنامة عاصمة مملكة البحرين وسفارة الجمهورية التونسية بعمان عاصمة الأردن:**

| موضوع التقرير | عدد النقائص المستخرجة | عدد النقائص التي تمّ تداركها | عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها | نسبة الإصلاح والتدارك | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|
| تفقد تصرف وحسابات سفارة الجمهورية التونسية بالمنامة عاصمة مملكة البحرين | 12 | 09 | 03 | %75 | إنهاء المتابعة |
| تفقد تصرف وحسابات سفارة الجمهورية التونسية بعمان عاصمة الأردن | 14 | 09 | 05 | %64 | إنهاء المتابعة |
| **المجموع** | 26 | 18 | 08 | %69 | |

تضمّن التقرير المتعلّق **بسفارة الجمهورية التونسية بالمنامة** جملة من الملاحظات أقرّت الهيئة متابعة عدد منها.

فقد تبيّن على مستوى التصرف في الموارد البشرية والوسائل المادية تجاوز العدد الحالي للأعوان القارين للعدد المرخص فيه طبقا لقانون الإطار وتولّي المحاسب العمومي القيام بمهام متنافرة علاوة على عدم إحكام مسك الملفات الإدارية للأعوان المحليين وذلك على مستوى تبويب هذه الوثائق وتنظيمها وغياب كلي للمنظومات الإعلامية المعتادة بالمراكز الدبلوماسية (منظومة المحاسبة، منظومة جالية...الخ).

كما أشار التقرير إلى استعمال سيارة المصلحة في غياب أذون بمأموريات وعدم مسك دفتر جولان خلافا لمقتضيات منشور الوزير الأوّل عدد 44 لسنة 1987 المتعلّق باستعمال سيارات المصلحة.

أمّا على مستوى التصرّف المحاسبي فقد ورد بالتقرير عديد الملاحظات تعلق أبرزها بغياب الدقة في تحديد الحاجيات وفي ضبط التقديرات لميزانية العنوان الأول والاعتمادات التكميلية بالإضافة إلى عدم تسوية بعض المبالغ بعنوان الودائع والأمانات عند إجراء المهمة وعدم تسوية تسبقات بعنوان مصاريف ترحيل الأشخاص رغم مراسلة وزارة الخارجية في الغرض.

وبيّنت أعمال المتابعة اتخاذ البعثة لجملة من التدابير مكّنتها من تدارك بعض النقائص التنظيمية والإجرائية على غرار التزام المحاسب العمومي بمهامه المتعلّقة بتنفيذ الميزانية وعملية التصرف المالي والمحاسبي وتولّيه عقد النفقات بتكليف من رئيس البعثة وبإشرافه علاوة على إحكام مسك الملفات الإدارية للأعوان المحليين والتوصّل إلى التقليص في عدد عمليات التحويل الداخلي للإعتمادات وتسوية فواضل العنوان الأوّل.

ولاستكمال مجهود الإصلاح تقدّمت الهيئة بجملة من التوصيات دعت من خلالها خاصة إلى التنسيق مع سلطة الإشراف لطلب الترخيص الضروري لتسوية وضعية الأعوان موضوع الملاحظات الواردة بالتقرير وبمواصلة المساعي في ما يتعلق بتركيز واستغلال منظومة "جالية" وتسوية التسبقة بعنوان مصاريف ترحيل الأشخاص.

وأقرّت الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف باعتبار أنه قد تمّ تلافي جلّ النقائص الواردة بالتقرير مع تولّي التفقّدية العامة للوزارة متابعة تنفيذ التوصيات السالف ذكرها خاصّة وأنّها تندرج ضمن التوصية العامة التي سبق وأن وجّهتها الهيئة إلى وزارة الخارجية في شأن السفارات والمراكز الديبلوماسية.

أمّا بخصوص التقرير المتعلّق **بتصرف وحسابات سفارة الجمهورية التونسية بعمان** عاصمة الأردن فقد تضمّن بدوره عددا من النقائص شابت أساسا التصرّف المالي والمحاسبي استخرجت منها الهيئة عددا من الملاحظات للمتابعة تمثّل أهمّها في معاينة تعديلات هامة في بعض بنود الميزانية نتيجة عدم الدقة في تحديد الحاجيات فضلا عن إعداد الأذون بالمهمات الخاصة باصطحاب الحقيبة الديبلوماسية على سبيل التسوية وذلك خلافا للتراتيب الجاري بها العمل.

ولوحظ من ناحية أخرى وجود نقائص على مستوى وثائق الصرف كعدم تضمّن الفواتير لعدد التسجيل بدفتر الجرد وخلاص بعض العملة دون إرفاق وثائق الصرف بنسخ من بطاقات الهويّة وعدم مسك دفتر لمتابعة الطوابع الجبائية المسلمة إلى القنصلية. كما تم تسجيل تأخير في إرسال الحسا بيات الشهرية لأمانة المصاريف من قبل مصالح سلطة الإشراف.

وورد بالتقرير عدم تسوية العديد من المبالغ العالقة بعناوين مختلفة وعدم مسك الدفتر اليومي للقبض والصرف والدفتر التفصيلي في متابعة العمليات المنجزة على مستوى وكالة الدفوعات التابعة لوزارة الداخلية إلى جانب عدم استعمال الاعتمادات المرسّمة في هذه الوكالة بعنوان صيانة وإصلاح البناءات.

وإثر اطلاعها على نتائج متابعة هذا الملف تقدّمت الهيئة بجملة من التوصيات دعت من خلالها إلى الالتزام بالتراتيب المعمول بها في تنفيذ النفقات وإعداد الأذون بالمهام قبل الشروع في الإنجاز والحرص على تسوية المبالغ المذكورة بالتقرير. كما أكّدت على ضرورة مسك الدفتر اليومي للقبض والصرف والدفتر التفصيلي في متابعة العمليات المنجزة على مستوى وكالة الدفوعات التابعة لوزارة الداخلية.

غير أنّه وباعتبار تسجيل تلافي جلّ النقائص الواردة بالتقرير ما عدا تلك التي تتعلّق بتسوية بعض المبالغ القديمة والتي هي موضوع توصية عامّة تهمّ كافّة المراكز الدبلوماسية المشار إليها سابقا، وباعتبار أنّ وزارة الخارجية برمجت مهمّة تفقّد جديدة لهذا المركز في غضون الفترة القادمة، أقرّ مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملفّ.

## ❖ نتائج المتابعة الثانية:

تعلّقت أعمال المتابعة الثانية **بتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تصرف وحسابات سفارة الجمهورية التونسية بمسقط** إضافة إلى **تقارير هيئة الرقابة العامة للمالية حول مراقبة تصرف وحسابات كلّ من سفارة الجمهورية التونسية بالرياض وقنصلية الجمهورية التونسية بجدّة وسفارة الجمهورية التونسية بطوكيو**. ويبيّن الجدول التالي نتائج هذه المتابعات:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثانية | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| تصرف وحسابات سفارة الجمهورية التونسية بمسقط | 18 | 12 | 12 | 04 | 08 | %33 | 10 | %56 | مواصلة المتابعة |
| تصرف وحسابات سفارة الجمهورية التونسية بالرياض | 22 | 17 | 17 | 11 | 06 | %65 | 16 | %73 | إنهاء المتابعة |
| مراقبة وحسابات قنصلية الجمهورية التونسية بجدة | 12 | 05 | 05 | 01 | 04[1] | %20 | 06 | %50 | إنهاء المتابعة |
| تصرف وحسابات سفارة الجمهورية التونسية بطوكيو | 20 | 08 | 08 | 01 | 07 | %13 | 13 | %65 | مواصلة المتابعة |
| **المجموع** | **72** | **42** | **42** | **17** | **25** | **%33** | **45** | **%61** | - |

[1] تمّ ضمّ بعض التوصيات بعضها لبعض لترابط الموضوع.

توصّلت **سفارة الجمهورية التونسية بمسقط** إلى توفير برمجيات أصلية لحماية المعدات والأنظمة الإعلامية المستعملة واعتماد أذون مأموريات في استعمال السيارات الإدارية بالإضافة إلى الحرص على ضبط الحاجيات بدقّة لتلافي طلب اعتمادات تكميلية. كما تمّ الشروع في تنفيذ عدد من التوصيات الأخرى من خلال توجيه عديد المراسلات إلى سلطة الإشراف للنظر في بناء مقرّ للسفارة وآخر مخصّص للإقامة، وفي إمكانية تدارك النقائص الملاحظة على مستوى تطبيقة "محاسبة" فضلا عن العمل على تسوية تسبقات ترحيل المواطنين.

واتضح من جهة أخرى تولّي السفارة تحيين منظومة "الجالية" واتخاذ عديد التدابير بخصوص استكمال عملية إحداث موقع إلكتروني خاص بها ودعم أنشطة "نادي التونسيين بسلطنة عمان". وفي المقابل لم توفّق البعثة في تجسيم التوصيتين المتعلقتين بتسوية كلّ من أرصدة بالجدول "أ" ومبلغ التسبقة بعنوان شراء سيارة.

وتظلّ السّفارة مدعوّة لمواصلة جهود الإصلاح وموافاة الهيئة بما ينجز في هذا الصّدد في إطار مواصلة متابعة هذا الملفّ.

أمّا بخصوص **سفارة الجمهورية التونسية بالرياض** فقد اتّخذت عديد الإجراءات المنضوية ضمن تنفيذ التوصيات المحالة لها على غرار اعتماد عقود شغل تتلاءم ونظام العمل بالسعودية والحصول على وثائق ملكية الإقامة الثانية علاوة على إنجاز أشغال التهيئة والصيانة. كما قامت السفارة بتحيين قيمة الممتلكات واعتمادها في ضبط معلوم التأمين وخصم الفواضل والإيداعات بالتنسيق مع مصالح الأمانة العامة للمصاريف بوزارة المالية فضلا عن تسوية التسبقات للسنوات السابقة بالتنسيق مع سلطة الإشراف وذلك بتخصيص اعتمادات إضافية لميزانية تصرف سنة 2013.

وسعيا منها إلى الالتزام بالتوصية الصادرة عن الهيئة بخصوص التقيد بضوابط التصرّف في الشراءات تعهّدت السفارة في ردّها بالعمل على عدم اللجوء إلى صيغة أذون تزود على سبيل التسوية.

وفي المقابل واصلت السفارة الأشغال المتعلّقة بإتلاف المعدات والأثاث غير المستعمل بعد الحصول على التراخيص الضرورية للغرض وإعادة ترتيب وتنظيم الأرشيف في انتظار تكليف مختصّ في هذا الميدان من وزارة الشؤون الخارجية يعنى بهذا الجانب من النشاط. كما أفادت البعثة بأنّها قد راسلت الوزارة للتوجيه في شأن إنشاء موقع واب خاص بها وطلب الإذن في إيفاد عون برمجة مختص من الوزارة أو الترخيص في الاستعانة بخدمات إحدى الشركات المتخصّصة بالرياض. وعلى صعيد آخر، تتواصل إجراءات تسوية العديد من التسبقات بالتنسيق مع الوزارة .

أمّا في ما يتعلّق بالتوصيات الراجعة بالنظر لكلّ من المصالح المركزية للوزارة والديوان الوطني للسياحة فقد ظلّت دون تجسيم وهي تتعلّق أساسا بالتقيّد بمقتضيات مجلة المحاسبة في ما يتعلّق بإجراءات إسناد التسبقات وتسويتها ودعم مجهود السفارة في مجال الترويج للاستثمار في تونس عبر مزيد التنسيق مع الوزارات المعنية الأخرى.

ونظرا لاستكمال إنجاز عدد هام من التوصيات ومعاينة تقدم في تجسيم ما تبقّى منها فقد تم إقرار إنهاء متابعة هذا التقرير مع دعوة التفقدية العامة لوزارة الخارجية إلى التعهد بمواصلة المتابعة.

وتوصّلت **قنصلية الجمهورية التونسية بجدّة** من جهتها إلى ترشيد نفقات الهاتف والشروع في تنفيذ الإجراءات اللازمة لتجديد أسطول السيارات وتسوية عدد من التسبقات العالقة. وفي المقابل لم تتمكّن من تجسيد التوصيتين المتعلقتين بإرسال الوثائق المحاسبية للمصالح المركزيّة في الإبان وتحديد المسؤوليات بالنسبة لصرف مبالغ في غياب اعتمادات مخصصة لها.

وقد تم إقرار إنهاء متابعة هذا التقرير من قبل الهيئة مع دعوة التفقدية العامة لوزارة الخارجية إلى التعهّد بمتابعة التوصيات التي لا تزال قيد الإنجاز.

أما بخصوص **سفارة الجمهورية التونسية بطوكيو** فقد تمكّنت من تفعيل المنافسة في عملية اقتناء تذاكر السفر إلى جانب اعتماد تدابير عدة لتدارك النقائص القائمة على غرار مراسلة الإدارة المركزية لتسوية التسبقات والمصاريف الخارجة عن الميزانية واتخاذ الإجراءات اللازمة لختم حساب وكالة الدفوعات.

وفي المقابل لم يتسنّ إتمام عملية فرز الأرشيف وإتلاف القديم منه حيث أفادت السفارة بأنّها جدّدت الطلب للإدارة المركزية لإرسال عون مختص في الغرض. كما لم تتمكّن من اعتماد المنظومتين الإعلاميتين المتعلقتين بالجالية وبالحالة المدنية ولم تتلقّ ما يفيد موافقة الإدارة المركزية للتأمين ضد مخاطر الزلازل. هذا ولم يتم تقديم عناصر إجابة بخصوص وضعية حسابات مقابيض وإيداعات في انتظار التسوية في موفّى 2012.

وباعتبار وجود العديد من الجوانب محل متابعة ولم يتم تدارك النقائص المتعلقة بها أقرّت الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير.

## ❖ نتائج المتابعة الثالثة:

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة الثالثة **لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية والتفقدية العامة لوزارة الشؤون الخارجية وتفقدية الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص حول مراقبة تصرف وحسابات سفارة الجمهورية التونسية بفيانا:**

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثالثة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| سفارة الجمهورية التونسية بفيانا | 30 | 14 | 07 | 04 | 03 | %43 | 26 | %87 | إنهاء المتابعة |

وقد تولّت السفارة المذكورة تسوية أغلب التسبقات العالقة بعنوان كراء مقر البعثة ببودابست وتهيئة مقر السفارة وغير ذلك من النفقات بالتنسيق مع الأمانة العامة للمصاريف.

وفي المقابل لم يتسن للبعثة تسوية التسبقات بعنوان ترحيل الأشخاص ورفات الأموات التي يرجع تاريخها إلى ما قبل سنة 2005 ونظيرتها بعنوان ضمان الأكرية بالرغم من مراسلة المصالح المركزية في عديد المناسبات بغرض بذل المزيد من المساعي مع مصالح وزارة المالية علما أنه لم يتم العثور على جداول الإرسال والفواتير ذات الصلة بأرشيف البعثة.

وتجدر الإشارة إلى أن البعثة لم تفد بما اعتمدته من تدابير في اتجاه إحكام عملية ضبط ميزانية المركز وتفادي تجاوز النفقات للإعتمادات المفتوحة.

وقد أقرّ مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف على مستوى الهيئة مع دعوة التفقدية العامة لوزارة الشؤون الخارجية لمواصلة أعمال المتابعة بخصوص المسائل التي ما زالت عالقة.

## ❖ نتائج المتابعة الرابعة:

شملت أعمال المتابعة الرابعة التقريرين المعدّين من قبل **هيئة الرقابة العامة للمالية والتفقديّة العامّة لوزارة الشؤون الخارجيّة حول التصرّف في كلّ من سفارة تونس بلشبونة وسفارتها بالرباط** وذلك على نحو ما يتضمّنه الجدول الموالي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الرابعة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| سفارة تونس بلشبونة | 17 | 14 | 07 | 02 | 05 | 29% | 12 | 71% | مواصلة المتابعة |
| سفارة تونس بالرباط | 31 | 08 | 05 | 01 | 04 | 20% | 27 | 87% | إنهاء المتابعة |
| المجموع | 48 | 22 | 12 | 03 | 09 | %24 | 39 | %81 | - |

فبخصوص **سفارة تونس بلشبونة** أنهي العمل بالحساب المخصّص للعمليات البنكية للبعثة الراجعة لوكالة النهوض بالصادرات بعد التنسيق مع الوكالة المذكورة وتسوية الودائع والأمانات المسجّلة بالعمليات الخارجة عن الميزانية بخصمها من أقساط الميزانية من قبل مصالح الأمانة العامة للمصاريف بصفة دورية وبمناسبة كل عملية تحويل لإقساط الميزانية.

ومن جهة أخرى، تولّت البعثة توجيه طلب ترخيص -في مناسبتين- في إسناد امتياز السكن إلى سلطة الإشراف. كما تواصل رصد سوق العقارات والتنسيق مع المصالح المركزية في هذا الصّدد. وتمكّنت السفارة من تسوية بعض التسبقات والمصاريف المعدة للاستخلاص في حين ظلّت البقيّة بصدد التسوية.

وتمّ في هذا الشأن إقرار مواصلة المتابعة على مستوى الهيئة مع مراسلة الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص في شأن ما يهمّها من ملاحظات.

أمّا بالنسبة إلى **سفارة الجمهورية التونسية بالرباط** فتتواصل جهودها خاصّة في اتجاه تفادي تجاوز النفقات للاعتمادات المفتوحة عبر تعديل وترشيد الاعتمادات المخصصة لنفقات تعليم أبناء الأعوان ومصاريف صيانة وسائل النقل واقتناء الوقود بما يستجيب للحاجيات الفعلية. وفي المقابل لم يتم إدراج الحسابات خارج الميزانية ضمن الجداول الشهرية للمحاسبة.

وعلى صعيد آخر، لوحظ عدم تسوية عدد من التسبقات المنجزة لفائدة بعض الوزارات بالرغم من مراسلتها في الغرض مع الإشارة إلى أن هذه المسألة كانت قد مثلت سابقا موضوعا للتوصية العامة المشار إليها أعلاه والتي بلورتها الهيئة ووجهتها للأطراف المعنية في عديد المناسبات كما ضمّنتها بتقريرها السنوي لسنة 2012 باعتبار تكرّر هذا النقص وتواجده تقريبا في أغلب هذه المراكز. ولهذه الاعتبارات تمّ إقرار إنهاء متابعة هذا الملفّ مع الحرص في المقابل على دعوة رئاسة الحكومة وسلطة الإشراف إلى مزيد دراسة التوصية العامة التي سبق وأن تقدّمت بها الهيئة بخصوص السفارات والمراكز الديبلوماسية قصد إحكام التصرف في هذه الهياكل.

## ❖ نتائج المتابعة الخامسة:

خصّت أعمال المتابعة الخامسة لسنة 2015 **تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية والتفقّدية العامّة لوزارة الشؤون الخارجية والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص حول التصرّف في سفارة الجمهورية التونسية بروما.** ويبيّن الجدول التالي النتائج المسجّلة في هذا المضمار:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الخامسة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| التصرف في سفارة الجمهورية التونسية بروما | 21 | 09 | 05 | 01 | 04 | %20 | 17 | %81 | مواصلة المتابعة |

وفي إطار استكمال ما شرعت في تنفيذه من توصيات سابقا تواصل مصالح السفارة المذكورة إجراءات توفير وثائق ملكية مقر الإقامة ومساعيها للحصول على وثائق الصّرف المتعلقة بنفقات ترحيل أشخاص ورفات متوفين وعلى الوثائق اليدوية اللازمة بعد الشروع في استغلال التطبيقة الإعلامية. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الجانب قد شهد بطءا في نسق الإنجاز يعود إلى طول إجراءات إثبات ملكيّة المقرّ وعدم استجابة الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية لطلبات المركز الدبلوماسي بخصوص توفير عدد من الوثائق الضرورية.

ومن جهة أخرى، تسنّى للبعثة تسوية جل الفصول لتسبقات وكالة الدفوعات وهي تعمل على استكمال تسوية ما تبقى من تسبقات.

وباعتبار أنّ عددا من التوصيات قد ظل دون تنفيذ تم إقرار الاستمرار في المتابعة مع دعوة وزارة الشؤون الخارجية للعمل على مساعدة المركز الدبلوماسي في توفير الدفاتر المحاسبية الضرورية لمسك حساباته.

## ❖ نتائج المتابعة السادسة:

تولّت الهيئة إنجاز المتابعة السادسة **لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية والتفقدية العامة لوزارة الشؤون الخارجية وتفقدية الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص حول التصرّف في البعثة الدائمة للجمهورية التونسية بجنيف.** ويحوصل الجدول التالي نتائج هذه المتابعة:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة السادسة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| التصرف في البعثة الدائمة للجمهورية التونسية بجنيف | 14 | 06 | 04 | - | 04 | - | 10 | %71 | إنهاء المتابعة |

توصّلت البعثة المعنيّة إلى تحديد مصدر الفائض المسجل على مستوى رصيد وكالة الدفوعات لوزارة الداخلية من خلال الوثائق المتوفرة لديها حيث اتضح أنّها في واقع الأمر مبالغ مسوّاة غير أنّه كان قد تسرّب خطأ في إدراجها.

كما تواصل البعثة مساعيها لتسوية التسبقات القديمة منها والجديدة. مع العلم بأنّه يتمّ سنويا وبطلب من المصالح المركزية إرسال جدول في التسبقات المرخّص فيها غير المسوّاة ولا يتم تسوية نظيرتها القديمة وهي مسائل تظلّ رهينة التنسيق بين الإدارة المركزية ومصالح وزارة المالية. ويذكر في سياق آخر أنه قد تم التنسيق مع الإدارة المركزية وسيتم لاحقا خصم بقية الفواضل كما ستتم موافاة الهيئة بذلك حال خصم بقية الفواضل.

واستشفت الهيئة من خلال متابعاتها وجود بطء في استكمال إنجاز التوصيات المتبقية ولكنّها أقرّت إنهاء المتابعة باعتبار انّه سيتمّ ضمّ الملف للتقرير الجديد المتعلّق بمهمة تفقّد لهذه البعثة قامت بها هيئة الرقابة العامة للمالية وأحيل للهيئة للمتابعة.

## 2. وزارة المالية:

توّلت الهيئة سنة 2015 متابعة سبعة تقارير شملت محاور وهياكل راجعة بالنظر لوزارة المالية، تتوزّع حسب مستوى المتابعة كما يلي:

متابعة ثانية: تقرير واحد (1).
متابعة ثالثة: تقرير واحد (1).
متابعة رابعة: تقرير واحد (1).
متابعة خامسة: تقريران (2).
متابعة سادسة: تقريران (2).

### ❖ نتائج المتابعة الثانية:

واصلت الهيئة متابعة **التقرير السنوي السادس والعشرين لدائرة المحاسبات في جزئه المتعلّق بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات ببن عروس** وذلك مثلما يبرزه الجدول التالي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثانية | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| المركز الجهوي لمراقبة الأداءات ببن عروس | 47 | 20 | 20 | 9 | 11 | 55% | 36 | 76% | مواصلة المتابعة |

وفي هذا الخصوص توصّلت الإدارة العامّة للأداءات إلى اتّخاذ جملة من الإجراءات البديلة بغرض تأمين استمرارية نشاط المصالح الجبائية عند ظهور أعطاب على مستوى شبكة الربط مع مركز الإعلامية بوزارة المالية يتطلّب إصلاحها فترة طويلة. كما تمكّنت الإدارة المذكورة من تعميم منظومة "جاد" للتصرّف الإلكتروني في العقود والكتابات على كل المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات بالتنسيق مع مركز الإعلامية بما يمكّن من تحيين وإصلاح المعلومات المتعلّقة بالفهرسة ومن استخراج جداول إحصائية حول العمليات المنجزة موزعة حسب طبيعة العمليات وحسب القباضات المالية المختصة ترابيا.

واتضح من جهة أخرى التوصّل إلى دمج منظومة المؤشرات الجبائية القطاعية ضمن قاعدة المعطيات الجبائية الخاصة بالتطبيقة الإعلامية التي تمّ تطويرها للمساندة في إعداد برنامج المراجعة الجبائية. كما يتم نهاية كل سنة موافاة مصالح مراقبة الأداءات بحوامل ممغنطة تتضمن المعطيات الخاصة بها لاستغلالها في عملية البرمجة والمراجعة.

أمّا على مستوى المركز فقد تمّ تضمين المعلومات المتوفّرة بجداول القيادة بمنظومة "صادق" مع الحرص على ضرورة التنسيق بين مصلحتي النزاعات وتأطير المكاتب ومصلحة التسجيل وخلية المراجعة المعمقة لتلافي حالات الاختلاف في عدد قرارات التوظيف الإجباري التي يقع تبليغها وذلك من خلال تسجيلها بمصلحة النزاعات قبل تبليغها و تثقيلها .

كما تمّت تسوية كافة ملفّات المراجعات العالقة للفترة 2007-2009 فضلا عن تطوّر عدد الملفّات المبرمجة والمنجزة خلال هذه الفترة (من 113 ملفّا أنجز منها 83 لتبلغ 219 ملفّا أنجز منها 200 ) وذلك على إثر اعتماد منظومة (P3A ) للمساعدة على انتقاء وبرمجة الملفّات.

وقد تولّت مصالح المركز دعوة المحققين إلى ضرورة إرفاق الملفات المعروضة على لجنة متابعة وتأطير نتائج المراجعة المعمقة للملفات الجبائية بقائمة في أهم الحرفاء والمزودين وما يفيد إدراجها بمنظومة "صادق" علاوة على تركيز هيكل يتولّى توزيع ومتابعة طلبات الإرشادات والتأكّد من إدراجها ضمن هذه المنظومة.

وفي المقابل تمكّن المركز، بعد تنقيح النصوص المتعلّقة بإجراءات المراجعة المعمّقة وصدور مذكرات إدارية تحدد الفترات القصوى للبت في المراجعات، من تصفية 179 ملفّا من الملفات العالقة بعنوان سنة 2014 بعد أن كانت في حدود 19 ملفّا فقط سنة 2013. كما تولّى تنظيم جلسات عمل مشتركة أسبوعية بين كلّ من أمانة المال الجهوية والمركز بحضور أمين المال الجهوي ورئيس المركز وقابض المالية ورئيس المكتب المختص ترابيا قصد إيجاد الحلول اللازمة لاستخلاص الديون المثقلة على المدينين غير الموجودين بالعناوين المتوفرة لدى الإدارة أو العناوين المنقوصة.

ويبقى المركز والإدارة العامّة للأداءات مدعوّان، كلّ من جهته، لاستكمال ما شرعا في إنجازه من توصيات واستحثاث نسق الإصلاح قصد تدارك النقائص المتبقّية في أقرب الآجال.

## ❖ نتائج المتابعة الثالثة:

خصّت أعمال المتابعة الثالثة **تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التصرّف في شركة بورصة تونس للأوراق المالية** للتأكد من استكمال تدابير الإصلاح التي شرع في اتخاذها مثلما يبيّنه الجدول التالي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثالثة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| التصرّف في شركة بورصة تونس للأوراق المالية | 32 | 18 | 15 | 3 | 12 | %20 | 20 | %63 | مواصلة المتابعة |

وقد تمكّنت هذه الشركة من استصدار الأمر عدد 3629 لسنة 2014 الذي خوّل للأجانب اكتساب نسبة أكبر من الأوراق المالية المصدرة من طرف شركات تونسية دون تراخيص بغرض مزيد استقطاب الاستثمارات الأجنبية. كما تمّ تفعيل دور إدارة النهوض بالسوق والاتصال في مجال تنفيذ المخطّط الإستراتيجي للبورصة.

ومن ناحية أخرى شهد عدد الشركات المدرجة بالسوق البديلة ارتفاعا ( 12 شركة) في حين تتواصل الجهود في اتجاه وضع إطار لمشروع جديد يتعلّق بتمويل المؤسّسات الصغرى والمتوسطة بالتعاون مع إحدى الشركات.

وفي المقابل تستمرّ المساعي بخصوص إنجاز منظومة لتبادل الوثائق بطريقة لا مادية وباعتماد المصادقة الإلكترونية ووضعها حيّز الاستغلال إضافة إلى إجراء استشارة لاختيار مكتب مختص في التدقيق في الموارد البشرية وإعداد تصوّرات للهيكلة الجديدة للشركة.

كما تبيّن الشروع في تحديث نظام التداول الإلكتروني وبرمجة اقتناء مُعدّات إعلامية للغرض وإنجاز منظومة لمعالجة العروض العمومية عند إدراج الشركات بالبورصة بالإضافة إلى العمل على وضع شبكة داخلية لتبادل المعلومات بين موظفي البورصة. وتتواصل المساعي لاستخلاص الديون المتخلدة بذمة شركتين من جهة ولنشر ثقافة السوق لدى الشركات والمستثمرين وأصحاب المشاريع والتلامذة والطلبة عبر إنجاز بوابة متخصصة وإحالة جملة من الاقتراحات الرامية إلى تطوير السوق إلى وزارة المالية من جهة أخرى.

ومن جهة أخرى تتواصل المساعي نحو تطوير نسبة مساهمة السوق المالية في تمويل رأس المال الخام بالنسبة للقطاع الخاص وتكفّل مجلس الإدارة بمهام لجنة التقنية والتطوير في مجال دراسة ومراجعة المسائل التقنية وسبل تطوير نشاط البورصة إلى جانب العمل على وضع إستراتيجية في الغرض والعمل على تطوير وتنشيط السوق الرقاعية.

وعلى صعيد آخر أفادت الشركة بأنها تولّت إعداد مقترح لتنقيح قرار وزير المالية المؤرّخ في 27 مارس 1996 المتعلّق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة وأحالته إلى الوزارة المعنيّة. وقد تم إقرار متابعة مآل هذا المقترح مع وزارة المالية بالتوازي مع متابعة بقية التوصيات الراجعة إليها بالنظر والمتعلقة بدراسة إمكانية تنقيح القانون المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية في اتجاه تخصيص عدد من مقاعد مجلس الإدارة لأعضاء مستقلّين وبضبط المبالغ التي تحمّلتها الوزارة بعنوان أعباء تأجير مندوب الحكومة وتسويتها بالتنسيق مع مصالح البورصة.

## ❖ نتائج المتابعة الرابعة:

يلخّص الجدول التالي نتائج **المتابعة الرابعة لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية المتعلق بمراقبة تصرف وحسابات جمعية التنمية بسيدي علي بن عون:**

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الرابعة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| تصرف وحسابات جمعية التنمية بسيدي علي بن عون | 51 | 23 | 9 | - | 9 | - | 42 | 82% | مواصلة المتابعة |

تجدر الإشارة في خصوص هذا التقرير إلى أنّه تبعا لتوقّف جمعية التنمية بسيدي علي بن عون عن النشاط وعدم انتخاب هيئة مديرة جديدة وبالتالي عدم استكمال برنامج الإصلاح، أقرّ مجلس الهيئة سنة 2013 مواصلة متابعة هذا الملف في إطار متابعة رابعة مع دعوة الإدارة العامة للقروض الصغيرة بوزارة المالية إلى التنسيق مع البنك التونسي للتضامن والسلط الجهوية بسيدي بوزيد قصد تسوية ملف الجمعية المذكورة في أقرب الآجال ومتابعة تطورات القضايا المرفوعة.

وأبرزت أعمال المتابعة غياب تقدّم في إنجاز التوصيات في ظلّ المراجعة التي عرفها نظام القروض الصغيرة برمّته منذ سنة 2011 إثر إصدار المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 46 لسنة 2014 الذي منح مهلة لجمعيات القروض الصغيرة ومنها جمعية التنمية سيدي علي بن عون للامتثال لأحكام هذا المرسوم والانخراط في عملية إعادة هيكلة وتصحيح طرق التصرف والحوكمة لهذا الصّنف من الجمعيات بالإضافة إلى إحداث هيئة مستقلة تسمى"سلطة رقابة التمويل الصغير" مكلفة بالجانب الرقابي لهذه المؤسسات.

وفي المقابل اعتبرت الوزارة أنّ متابعة تنفيذ التوصيات المتبقية سواء ما تعلّق منها بالجوانب التنظيمية أو بمآل القضايا المرفوعة ضد الهيئة المديرة السابقة للجمعية تتم على مستوى كل من البنك التونسي للتضامن وسلطة رقابة التمويل الصغير وهو ما حدا بها إلى إحالة الملف إلى هاتين الجهتين للمتابعة.

وبمناسبة النظر في هذه المسائل، بيّن البنك التونسي للتضامن من خلال ردوده تعدّد الصعوبات التي واجهتها الجمعية (تعرض مقرها للحرق بعد الثورة وغلق مقرها الجديد لعجزها عن خلاص معاليم الكراء، توقف نشاط الإقراض..إلخ) وأفاد بأنّه قد تولّى توجيه عديد المراسلات إلى السلط الجهوية بهدف دعوة الأطراف المعنية إلى عقد جلسة عامة انتخابية ولكن دون جدوى.

وبخصوص مآل القضايا المرفوعة ضد رئيس الجمعية وأعضاء الهيئة المتخلية أشار البنك إلى أنّه أحال الملف المذكور منذ شهر جانفي 2010 إلى المحامي للقيام بالتتبّعات العدليّة وأنّه قد استحثّه في عديد المناسبات على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

وقد اتضح للهيئة من خلال النظر في عناصر هذا الملف أنه طبقا لأحكام المرسوم عدد 117 المشار إليه أعلاه تعتبر سلطة رقابة التمويل الصغير تعدّ الجهة المؤهّلة قانونا لمراقبة مؤسسات التمويل الصغير من جمعيات وشركات خفيّة الاسم. وأقرّت في ضوء ذلك مواصلة المتابعة على مستوى هذا الهيكل قصد تسوية ملفّ الجمعية المعنيّة في أقرب الآجال وعلى مستوى البنك التونسي للتضامن بخصوص مآل القضايا المنشورة.

## ❖ نتائج المتابعة الخامسة:

يوضّح الجدول التالي ما توصّلت إليه الهيئة من نتائج بخصوص المتابعة السادسة لكلّ من **التقرير السنوي الرابع والعشرين لدائرة المحاسبات في جزئه المتعلق بالبنك الوطني الفلاحي وتقرير هيئة الرقابة العامّة للمالية حول التصرّف في ملفّات الديون المحالة من البنك الوطني الفلاحي إلى الشركة المالية لاستخلاص الديون:**

| | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الخامسة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| البنك الوطني الفلاحي | 40 | 24 | 14 | 3 | 11 | %21 | 29 | %73 | مواصلة المتابعة |
| التصرّف في ملفّات الديون المحالة من البنك الوطني الفلاحي إلى الشركة المالية لإستخلاص الديون (على مستوى الوزارة) | 14 | 9 | 5 | - | 5 | - | 9 | %64 | إنهاء المتابعة |
| **المجموع** | 54 | 33 | 19 | 3 | 16 | %21 | 38 | %70 | - |

واصل **البنك الوطني الفلاحي** تمويل حاجيات ديوان الحبوب للموسم 2014-2015 في إطار نفس المجموعة البنكيّة مع تغيير طفيف على مستوى نسب التّمويل مع العلم بأنّه قد تحصّل على ضمان الدّولة بعنوان التّعهّدات الماليّة قصيرة المدى المتخلّدة بذمّة الدّيوان لسنتي 2013-2014 وذلك في إطار عمليّة التّدقيق الشّامل للبنك.

وبخصوص تعهّدات الشركة التّعاونيّة المركزيّة للخدمات الفلاحيّة "الزّراعات الكبرى" تولّى البنك استئناف الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2014/07/11 لعدم تطابقه مع برنامج التّطهير المالي والاجتماعي المقترح من قبله. وأشار البنك في هذا السياق إلى أنّه تمّ تمويل شراءات الشّركة من الحبوب لموسم 2014 بمبلغ 80 م.د وذلك في إطار اتّفاق وقع إبرامه مع وزارة الاقتصاد و الماليّة آنذاك مع التأكيد على أنّ تعهّدات مجموعة شركات البنك إلى موفّى 2014 لم تتعدّ سقف المخاطر المحدّد من قبل البنك المركزي التّونسي.

ومن جهة أخرى، ولئن لم يوفّق البنك في تحقيق التعاون المطلوب مع الهياكل المعنية بتطوير الفلاحة البيولوجية، فقد شرع في تمويل هذا القطاع عبر المصادقة خلال سنة 2014 على مشروع نموذجي بمعتمدية الفحص مختص في إنتاج وتسويق زيت الزيتون والدجاج البيولوجيين بحجم استثمار قدره 5،1 م.د.

وسعيا منه لتدارك التأخير المسجّل في تنفيذ الأحكام القضائية وإزاء مجابهته بالسرّ المهني أثناء مساعيه لاستغلال المنظومة الإعلامية "صادق" ، اتخذ البنك جملة من التدابير لتجاوز الوضع خاصة عبر إصداره لتعليمات لجميع الفروع لمزيد الضغط على المدينين وتنفيذ الأحكام بأكثر صرامة وتوجيه التتبعات في اتجاه عقلة العقارات بإعطاء الإذن للإدارات الجهوية ببيع العقارات المعقولة في إطار أعمال التنفيذ.

وتتواصل جهود البنك في اتجاه تطوير أنظمته المعلوماتية حيث شرع في مرحلة الاختبارات الموازية والتحضير لمرحلة استغلال المنظومة المعلوماتية التي ستمكّن من الإطلاع بصفة آلية وشاملة على الوضعية المالية لحريف معيّن وكذلك الشأن بالنسبة لمشروع النواة المعلوماتية للبنك المنجزة من قبل مزود فرنسي والتي ستمكّن من توحيد الأنظمة المعلوماتية.

وبخصوص إرساء نظام معلوماتي يسمح بتحديد المردودية بالنسبة إلى حرفاء البنك طبقا لمنشور البنك المركزي عدد 19 لسنة 2006 أفاد البنك بأنه قطع أشواطا متقدّمة في هذا الاتجاه حيث تم تطوير المنظومة الخاصة بمعالجة القروض لتشمل أغلب أنواع القروض مع السعي إلى تعميم استعمالها على مختلف الفروع في القريب العاجل واستكمال وضع النظام المعلوماتي الجديد للمحاسبة.

وتعهّد البنك بشروع الإدارة المركزية للمراقبة الدائمة التي تم إحداثها في عملها خلال النصف الأول من سنة 2015 وبتجسيد الفصل التام للوظائف المتنافرة من خلال إصدار منشور داخلي. كما أكّد أنّ الإدارة المركزية للتصرف ورقابة المخاطر منكبّة منذ إحداثها على استكمال مشروع السلم الترقيمي للحرفاء وتحديد المعطيات التي تتطلبها دراسة المخاطر وإدراجها على مستوى مختلف برمجيات معالجة العمليات البنكية على غرار المنظومة الخاصة بمعالجة القروض. وفي إطار حرصه على ضمان استمرارية ومعالجة المعلومات عند وقوع أي خلل وتعزيز سلامة العلاقات المالية تعهّد البنك بإنجاز مقر نجدة خاصّ به.

ومن ناحية أخرى، ولئن بقيت نسبة استخلاص الديون المحالة من البنك الوطني الفلاحي إلى الشركة المالية لاستخلاص الديون دون المأمول فقد تمّ اتخاذ إجراءات لتسريع نسق الاستخلاص أهمّها إجراء عملية جرد دقيقة لمحفظة الديون وتكثيف المتابعة صلب هياكل التسيير والحوكمة ممّا مكّن من إعداد مشروع إستراتيجية خماسية للاستخلاص سيعرض على مجلس الإدارة للمصادقة.

وعلى صعيد آخر، أفاد البنك بأنّه قد تمّ إرجاء الترفيع في رأس المال إلى حين صدور التقارير النهائية لعملية التدقيق الشّامل مما يجعله مدعوا إلى إفادة الهيئة بما استقر عليه الرأي في هذا الشأن خاصّة بعد أن ثبت استكمال إعداد التقارير النهائية المتعلقة برسملة البنوك وعرضها على السلط المعنية.

ومن جهة أخرى، لم تشهد التوصية المتعلّقة بتكوين قاعدة بيانات تمثّل مرجعا لضبط الدخل المتوقع للفلاح وتحديد قيمة القرض اللازم وتوفر المعطيات الضرورية حول مردودية الأنشطة المعنية بالتمويل حسب الجهات أي تقدم في الإنجاز. وبرر البنك ذلك بتباين المعلومات بين مختلف المصالح وعدم إمكانية التوصل على المدى القصير إلى قاعدة موحدة تكون مرجعا لجميع المتدخلين وارتأى مواصلة الاعتماد على التقديرات السنوية لمصالح وزارة الفلاحة.

وحيث أنّ بعض التوصيات لا تزال قيد التنفيذ، أقرّ المجلس مواصلة متابعة هذا الملفّ.

أمّا في ما يتعلّق **بالتصرّف في ملفّات الديون المحالة من البنك الوطني الفلاحي إلى الشركة المالية لاستخلاص الديون**، فتجدر الإشارة إلى أنّ الهيئة كانت قد دعت وزارة المالية منذ المتابعة الثانية لهذا التقرير إلى تكليف هيكل رقابة عامّة لمزيد التعمّق في عدد من الملفّات التي تضمّنت إخلالات هامّة ترتّبت عنها خسائر فادحة للبنك وتتطلّب بالتالي تحديد المسؤوليات وإجراء التتبّعات اللازمة، إلاّ أنّ هذا المقترح لم يحظ بمتابعة إيجابية في هذا الخصوص رغم التذكيرات المتتالية بمناسبة متابعة هذا الملفّ. وعلى إثر إخضاع البنك في الآونة الأخيرة إلى عملية تدقيق شامل من قبل مكتب خارجي، أفادت الوزارة بصعوبة القيام بعملية التثبت في هذه الملفات بالتوازي مع عملية التدقيق.

وبناءا على هذه المعطيات وباعتبار أنّ الهيئة كانت قد أقرّت سابقا إنهاء متابعة هذا الملفّ في جزئه المتعلّق بشركة الاستخلاص، تمّ كذلك إقرار إنهاء متابعة هذا الملفّ في جزئه المتعلّق بالوزارة، على أن يتمّ التعمّق في هذه الملفّات من قبل هيئة الرقابة العامّة للمالية بعد الانتهاء من عملية التدقيق الجارية وإفادة الهيئة بما يتمّ التوصّل إليه من نتائج في شأنها.

## ❖ نتائج المتابعة السادسة:

تعلّقت أعمال المتابعة السادسة بالنظر في **تقرير دائرة المحاسبات الثالث والعشرين حول التصرّف في الشركة التونسية للبنك وتقرير هيئة الرقابة العامّة للمالية حول التصرّف في ملفّات الديون المحالة من البنك الوطني الفلاحي إلى شركة استخلاص الديون** وذلك مثلما يبرزه الجدول التالي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة السادسة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| التصرّف في الشركة التونسية للبنك | 68 | 34 | 07 | 02 | 05 | %29 | 63 | %93 | إنهاء المتابعة |
| التصرّف في ملفّات الديون المحالة من البنك الوطني الفلاحي إلى شركة استخلاص الديون (على مستوى الشركة) | 62 | 16 | 14 | 1 | 13 | 7% | 49 | 79% | إنهاء المتابعة |
| **المجموع** | 130 | 50 | 21 | 3 | 18 | %14 | 112 | %86 | - |

بالنسبة إلى **التصرّف في الشركة التونسية للبنك** تمّ اقتناء المنظومة المحورية لتطوير النظم المعلوماتية وتركيزها وتكليف مكتب للتدقيق بتقييم نتائج الإجراءات المنجزة لتلافي النقائص المذكورة في التدقيق السابق لسلامة نظم وشبكات الاتصال. كما تولّى البنك موافاة الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بتقرير التدقيق المتعلق بسنة 2014.

أمّا بالنسبة إلى التدابير التي شهدت تقدما في الإنجاز فتمثّلت خاصّة في السعي إلى تقليص نسبة المصنّفين من جملة الحرفاء المتحصّلين على قروض وتعميم منظومة Work flow في كل الفروع للتصرّف في تجاوزات التراخيص مع إقرار دعم هذا الجانب من النشاط خاصّة عبر الشروع في تركيز إدارة للتصرّف في المخاطر. وتتواصل المساعي بخصوص استخلاص الديون مع اللجوء إلى العديد من الصيغ المتاحة وكذلك الشأن بالنسبة إلى عمليات استرجاع الأقساط المستحقة من القروض التي تتمتع بتغطية الصندوق الوطني للضمان وأيضا عمليات تسوية المستحقات المتخلّدة بذمّة 80 مؤسّسة تمرّ بصعوبات.

ولئن تسنّى للبنك إنجاز البعض من التوصيات المحالة فإنّ البعض الآخر منها مازال قيد الإنجاز ويتطلّب حيّزا زمنيا إضافيا لارتباطه بإجراءات مطوّلة أو لصعوبات قائمة وبصفة عامة يعكس تقييم مجهود الإصلاح المبذول من قبل البنك من خلال المتابعات السابقة وجود إرادة جدية في تدارك النقائص التي ذكرها تقرير دائرة المحاسبات محل المتابعة وبالتالي أقرّت الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف على مستواها مع دعوة الشركة إلى التعجيل في تنفيذ الإجراءات التي شرعت فيها.

وفيما يخصّ **التصرّف في ملفّات الديـــون المحالة من البنك الوطني الفلاحي** تجدر الملاحظة في هذا الشأن أنّه وللمرّة الثانية على التـــوالي يسجل عدم توصل الهيئة في الإبّان بالردود المطلوبة فيما يتعلّق بالنقاط الراجعة بالنظـــر إلى وزارة المالية، وقـد ارتأت لتفـادي مزيـــد التأخير في معالجة هذا الملفّ، متابعة النتـائج التي توصّلت إلـيها شركـة الاستخـلاص، على أن يتمّ استكمال عرض الجـزء الذي يهمّ وزارة الماليـة حال ما يتمّ التوصّل بـه.

وقد بيّنت المتابعة الحالية استكمال إنجاز توصية وحيدة تمّ من خلالها استصدار قرار استئنافي حكم بمقتضاه لفائدة شركة الاستخلاص وذلك بإلزام شركة نسيج وأحد الضامنين بأداء مبلغ 566 أ.د لقاء أصل الدين دون اعتبار الفوائض القانونية، وقد تمّ استخراج النسخة التنفيذية واستخلاص مبلغ يناهز 669 أ.د يمثّل أصل الدين مع الفوائض القانونية المحكوم بها.

وتشير الهيئة إلى أنّه ولئن سجّلت الملفّات المتبقية تقدّما على مستوى إجراءات التقاضي أو على مستوى محاولات تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة الشركة من خلال البحث عن الممتلكات الراجعة للمدينين والضامنين، فإنّ بعض الصعوبات والإشكالات التنفيذية لا تزال تعوق استخلاص قدر هام من مستحقّات الشركة، وهي ملفّات تتطلّب متابعتها حيزا كبيرا من الزمن بحكم طول وتعقّد الإجراءات المتعلّقة بها.

وحيث بلغ هذا الملفّ مستوى المتابعة السادسة، إضافة إلى أنّ الإجـراءات المتعلّقة بالنقاط المتبقّية تدخل ضمن المشمـولات العادية للشركة وتمثّل جـزءا من نشاطها على غرار باقي الملفّات التي تمّت إحالتها إليها، فقد أقرّ مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملفّ على مستوى الهيئة وأوصى نظرا إلى خصوصية الملفّات التي تمسكها الشركة ببرمجة مهمّة رقابية جديدة على تصرّفها خلال سنـــة 2016. كما دعت الهيئة الشركة إلى إيلاء مزيد من العنـاية إلى الملفّات التي تمسكها وإحاطتها بالمتابعة اللازمة لحفظ حقوقها خاصّة على مستوى إجراءات التقاضي ومن حيث إحكام إعداد وتقديم الوثائق والإثباتات المدعّمة لمستحقّاتها في القضايا التي يتمّ رفعها.

## 3. وزارة الصناعة والطاقة والمناجم:

توّلت الهيئة سنة 2015 متابعة تقريرين شملا منشآت راجعة بالنظر لوزارة الصناعة والطاقة والمناجم، تتوزّع حسب مستوى المتابعة كما يلي:

متابعة ثالثة: تقرير واحد (1).

متابعة رابعة: تقرير واحد (1).

### ❖ نتائج المتابعة الثالثة:

يحوصل الجدول التالي النتائج التي أفضت إليها أعمال المتابعة الثالثة **لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول بعض مجالات التصرف بالشركة التونسية لصناعة الإطارات المطاطية:**

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثالثة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| بعض مجالات التصرف بالشركة التونسية لصناعة الإطارات المطاطية | 16 | 12 | 6 | 1 | 5 | %17 | 11 | %69 | مواصلة المتابعة |

بيّنت أعمال المتابعة المجراة على مستوى الشركة المذكورة توصّلها للزيادة في أسعار التصدير بنسبة 10% غير أنها اضطرت إلى التراجع في هذه الزيادة في أواخر سنة 2014 تبعا لتراجع الأسعار العالمية نتيجة انخفاض أسعار البترول وبعض المواد الأولية. وأكّدت الهيئة في هذا المضمار على ضرورة تواصل المساعي لتحسين معدّل سعر التصدير بما يتماشى في الآن نفسه مع تطوّر كلفة الإنتاج ووضعية السوق العالمية.

وتمثلت أهمّ تدابير الإصلاح التي شرع في تجسيدها في التعاقد مع إحدى شركتي التصدير إلى السوق الجزائرية وتحديد الهدف المزمع تحقيقه بهذه السوق خلال سنة 2015 بعد أن تمّ وضع حدّ للتعاقد مع الشركة الثانية. كما تتواصل المساعي قصد تطهير الوضعية المالية للشركة وتدارك الاختلال المسجّل على مستوى التوازنات المالية بإمضاء اتفاقيات تم بموجبها جدولة بعض الديون وتخلي البنوك عن جزء هام من فوائض التأخير.

واستمرّت الجهود المبذولة في اتجاه الترفيع من نسبة استغلال طاقة الإنتاج الفعلية ومتابعة مشروع تركيز استعمال الغاز الطبيعي بمعمل مساكن فضلا عن السعي إلى توحيد رموز الوظائف بين المقر الاجتماعي ووحدات الإنتاج في إطار المنظومة الإعلامية المتعلقة بالتصرف في الأعوان.

وفي المقابل لم تدل الشركة بما يفيد اتخاذ الإجراءات الوقائية الكفيلة بالحد من ظاهرة إرجاع البضاعة المصدّرة لترويجها بالسوق الموازية في البلاد التونسية.

وبالنظر لعدم استكمال تنفيذ تدابير الإصلاح التي تمّ اتخاذها تقرّر مواصلة متابعة هذا التقرير.

## ❖ نتائج المتابعة الرابعة:

واصلت الهيئة النظر في **تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التصرف في المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية** في إطار متابعة رابعة مثلما يبرزه الجدول التالي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الرابعة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| التصرف في المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية | 57 | 29 | 13 | 01 | 12 | %8 | 45 | %79 | مواصلة المتابعة |

بيّنت هذه المتابعة عدم إحراز تقدّم في عملية الإصلاح والتدارك مع الإشارة إلى أنّه قد اتّضح للهيئة منذ المتابعة الثانية أنّ عملية الإصلاح مرتبطة في عديد الحالات بتدخّل وزارة الإشراف. وقد حدا هذا الوضع بالهيئة إلى طلب توضيحات من مصالح الوزارة ودعوتها إلى الإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لتجسيم التوصيات المحالة خاصة منها تلك التي تتطلّب تدخّلا عاجلا.

وبيّنت أعمال المتابعة الحالية أنّه لم يتم سوى إنجاز توصية وحيدة من خلال تسوية وضعية الملحقين لدى بعض المؤسسات وسداد الفواتير المتعلقة بها في الآجال بعد التذكير الآلي.

كما تتواصل الإجراءات المتعلقة باقتناء الرخص الإضافية وتعويض الجهاز الآلي ROBOT واستشارة بعض الشركات لإتمام الشروط التقنية لكراس الشروط بخصوص معالجة الأسطوانات القديمة وحصول المؤسسة على نسخ قيمة من هذه الأسطوانات وإبرام صفقة من أجل "هجرة تكنولوجية Migration Technologique" لقاعدة البيانات البترولية.

واتضح من ناحية أخرى، شروع المؤسّسة في إدماج الأعوان الموضوعين على ذمة بعض الوزارات والهياكل المهنية علاوة على اختيار مكتب للقيام بمهمة تحديد التوجهات العامة للنظام المعلوماتي المناسب للمؤسسة ولإرساء دليل إجراءات يغطي كافة أنشطتها والشروع في إنجاز المرحلة الأولى من المهمة إلى جانب متابعة ملف نشاط الاستكشاف الدولي بالتشاور مع سلطة الإشراف ودراسة إمكانية تطوير هذا الجانب.

كما توصّلت المؤسّسة إلى إنهاء الدراسة المتعلقة بغاز ثاني أكسيد التي أفرزت عديد الفرضيات وتعهّدت في المقابل بتفعيل برامج التكوين على ضوء نتائج المهمة التي تم إسنادها إلى مكتب دراسات.

ونظرا لعدم استكمال تدارك النقائص القائمة ومعالجة المسائل العالقة تمّ إقرار مواصلة متابعة هذا الملف ودعوة ممثلين عن الشركة وعن سلطة الإشراف لجلسة عمل بمقرّ الهيئة لمزيد التعمّق في الصعوبات التي تحول دون تقدّم الإصلاحات المطلوبة.

## 4. وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري:

نظرت الهيئة سنة 2015 في التقرير المتعلق بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية وفي نتائج متابعته الأولى. كما تولّت متابعة سبعة تقارير شملت مؤسّسات وهياكل راجعة بالنظر لوزارة الفلاحة، تتوزّع حسب مستوى المتابعة كما يلي:

متابعة أولى: تقرير واحد (1).
متابعة ثانية: ثلاثة تقارير (3).
متابعة رابعة: تقريران (2).
متابعة خامسة: تقريران (2).

### ❖ نتائج المتابعة الأولى:

شملت المتابعة الأولى **تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية المتعلق بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية** مثلما يتبين من الجدول التالي :

| موضوع التقرير | عدد النقائص المستخرجة | عدد النقائص التي تمّ تداركها | عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها | نسبة الإصلاح والتدارك | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|
| المعهد الوطني للعلوم الفلاحية | 54 | 23 | 30 | %43 | مواصلة المتابعة |

استخرجت الهيئة من هذا التقرير عددا من الملاحظات للمتابعة تعلّقت، في مجال التنظيم والنظام المعلوماتي، بافتقار المعهد إلى هيكل تنظيمي مصادق عليه وغياب جذاذات الوظائف التي تضبط المهام الموكولة لمختلف الأعوان ودليل إجراءات ينظم العمليات المنجزة من قبل مصالح المؤسسة ويحدد آليات التنسيق بينها علاوة على غياب ممثلين عن الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تركيبة المجلس العلمي وعدم متابعة قراراته وتفعيلها. كما لوحظ عدم إصدار مقرّرات إحداث اللجان المنبثقة عن المجلس وعدم توثيق عملها خلافا لأحكام الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث.

وتبيّن في نفس السياق شغور خطة مدير التربصات وافتقار المعهد إلى هيكل يوكل إليه التصرف في النظام المعلوماتي إضافة إلى غياب دليل الإجراءات المعلوماتية و مخطط مديري أو برنامج يواكب تطور حاجيات المعهد في هذا المجال خلافا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 27 لسنة 2003. كما يذكر عدم إجراء أي تدقيق للنظام المعلوماتي بالمعهد خلافا لمقتضيات الأمر عدد 1250 لسنة 2004 المتعلق بضبط النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق إجباري دوري للسلامة المعلوماتية.

أمّا على مستوى النشاط الأكاديمي والبحث فقد كشف التقرير عن ارتفاع نسبة الأساتذة العرضيين والمتعاقدين إلى حدود 50% من مجموع إطار التدريس بما من شأنه أن يؤثر سلبا في استقرار هيئة التدريس وجودة التأطير العلمي للطلبة علاوة على اللجوء إلى أساتذة عرضيين خلال السنة الدراسية 2009/2008 لتدريس مواد يؤمنها عادة أساتذة قارّون لم يتقيدوا بحصصهم الإجبارية من المواد المذكورة. كما تبيّن غياب معايير واضحة لانتقاء العرضيين وتكليفهم بمهام التدريس فضلا عن تكليف العديد منهم بتأمين دروس نظرية لفائدة طلبة مرحلة المهندسين ومرحلة الماجستير وذلك دون تأطير بيداغوجي من قبل الأساتذة والأساتذة المحاضرين طبقا لمقتضيات منشور وزير التعليم العالي المؤرخ في9 مارس 2002.

وأشار التقرير إلى تهرّم إطار التدريس وعدم السعي لتجديد قاعدة المدرسين من كل الأصناف وخاصة صنف الأساتذة "أ" علاوة على غياب التوازن في توزيع ساعات التدريس بين الأساتذة وعدد المواد على مستوى اختصاص الاقتصاد الفلاحي والغذائي وغياب آليات للتصرف التقديري في المسارات المهنية لإطار التدريس.

ومن جهة أخرى، تبيّن قصور المحاسبة الخاصة بساعات التدريس التي تمسكها إدارة الدراسات عن توفير المعطيات التحليلية اللازمة لتقييم بعض جوانب هذا النشاط وعدم وجود آليات للتقييم المستمر للنشاط البيداغوجي والبحثي لإطار التدريس بالمعهد إلى جانب عدم إحداث لجنة البناءات لمراقبة الصيانة بالمعهد وعدم إعداد ومسك دفاتر السلامة الخاصة بالبناءات طبقا للتراتيب الجاري بها العمل .

وعلى صعيد آخر، لوحظ غياب برنامج صيانة وقائية للتجهيزات والبناءات بالمعهد إضافة إلى نقص المتابعة الفنية والمالية على مستوى مصلحة الصيانة وغياب خطة متوسطة المدى لأهداف البحث العلمي تحدد مجالات ومواضيع البحث التي يمتلك فيها المعهد قدرات بحثية فضلا عن عدم تفعيل دور المجلس العلمي في متابعة أنشطة البحث في اتجاه توضيح أهدافها المنتظرة بالدقة اللازمة ومتابعة تحقيقها وانخفاض معدل مؤشر التأطير بوحدات البحث مما أدى إلى تراجع مردودية عمليات التأطير لشهادة الدكتوراه وطول المدة المستغرقة لإتمام رسائل الدكتوراه. ويضاف إلى ذلك تجاوز نسبة الطلبة الذين انتفعوا بالترسيم الاستثنائي 40 % من الطلبة المسجلين فضلا عن ملاحظة عدة نقائص في مجال التفتح على المحيط أهمها غياب أدوات تصرف ومتابعة وضعف انفتاح أغلب الوحدات و المخابر على المحيط.

وبخصوص التصرف الإداري والمالي أشار التقرير إلى وجود تشتّت أثّر سلبا في وظيفة التصرف في الموارد البشرية (سوء تصرف في المساعدين المتعاقدين، غياب معايير واضحة في ضبط عددهم وتوزيعهم، تجديد عقودهم بصورة شبه آلية وغياب تقييم علمي وموضوعي لأدائهم ...إلخ) إضافة إلى عدم مناقشة مشروع الميزانية من قبل مجلس المعهد خلافا لأحكام الفصل 24 من الأمر عدد 1005 لسنة 1983 المتعلّق بهياكل التسيير بالمؤسّسة.

كما تبيّن عدم استغلال بعض الإمكانيات المتاحة للمعهد لدعم موارده الذاتية في ظلّ تراجع هذه الموارد واستقرار منحة الدولة وارتكاب أخطاء في إدراج بعض الموارد والنفقات بالميزانية ووجود متخلّدات لفائدة بعض المرافق العمومية لم يتم خلاصها في الآجال المحددة بمقتضى الأمر عدد 564 لسنة 2004 المتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف. وتبيّن تخصيص الممتلكات العقارية الفلاحية لغاية التدريس والبحث دون سواهما مما حدّ من مساهمتها في الترفيع من المداخيل الذاتية للمعهد علاوة على عدم إفراد مساكن المعهد بما في ذلك المتواجدة بمرناق بعدادات فردية للكهرباء والغاز واكتفاء الشاغلين بدفع معاليم استهلاك شهرية جزافية رمزية.

وأشار التقرير إلى معاينة بعض أوجه سوء تصرّف في استهلاك الوقود يذكر منها إسناد حصص غير مستوجبة ووجود حالات استهلاك مشط للوقود وعدم موافاة مراقب المصاريف العمومية بالجداول الشهرية للاستهلاك في الإبان. كما تمّ الكشف عن وجود حالات جمع بين مهام متنافرة وتجزئة الشراءات المتعلقة بمعدات البحث والتدريس والمواد الكيميائية وملاحظة عديد الإخلالات على مستوى التصرّف في الأرشيف من أهمّها غياب هيكل مركزي مختصّ في المجال وعدم احترام شروط السلامة في حفظ أرشيف المعهد وعدم التقيد بجداول فترات الاستبقاء تطبيقا لقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 10 جوان 2004 فضلا عن ملاحظة عدة نقائص في مجال تقييم مجهودات المعهد للتحكّم في استهلاك الطاقة.

وأبرزت المتابعة اتخاذ جملة من تدابير الإصلاح تمثلت أساسا في إصدار مقررات إحداث اللجان المنبثقة عن المجلس العلمي و توثيق عملها وتدارك النقائص المتعلّقة بافتقار المعهد إلى هيكل يوكل إليه التصرف في النظام المعلوماتي وغياب دليل الإجراءات المعلوماتية. كما تمّ التوصّل إلى تأمين الدروس من قبل الأساتذة القارين عوضا عن الأساتذة العرضيين والمتعاقدين والتوزيع المتوازن لساعات التدريس بين الأساتذة وعدد المواد على مستوى اختصاص الاقتصاد الفلاحي والغذائي وتجاوز النقائص المتعلقة بالمحاسبة الخاصة بساعات التدريس وتفعيل دور هياكل المعهد وخاصة المجلس العلمي في متابعة أنشطة البحث والعمل على تحسين نسبة التأطير بوحدات البحث والتحكم في آجال إعداد الأطروحات.

كما سجّل تدارك بعض النقائص المتعلّقة بالتفتح على المحيط وبالتقيد بأحكام الأمر عدد 1182 لسنة 2001 المتعلق بضبط طرق استعمال المداخيل المتأتية من أنشطة الجامعات والمؤسسات التابعة لها وبمقتضيات منشور وزير المالية عدد 25 لسنة 2002 المتعلق بميزانيات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتسوية المبالغ المتخلدة لدى بعض الوزارات بعنوان مساهمتها في نفقات التكوين المستمر لأعوانها فضلا عن تلافي الجمع بين المهام المتنافرة على مستوى التصرف في الميزانية وتدارك تشتت وظيفة التصرّف في الموارد البشرية والتّقيد بأحكام الآمر المنظم للصفقات العمومية خاصّة بتفادي تجزئة الشراءات.

وإسهاما في استكمال هذه الجهود، دعت الهيئة إلى مدها بما يفيد المصادقة على مشروع الهيكل التنظيمي للمعهد وتوسيع تركيبة المجلس العلمي وتأمين متابعة قراراته وتفعيلها وإحداث هيكل يعنى بمتابعة تنفيذ قرارات مجالس الأقسام على مستوى الهيكل التنظيمي المصادق عليه.

وأوصت الهيئة بسدّ الشغور المسجّل على مستوى خطة مدير التربصات والحرص على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التفرغ التام لمدير الدراسات وتحديد قائمة المنسقين بين الأقسام وإرساء آليات للتأكد من تأمينهم لمهامهم ووضع خطة واضحة تضبط التوجّهات العامّة للنظام المعلوماتي وتواكب تطور حاجيات المعهد في المجال وإجراء تدقيق لهذا النظام طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1250 لسنة 2004 المتعلّق بضبط النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق إجباري دوري للسلامة المعلوماتية. كما دعت إلى التقليص في نسبة الأساتذة العرضيين والمتعاقدين والعمل على ضبط مقاييس موضوعية وواضحة لاختيار الأساتذة العرضيين وتكليفهم بمهام التدريس والحرص على توفير الإحاطة البيداغوجية بالمساعدين المتعاقدين وإرساء آلية تقييم علمي لأدائهم بما يضمن الحد الأدنى من الكفاءة.

وأكّدت الهيئة على ضرورة اعتماد آليات للتصرف التقديري في المسارات المهنية لإطار التدريس وتفعيل دور إدارة الدراسات في مجال متابعة تطور الحاجيات من مختلف أصناف الأساتذة واعتماد آليات للتقييم المستمر

للنشاط البيداغوجي والبحثي بالمعهد واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين ظروف التدريس بالمعهد و طالبت بمدّها بما يفيد تحسن معدل سن إطار التدريس من كل الأصناف وخاصة صنف الأساتذة "أ" تبعا للانتدابات التي تم إجراؤها ووضع خطة متوسّطة المدى لأهداف البحث العلمي وذلك بتشريك جميع الهياكل المعنية بالمعهد. كما شدّدت من جهة أخرى على ضرورة الحرص على إعداد ومسك دفاتر السلامة الخاصة بالبناءات ومزيد إحكام عمليّات صيانة البناءات والتجهيزات من خلال ضبط برامج الصيانة الوقائية وتدعيم المتابعة الفنية والمالية للأشغال.

ودعت الهيئة إلى مدها بما يفيد مناقشة ميزانية المعهد من قبل المجلس العلمي طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1005 لسنة 1983 وإلى الحرص على تنويع الموارد الذاتية للمعهد والترفيع فيها وتركيز عدادات فردية للمساكن الإدارية واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحري حول ملابسات إسناد قطع أرض مستخرجة من الضيعة لفائدة بعض أعوان المعهد لتشييد مساكن في إطار صندوق التضامن الوطني وتوضيح الوضعية العقارية لهذه القطع.

وأوصت الهيئة من جهة أخرى بمواصلة المساعي الرامية إلى تدعيم المعهد بوسائل النقل اللازمة وبالعمل على احترام قاعدة المنافسة في مجال صيانة السيارات الإدارية و دعت إلى مدها بما يفيد انتداب عون مختص في الأرشيف وتخصيص باب مستقل ضمن التقرير السنوي يتعلق بالنتائج المسجلة في مجال ترشيد استهلاك الطاقة ووضع خطة متكاملة في هذا المجال ومتابعتها بصفة دورية.

## ❖ نتائج المتابعة الثانية:

يبيّن الجدول التالي نتائج المتابعة الثانية **لتقرير دائرة المحاسبات الخامس والعشرين في بابه المتعلق بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة وتقريرها السادس والعشرين في بابه المتعلق بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس وتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المتعلق بالتصرف بوكالة استغلال الغابات:**

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثانية | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة | 29 | 15 | 15 | 6 | 9 | %40 | 20 | %69 | مواصلة المتابعة |
| المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس | 21 | 17 | 17 | 5 | 12 | %29 | 9 | %42 | مواصلة المتابعة |
| التصرف بوكالة استغلال الغابات | 22 | 15 | 15 | 3 | 12 | %20 | 10 | %45 | مواصلة المتابعة |
| **المجموع** | 72 | 47 | 47 | 14 | 33 | %30 | 39 | %54 | - |

واتّضح في هذا السياق تخلّي **المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة**، في إطار التصدي لمحاولات اقتلاع الأشجار، عن إسناد أي ترخيص في الغرض و اتخاذها لعدد من قرارات إيقاف أشغال بناء غير مرخصة بالواحة بالإضافة إلى تكثيف المراقبة والمتابعة ممّا من شأنه أن يساهم في الحدّ من ظاهرة إهمال الأراضي. كما تم التوصّل إلى تكوين مجمع تنمية يعمل حاليا على إبرام عقد تزود بالكهرباء مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز للتعجيل بدخول منطقة الواحة حيز الاستغلال بالإضافة إلى العمل على تمكين منطقة سقدود 5 من مياه الري.

وعلى صعيد آخر، تمكّنت المندوبية من إعادة استغلال المنطقة السقوية بالمياه المعالجة بالعقيلة التي تم اختيارها لانجاز تجربة نموذجية تتمثل في تجهيز 10 هك بتقنيات الري الموضعي في إطار تمويل أجنبي تحصّلت عليه الإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه. كما تم إصدار أوامر بالدفع بخصوص الديون المتخلدة بذمة المجامع بعنوان أعمال الصيانة مع التعهد بإيلاء هذا الجانب من النشاط الأهمية اللازمة.

وبخصوص التوصية المتعلّقة بضرورة ربط خلايا الإرشاد الفلاحي بالمنظومة المعلوماتية المتعلقة بخارطة الإنتاج الفلاحي الجهوية والحرص على التحيين الدوري للمعطيات المضمّنة بها تم خلال سنة 2013 تجهيز خلايا الإرشاد بالتجهيزات اللازمة (تجهيزات إعلامية، أقراص مضغوطة تحتوي على المعطيات الخاصة بالخارطة الفلاحية لكل معتمدية، خرائط ورقية تخص عديد الطبقات الفلاحية،..الخ) وتحيين الخارطة الفلاحية فيما يتعلّق بمعطيات المحافظة على المياه والتربة والآبار العميقة والمناطق السقوية خلال سنة 2015.

ومن ناحية أخرى تتواصل جهود المندوبية في تنفيذ عدد هامّ من المشاريع المتعلقة باستغلال الآبار المنجزة من خلال إحداث مشاريع للماء الصالح للشراب أو للري وانجاز منشآت مائية لمزيد تغذية المائدة وإرساء بنك معطيات يتعلق بتطوّر مناسيب الموائد المائية وشبكة لمراقبة نوعية المياه إضافة إلى إعداد برامج لتهيئة المراعي وتنفيذها في حدود الاعتمادات المرصودة.

وتمّ الشروع في إعداد ملفات التهيئة العقارية لـ 19 منطقة سقوية والقيام بحملة مراقبة بواحة القطار وذلك في انتظار الانطلاق الفعلي لنظام مراقبة ومتابعة الملوحة والتغدق على المستوى الوطني في إطار مشروع الاستثمار في قطاع المياه 2. كما تمّ استصلاح عدّة مناطق سقوية بداية من سنة 2011 مع برمجة إعادة تهيئة شبكات الري بثلاث مناطق في إطار برنامج التنمية المندمجة بالمعتمديات بالإضافة إلى الإعلان خلال شهر ديسمبر 2014 عن طلب عروض لانجاز القسط الأول من مشروع دراسة استصلاح واحات قفصة.

ومن جهة أخرى، عملت مصالح المندوبية على إبرام اتفاقيات للتصرّف في المنظومات المائية ومراجعة ما هو متوفّر منها وتركيز منظومة التصرّف الآلي مع تواصل عمليّة خزن المعطيات والجرد المادي للمخزون لتسوية الفوارق السلبية المسجّلة.

وفي المقابل، لم تتمكّن المندوبية من مراقبة صرف الامتيازات طبقا للمنشور عدد 215 المؤرخ لسنة 2006 وذلك لعدم حصولها على قائمات في أسماء الفلاحين المنتفعين بهذه الامتيازات من البنك الوطني الفلاحي ولهذا الاعتبار تمّ إقرار متابعة هذه المسألة على مستوى البنك المذكور مع مواصلة أعمال المتابعة.

وأبرزت متابعة التقرير المنجز حول **المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس** التمكّن من تفعيل اللجنة الاستشارية المكلّفة بمساعدة المندوب الجهوي في القيام بمهامّه وسدّ الشغورات المسجلة على مستوى الأقسام والدوائر وخلايا الإرشاد علاوة على تحسين نسبة التغطية الصحية للأبقار ضد الحمى القلاعية والتقليص من مدّة دراسة مطالب المستثمرين من قبل اللجنة الجهوية لإسناد الامتيازات خلال سنة 2013 (من 120 يوما إلى 60 يوما) مع التعهّد بمزيد تحسين نوعية هذه الخدمة.

وفي المقابل تواصلت الجهود من خلال تسجيل انخفاض نسبة العملة ضمن الموارد البشرية للمندوبية وإجراء استشارة لاقتناء منظومة التصرف في أسطول النقل وتفعيل نظام خاص بمتابعة وتقييم العمليات الإرشادية وإضافة كلمات العبور لجل التطبيقات المعدة من طرف مكاتب الدراسات فضلا عن إرسال تقارير دورية إلى الإدارة العامة المختصة بالوزارة تتعلق بمتابعة مشاريع الاقتصاد في مياه الري.

وسعيا إلى تحسين منظومة الخارطة الفلاحية تمّ تدعيم قسم الدراسات والتنمية الفلاحية بموارد بشرية وإرساء آليات المتابعة والتحيين الدوري لحدود الأراضي الفلاحية. كما تمّت مراسلة السلط المحلية وتحسيس المجامع بأهمية دفع معاليم الصيانة لمواصلة الانتفاع بالمياه والمحافظة على التجهيزات والشبكات إلا أن عملية استخلاص الديون تبقى دون المستوى المطلوب بسبب المشاكل التي تواجهها المجامع بدورها في استخلاص ديونها.

وتمّ، من جهة أخرى، تعزيز الموارد البشرية لجهاز الإرشاد وتسجيل تطوّر في المؤشر المتعلق بعدد الفلاحين لكل مرشد واعتماد منظومة إعلامية من طرف وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي لمتابعة برامج الإرشاد السنوية والشهرية وتفعيل لجنة متابعة المشاريع المنتفعة بتشجيعات الدولة بما فيها الامتيازات المسندة عن طريق الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية والصيد البحري وصندوق النهوض بقطاع الزياتين لفائدة عدد من المنتفعين بمشاريع مندمجة. كما تمّ إنجاز دراسة تتعلّق بحماية خليج قابس بالأرصفة الاصطناعية في حين يتواصل تنفيذ خطّة تأهيل

وحدات الصّيد البحري والعمل على تحسيس أصحابها بأهمية هذا الجانب ومراسلة الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك بخصوص ربط الموانى بعضها ببعض وبالإدارة العامة وإجراء استشارة لربط قسم الصيد البحري بالانترنت لاستغلال منظومة متابعة نشاط مراكب الصيد البحري بحرا عبر الأقمار.

وتبقى المندوبية مدعوّة إلى العمل على مزيد تسريع نسق الإصلاح واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال تنفيذ التوصيات المتبقية في أقرب الآجال.

وتبيّن بالنسبة إلى **التصرّف بوكالة استغلال الغابات** إصدار مذكرة عمل تضبط مختلف الإجراءات التي يجب على الدوائر الغابية احترامها في مجال بيع الزيتون تفاديا لضياعه واستكمال عملية تدوين التمشّي المعتمد لتحديد الأسعار الافتتاحية لجميع المنتوجات الغابية التي يتم عرضها للبيع بالمزاد العلني.

وفي المقابل تتواصل الأشغال بخصوص إعداد النسخة النهائية لدليل الإجراءات الخاص بالوكالة والمصادقة عليه فضلا عن انجاز دراسة حول مراجعة تعريفة بيع المنتوجات المتأتّية من ملك الدولة للغابات وعرض نتائجها على الأطراف المعنية لإبداء الرأي وكذلك اقتناء وتركيز منظومة التصرّف في أسطول السيّارات.

وبيّنت أعمال المتابعة وجود مساع من قبل الوكالة لتحسين مداخيلها وتكثيف الزيارات الميدانية المنجزة من طرف الأعوان (العاملين بالوكالة وبالدوائر الغابية) خلال موسم الجني لتأطير الحضائر وتحسين المردودية بالإضافة إلى تكوين فرق مشتركة تتنقل بصفة متواصلة إلى الجهات لتعاضد مجهود دوائر الغابات في تنفيذ البرامج السنوية لاستغلال الخشب قصد الترفيع في حجم الإنتاج. كما تم تحيين الخطوط المرجعية لدراسات تهيئة الغابات لأخذ المواد الغابية غير الخشبية بعين الاعتبار في أمثلة التهيئة الغابية ووضع إجراءات تضمن المحافظة على المنتوج المعرض للتلف والعمل على التفويت فيه وتحرير محاضر إدارية في الغرض.

وحيث لا تزال عديد المسائل بصدد المعالجة أقرّ مجلس الهيئة مواصلة عمليّة المتابعة.

## ❖ نتائج المتابعة الرابعة:

يلخّص الجدول التالي نتائج أعمال المتابعة الرابعة **للتقرير الخامس والعشرين لدائرة المحاسبات في جزئه المتعلّق بالتصرّف في ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى**، إلى جانب **تقرير هيئة الرقابة العامّة للمالية حول التصرّف في المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت:**

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الرابعة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى | 49 | 19 | 7 | 4 | 3 | %57 | 46 | %94 | إنهاء المتابعة |
| المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت | 50 | 15 | 6 | 3 | 3 | %50 | 47 | %94 | إنهاء المتابعة |
| **المجموع** | 99 | 34 | 13 | 7 | 6 | %53 | 93 | %94 | - |

واتّضح من خلال متابعة ملفّ **التصرّف في ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى** التمكّن من إنجاز نسبة 55 % من البرنامج الوطني للمراقبة الرسمية لإثبات الأصول الوراثية ومراقبة الإنتاجية بالنسبة للأبقار المسجّلة في دفتر الأنساب وبلوغ نسبة الأبقار التي تم تقييم خصائصها المظهرية خلال سنة 2015 ما يناهز 90% من الأهداف المرسومة. كما تمّ استكمال إنجاز الجزء الراجع بالنظر إلى الديوان من استراتيجية النهوض بالإنتاج الحيواني بالنسبة للفترة 2010-2014 بنفس المنهجية والنسق حيث يتم سنويا تحيين مساحات الأراضي الرعوية المستهدفة بالتنمية في حدود الميزانية المرصودة، وقد فاقت نسبة الانجاز 90 % سنويا باستثناء سنتي 2011 و2012 نتيجة الأحداث التي شهدتها البلاد في تلك الفترة.

ومن جهة أخرى ونظرا للدور التنموي لمعمل العلف المركز "بشانشو" بالجنوب تمّ إقرار الإبقاء عليه ومواصلة استغلاله بعد أن سجّل نتيجة ايجابية سنة 2014 وهو يساهم في تنفيذ التدخلات الظرفية التي تقرّها سلطة الإشراف لفائدة قطاع تربية الماشية. أمّا بالنسبة لمعمل السرس فتجدر الإشارة إلى أنّه قد صدر قرار بتعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ وتمتيع الشركة التعاونية "الزراعات الكبرى" المتسوّغة للمعمل بإجراءات التسوية القضائية والديوان بصدد انتظار انتهاء مآل هذه الإجراءات للقيام بطلب عروض قصد التفويت فيه.

ويواصل الديوان مجهوداته قصد الرفع من عدد عمليات مراقبة إنتاجية الألبان لدى الأبقار غير أنّ الإنجازات الميدانية قد تراجعت خلال سنة 2014 نتيجة تفشي مرض السل بأهمّ الضيعات الكبرى وتخلّى بعض المربين عن النشاط بسبب تدنّي مردودية القطاع. كما سجّل تقدّم في رفع التحفّظات التي أثارها تقرير المدقق الخارجي حول السلامة المعلوماتية لمنظومات الديوان بعد أن تمّت المصادقة عليها من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية.

وقد أقرّ المجلس إنهاء متابعة هذا الملفّ على أن تواصل التفقّدية العامّة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية التأكّد من استكمال تنفيذ الإصلاحات المتبقّية.

وتوصّلت **المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت** من جهتها إلى تنفيذ جملة من البرامج تمّ من خلالها مساعدة المجامع المائية في مجالات الصيانة والإحاطة الفنية عبر تنظيم دورات تدريبية لفائدتها بالتعاون مع كلّ من الوكالة الفرنسية للتنمية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي. كما تمّ إدراج ضمن الميزانية السنوية للمندوبية اقتناء 200 عدادا كلّ سنة بالمناطق السقوية العمومية التي تتوفّر بها الشروط الفنية اللازمة بما سيمكّن من استكمال تجهيز هذه المناطق خلال الـ 4 سنوات القادمة فضلا عن تنظيم عدّة دورات تكوينية لفائدة عدد من المجامع المائية شملت محاور مختلفة ممّا ساعد على إتمام عقد كافة الجلسات العامّة لسنة 2014 وإبرام عقود تزوّد بمياه الري واتفاقيات تصرّف مع كافة المجامع بعنوان سنة 2015 .

وعلى صعيد آخر تمّ استكمال تركيز خطوط هاتفية بخلية الصيد البحري بكلّ من غار الملح ومنزل عبد الرحمان في إطار ضمان استمرارية عمل هذه الخلايا بالمرافئ بما سيمكّن من تجميع المعلومات حول الإنتاج اليومي من الأسماك وتبليغها إلى المصالح المركزيّة في الإبّان. كما يتمّ استخلاص ديون المجامع الراجعة إلى المندوبية عن طريق تحويل بريدي مباشر إلى حساب العون المحاسب غير أنّه لم تقع الإشارة إلى ما يفيد مدّ هذا العون بالمتخلدات المتبقية من سنة 2010 قصد تثقيلها مثلما تم الالتزام به في الردّ السابق للمندوبية.

ومن جهة أخرى تطوّر نسق البتّ في محاضر المخالفات المرتكبة على الملك العمومي الغابي كما صدرت عديد الأحكام الرادعة تراجعت على إثرها الانتهاكات المرتكبة على القاطع الغابي علاوة على الشروع في وضع منظومة إعلامية تربط بين الإدارة العامة للغابات ووزارة العدل بما من شأنه تيسير متابعة تواريخ تعيين الجلسات والاطلاع على الأحكام عن بعد.

وبيّنت المتابعة أن المندوبية تسعى في نطاق الإستراتيجية الجديدة لتنمية الغابات بعنوان العشرية 2015-2024 إلى تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي لمتساكني الغابات والشروع بالتعاون مع البنك العالمي في تمويل مشاريع مندمجة تعتمد التصرّف التشاركي ضمن مجامع للتنمية وتنظيم زيارات ميدانية ولقاءات مع السكان لتشجيعهم على الانخراط في هذه التجربة.

وباعتبار التقدّم المسجّل في تجسيم التوصيات تمّ إقرار إنهاء متابعة هذا الملف على مستوى الهيئة على أن تتولّى التفقدّية العامّة للوزارة المكلفة بالفلاحة مواصلة التأكّد من استكمال الإصلاحات المتبقية.

## ❖ نتائج المتابعة الخامسة:

تولّت الهيئة إجراء متابعة خامسة لكلّ من **تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية المتعلق بتصرف وحسابات الشركة التعاونية المركزية للبذور والمشاتل الممتازة وتقرير التفقدية العامة لوزارة الفلاحة حول التصرف الإداري والمالي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بن عروس** وذلك على نحو ما يبيّنه الجدول التالي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الخامسة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| بتصرف وحسابات الشركة التعاونية المركزية للبذور والمشاتل الممتازة | 32 | 32 | 10 | 0 | 10 | %0 | 22 | %69 | مواصلة المتابعة |
| التصرف الإداري والمالي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس | 29 | 21 | 6 | 1 | 5 | %17 | 24 | %83 | إنهاء المتابعة |
| **المجموع** | 61 | 53 | 16 | 1 | 15 | %9 | 46 | %75 | - |

واصلت **الشركة التعاونية المركزية للبذور والمشاتل الممتازة**، من جهتها، إنجاز عدد من التوصيات من خلال انتداب مدير للميزانية ومراقبة التصرف وتكليفه بإعداد بطاقات المهام للأعوان و أدلّة الإجراءات المنظّمة لأهم أنشطة الشركة وبمراقبة التصرف وإعداد الميزانية ومتابعتها. كما تولّت تركيز وحدة للإعلامية والتعهّد بدراسة الهيكل التنظيمي والقانون الأساسي للشركة فضلا عن مواصلة إجراءات استخلاص الديون المتخلدة بذمة الغير والتعهد بعرض ملف الديون التي يصعب استخلاصها على أنظار مجلس الإدارة.

وفي المقابل أفادت الوزارة المكلفة بالفلاحة بخصوص التوصية المتعلقة بدراسة إمكانية تنقيح القانون عدد 94 لسنة 2005 المتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية في اتجاه توسيع صلاحيات الدولة في مراقبة التصرف في هذه الشركات، بأنّ هذه الأخيرة تعتبر مؤسّسات خاصّة تحت إشراف الدولة وبأن الشركة التعاونية المركزية للبذور والمشاتل الممتازة لا تتصرّف في مرفق عام وإنما تنشط في مجال إستراتيجي يتمثل في إنتاج بذور الحبوب لحساب الدولة وأن مراقبة تصرفها تتم من قبل مراقب حسابات.

وحيث ما يزال عدد من التوصيات بصدد الإنجاز أقرّ مجلس الهيئة الاستمرار في المتابعة مع دعوة الشركة إلى استحثاث نسق الانجاز خاصة في ما يتعلق بالمسائل التنظيمية واستخلاص مستحقاتها. كما أقرّ المجلس إحالة مذكرة خاصة في هذا الشأن إلى وزارة الفلاحة لمزيد التعمق في مسألة توسيع صلاحيات الدولة في مراقبة التصرف في الشركات التعاونية وذلك بمناسبة إعادة النظر في مشروع القانون الذي تمت إحالته إلى المجلس الوطني التأسيسي آنذاك.

أمّا في ما يتعلّق **بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس** فقد توصلت مصالحها إلى تفعيل دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك وهي بصدد مواصلة تنفيذ عديد التدابير تمثّل أهمّها في تخصيص اعتماد بقيمة 22 أ.د

لفائدة ديوان قيس الأراضي لتحديد مختلف المساكن الإدارية التابعة للمندوبية واستخراج رسوم عقارية قصد رفع قضايا ضد المتحوّزين دون موجب شرعي إلى جانب تركيز عدد من عدادات الكهرباء والماء بالمساكن الإدارية الكائنة بمحطات الضخ وتواصل الأشغال بمحطتين.

وسجّل أيضا التقدم على مستوى إجراءات اختيار مكتب الدراسات الذي سيتولى إنجاز دارسة مشروع التصرف المندمج للموارد المائية السقوية بمرناق وكذلك على مستوى مراحل إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية لمشروع الصيانة الكبرى لهذه المنطقة مع السعي إلى معالجة الصعوبات الفنية في تشغيل النظام المائي حسب حاجيات المقاسم في إطار مشروع التصرف المندمج للموارد المائية السقوية بمرناق.

وبالنظر إلى التقدّم في تنفيذ برنامج الإصلاح تمّ إقرار إنهاء متابعة هذا التقرير على مستوى الهيئة ودعوة التفقدية العامة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري إلى مواصلة التأكد من استيفاء الإجراءات المتبقية.

## 6. وزارة التجارة:

توّلت الهيئة سنة 2015 متابعة تقريرين خصّا منشئتين راجعتان بالنظر لوزارة التجارة وهما على التوالي الشركة التونسية لأسواق الجملة وشركة اللحوم.

### ❖ نتائج المتابعة الرابعة:

خصّت المتابعة الرابعة **تقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرّف بالشركة التونسية لأسواق الجملة** على نحو ما يبيّنه الجدول التالي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الرابعة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| التصرّف بالشركة التونسية لأسواق الجملة | 41 | 20 | 14 | 1 | 13 | %7 | 28 | %69 | مواصلة المتابعة |

تبيّن في هذا الصّدد استكمال الشركة إنجاز توصية واحدة تمثّلت في بيع المعدات التي زال الانتفاع بها عن طريق التبتيت فيما تواصل انجاز بقية التوصيات عبر إفراد أحد منابات الشركة على الشياع برسم مستقل وتسوية وضعية قطعة الأرض التي تتصرف فيها بدون وجه شرعي وذلك باقتنائها من مالكيها الخواص بالإضافة إلى قيام إدارة الاستغلال بعمليات جرد يومية لتزويد الوكلاء لضمان شفافية المعاملات وتلافي التأخير في القيام بالتصاريح اليومية مع الإشارة إلى أن الإدارة بصدد مراجعة النظام الداخلي للسوق في اتجاه التنصيص على العقوبات المستوجبة على كل وكيل بيع لا يصرّح برقم معاملاته في الإبّان.

ومن جهة أخرى، صادق مجلس إدارة الشركة على أنموذج العقد الخاص بالوكلاء وتمت إحالته لسلطة الإشراف للمصادقة كما تمّ التعهد بإمضاء عقود مع جميع وكلاء البيع بالسوق وتسجيلها وبالعمل على إلزام جميع المتدخلين بالسوق بإبرام عقود المسؤولية المدنية وذلك إبّان حصول مصادقة سلطة الإشراف على الصيغة النهائية للعقد الموحّد وتنقيح النظام الداخلي للسوق.

وفي المقابل، لم تشهد التوصية المتعلقة باستكمال بقية عناصر برنامج التأهيل المتعلقة بعلاقة الشركة بالأطراف المتدخلة في عملية البيع بالجملة أي تقدم في الإنجاز حيث أفادت الشركة بأن استكمال الجانب التشريعي المتعلق بتعميم أسواق الإنتاج وتنظيم وتسيير الأسواق ذات المصلحة الوطنية يرجع بالنظر إلى سلطة الإشراف وإلى رئاسة الحكومة لذلك أقرّت الهيئة توجيه هذه التوصية إلى الوزارة المكلفة بالتجارة.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة لم تتلق ردود وزارة الإشراف حول التوصيات الراجعة إليها بالنظر والمتعلقة أساسا بإرجاع المبالغ التي تم صرفها لفائدة الأعوان الموضوعين على ذمّتها وبعنوان مصاريف السيارات الموضوعة على ذمّة هياكل خارجية وتسوية هذه الوضعيات.

وإزاء هذه الوضعيّة أقرّ مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير مع التأكيد على ضرورة استحثاث نسق الإنجاز.

## ❖ نتائج المتابعة الخامسة:

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة الخامسة **لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف في شركة اللحوم:**

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الخامسة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| التصرف في شركة اللحوم | 86 | 36 | 25 | 09 | 16 | %36 | 70 | %81 | مواصلة المتابعة |

تجدر الإشارة في خصوص هذا التقرير أنّ الهيئة نظرت منذ ماي 2009 في نتائج المتابعة الرابعة للملاحظات الواردة به وتمّت مراسلة الشركة عديد المرات بخصوص موافاة الهيئة بالإجابة على المتابعة الخامسة وتذكيرها بضرورة الرد في مناسبات عديدة دون جدوى. ولم يتم التوصّل سوى بإجابة جزئية خلال شهر ماي 2014 حيث تم التغاضي عن الردّ على عدد هامّ من النقاط وتمّ في الأثناء الاتصال بالشركة للحصول على ردّ شامل مع تحيين بعض المسائل التي تعود إلى سنة 2011 ولكن دون نتيجة.

واعتمادا على الإفادات الجزئية المذكورة اتضح أنّه قد تمّت خاصّة المصادقة النهائية على مشروع الهيكل التنظيمي للشركة وتدارك الملاحظة المتعلقة بضرورة إنجاز عقد برامج. كما تمّ سدّ العديد من الشغورات وتنظيم جزء هام من الأرشيف وتلافي النقائص المتعلقة بعقود الكراء وتحيين الملفات الإدارية للأعوان المباشرين.

وتواصل الشركة الإجراءات المتعلّقة بتسجيل الأراضي التي هي على ملكها مع القيام بالمساعي اللازمة لدى مصالح الوزارة المكلّفة بأملاك الدولة لتسوية الوضعيات العقارية العالقة ومواصلة عملية استخلاص المستحقّات المتخلّدة بذمّة مختلف المتسوّغين واستصدار العديد من الأحكام القضائية في هذا الخصوص وتنفيذها.

وتسعى الشركة من جهة أخرى إلى استيفاء عملية تصفية بعض الشركات وتحيين الملفات القانونية ذات العلاقة مع مواصلة الجهود قصد استخلاص مستحقاتها المتخلّدة بذمّة ودادية الوزارة المكلّفة بالتجارة.

ولم تتمكّن الشركة من تنفيذ التوصيات المتعلّقة بعديد المسائل التنظيمية والإجرائية على غرار تحيين دليل الإجراءات وإعداد قانون الإطار وتركيز منظومة إعلامية مندمجة مع منظومة المحاسبة قصد إفراد المنقولات بأرقام جرد مستقلّة.

وتظلّ الشركة موضوع المتابعة مدعوّة لموافاة الهيئة بما سجّل من نتائج في خصوص تنفيذ التوصيات المتبقية للمتابعة.

## 7. وزارة الشؤون الاجتماعية:

تولّت الهيئة خلال سنة 2015 متابعة تقريرين يتعلّقان بهياكل تابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية وذلك في إطار متابعة ثالثة وأخرى رابعة.

### ❖ نتائج المتابعة الثالثة:

يبيّن الجدول التالي نتائج المتابعة الثالثة **لتقرير هيئة الرقابة العامّة للمالية حول نتائج تدقيق الحسابات المتعلّقة بامتياز تكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي:**

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثالثة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| نتائج تدقيق الحسابات المتعلّقة بامتياز تكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي | 18 | 12 | 9 | 0 | 9 | %0 | 9 | %50 | مواصلة المتابعة |

اتّضح في هذا الصّدد محدوديّة الإصلاحات المنجزة من قبل مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حيث اقتصر الأمر على إصدار مذكّرة عمل في جانفي 2015 تمّ بمقتضاها اعتماد تاريخ دخول المؤسّسة في طور الإنتاج كتاريخ لبداية الانتفاع بامتياز التكفّل بمساهمات الأعراف في نظام الضمان الاجتماعي.

ولم تبرز المتابعة مجهودا يذكر بخصوص تنفيذ بقيّة التوصيات رغم أهميّة الرهانات المالية المرتبطة بها والتي تخصّ استرجاع مبالغ ماليّة هامّة تفوق 5 م.د تمّ إسنادها إلى عدد من المؤسّسات رغم عدم استجابة المنتفعين بها للشروط المطلوبة أو كانت قد حصلت عليها في بعض الأحيان بطرق مشبوهة اعتبرها التقرير من قبيل التحيّل. ويذكر من ذلك ملفّ إحدى الشركات التي انتفعت بدون موجب بمبلغ يناهز 960 أ.د. رغم إخلالها بأحد الشروط الأساسية التي تخوّل لها الانتفاع بالامتيازات التي حصلت عليها، دون أن يتولّى أي طرف من الأطراف المتدخّلة خاصّة منها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اتخاذ ما يلزم من إجراءات بغية حماية مصالح خزينة الدولة والعمل على استرجاع هذا المبلغ الهام.

وأكّدت الهيئة من جديد على ضرورة أن يتولّى الصندوق بالتعاون مع بقية الأطراف المتدخّلة الأخرى، معالجة الملفّات القائمة بالجدّية المطلوبة وتسريع نسق تدارك الإخلالات التي أبرزها التقرير واستكمال الإصلاحات

المستوجبة بهذا العنوان في أقرب الآجال وعدم التنصّل من مسؤولية المبادرة في اتّخاذ الإجراءات الضرورية لاسترجاع المبالغ المسندة بدون موجب.

ويجدر التذكير بأنّه نظرا لأهمّية هذا الملفّ، تمّ في شهر أفريل 2013 بتوصية من مجلس الهيئة، عقد جلسة عمل بمقرّ هذه الأخيرة حضرتها مختلف الأطراف المعنية وخاصّة منها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهيئة الرقابة العامّة للمالية ووكالة النهوض بالصناعة والتجديد ووزارة التكوين المهني والتشغيل ومصالح وزارة المالية المعنية تمّ خلالها، توضيح الأدوار والتأكيد على أهمّية وضع خطّة عمل بين مختلف المتدخّلين. كما تمّ الاتفاق على عقد جلسة لاحقة يتمّ خلالها تحديد المسؤوليات والأدوار في تنفيذ الإصلاحات المستوجبة وحفظ حقوق خزينة الدولة في استرجاع المبالغ التي صرفت بدون موجب. غير أنّه لم يرد في أجوبة المتابعة ما يفيد تنظيم هذا الاجتماع وهو ما يفسّر جزئيا عدم تسجيل التقدّم المطلوب في عمليات الإصلاح.

ونظرا لعدم استكمال تجسيم برنامج الإصلاح ولأهمّية الملاحظات والنقائص التي ما زالت عالقة أقرّ مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

## ❖ نتائج المتابعة الرابعة:

شملت المتابعة الرابعة **تقرير دائرة المحاسبات الخامس والعشرون حول التصرّف في الإتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي** مثلما يبرزه الجدول التالي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الرابعة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| التصرّف في الإتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي | 21 | 17 | 07 | 05 | 02 | %71 | 19 | %90 | إنهاء المتابعة |

بيّنت نتائج المتابعة توصّل الاتحاد إلى اتخاذ عديد التدابير أهمّها عقد جلسات عامة انتخابية لبعض اللجان الجهوية والجمعيات والتعهّد بعقد جلسة عامة انتخابية وطنية وكذلك تنظيم العديد من حلقات التكوين والتفكير بهدف وضع إستراتيجية تضبط تدخلات الإتحاد الخاصة بالمشاريع التنموية وضبط الأهداف ومؤشرات قيس الأداء والحرص على استرجاع السلفات بين المركزي والجهوي في انتظار دخول قاعدة البيانات - التي ستمكّن من المتابعة الآلية لهذه العملية- حيّز الاستغلال. كما تمّ إعداد دليل إجراءات للبرنامج التنموي وقاعدة بيانات خاصة بالمستفيدين من هذا البرنامج والشروع في تركيزها على المستوى المركزي والجهوي لضمان متابعة وتقييم تدخلاته

إلى جانب تركيز منظومة معلوماتية للتصرّف في المخزونات وأخرى للتصرّف في المساعدات في حين يتواصل العمل على تنظيم الإتحاد وتوضيح علاقته بالهياكل التي تحظى بدعمه المالي.

ونظرا للتقدّم في الإنجاز والتعهّد باستكمال عملية الإصلاح أقرّ مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف مع مواصلة التأكد من إتمام الإجراءات التي شرع في إنجازها من خلال متابعة تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية المتعلّق بالإتحاد.

## 8. وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي:

واصلت الهيئة خلال سنة 2015 النظر في الإجراءات والتدابير التي تمّ اتخاذها لتدارك النقائص التي برزت من خلال **تدقيق حسابات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال** وذلك في إطار متابعة خامسة.

### ❖ نتائج المتابعة الخامسة:

يبرز الجدول التالي مدى التوفّق في تنفيذ التوصيات التي كانت قد تقدمت بها الهيئة بمناسبة تناولها بالدرس **تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية المتعلق بتدقيق حسابات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال** :

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الخامسة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| تدقيق حسابات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال | 34 | 13 | 8 | 0 | 8 | %0 | 26 | %76 | إنهاء المتابعة |

بيّنت أعمال المتابعة تواصل الجهود بغرض إنجاز الختم النّهائي لبقيّة مشاريع بناء المركّبات البريديّة واستغلال باقي الاعتمادات المفتوحة وغير المستهلكة لتغطية جزء من الدّفوعات المنجزة لفائدة المشاريع غير الممولة من صندوق تنمية المواصلات. كما تمّ التعهّد بختم بقيّة صفقات مشاريع بناء وتوسعة مراكز البريد ودفع ما تبقّى من مستحقّات المزوّدين (592 أ.د) واستغلال الاعتمادات غير المستهلكة (1955 أ.د) لتغطية قسط من الدّفوعات المنجزة من الموارد الذّاتيّة للدّيوان الوطني للبريد.

وقام الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي باستخلاص مبلغ 997 أد من الدّيون المتخلدة بذمة بعض الحرفاء والسعي إلى استخلاص مستحقاته لدى مؤسسة الإذاعة والتلفزة سابقا بالإضافة إلى إعداد مشاريع اتفاقيات تتعلق بتحديد الكلفة السّنويّة للخدمات المسداة لفائدة كلّ من مؤسّسة الإذاعة ومؤسّسة التلفزة وإحالتها إلى الأطراف المعنية. كما تولّى الديوان استغلال جزء من الاعتمادات المفتوحة خلال الفترة 2000-2003 والتي لم يقع استهلاكها لتغطية مصاريف تظاهرات مرتبطة بالقطاع في انتظار توضيح مآل بقيّة المبلغ بالتّنسيق مع وزارة الماليّة.

ومن جهة أخرى، تمّ التعهّد بالنّظر في إمكانيّة إعادة توظيف الاعتمادات المفتوحة بين سنتي 2001 و2010 و التي لم يتمّ صرفها (1.675 م.د) في تمويل مشاريع جديدة وذلك بالتّنسيق مع مصالح وزارة الماليّة.

وفي المقابل لم يتم استكمال إعداد دليل إجراءات يتعلق بفتح وصرف الاعتمادات المحمّلة على موارد الصندوق وتم تبرير ذلك بمغادرة العون المكلّف بالملف للوزارة.

وبالنظر إلى طبيعة التوصيات المتبقية ونسق تجسيمها أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا التقرير من طرف الهيئة ودعوة التفقدية العامة لوزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي للتأكد من استكمال الإجراءات التي شرع في اتخاذها.

## 09. وزارة الصحة:

تولّت الهيئة خلال سنة 2015 النظر في النتائج التي أفضت إليها متابعة تقريرين يخصّان مؤسسات استشفائية ترجع بالنظر إلى وزارة الصحّة. كما واصلت الهيئة متابعة الإجراءات التي تمّ اتخاذها خلال نفس السنة لتجسيم التوصيات التي تقدّمت بها خلال المتابعات السابقة لثلاثة تقارير تتعلّق بهياكل تابعة للوزارة المذكورة. وتتوزّع التقارير محلّ المتابعة كما يلي:

- متابعة أولى: تقريران (2).
- متابعة رابعة: تقريران (2).

متابعة خامسة: تقرير واحد (1).

### ❖ نتائج المتابعة الأولى:

يحوصل الجدول التالي النتائج التي أفضت إليها المتابعة الأولى **للتقرير السنوي السادس والعشرين لدائرة المحاسبات في جزئيه المتعلّقين على التّوالي بالتصرّف في مستشفى الأطفال البشير حمزة بباب سعدون وبالتصرف في مجمع الصحّة الأساسية بصفاقس:**

| موضوع التقرير | عدد النقائص المستخرجة | عدد النقائص التي تمّ تداركها | عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها | نسبة الإصلاح والتدارك | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|
| التصرّف في مستشفى الأطفال البشير حمزة بباب سعدون | 50 | 22 | 28 | %44 | مواصلة المتابعة |
| التصرّف في مجمع الصحة الأساسية بصفاقس | 36 | 24 | 12 | %67 | مواصلة المتابعة |
| **المجموع** | 86 | 46 | 40 | %53 | |

تضمّن التقرير المتعلّق **بالتصرّف في مستشفى الأطفال البشير حمزة بباب سعدون** عددا هامّا من الملاحظات شمل أبرزها جانب إسداء الخدمات الطبّية والعلاجية من حيث وجود صعوبات في التكفّل بالمرضى المصابين بحروق نظرا إلى عدم توفّر الظروف الملائمة للعناية بهم وعدم توفّر كافة الاختصاصات وافتقار المستشفى إلى عدّة اختصاصات رغم دعوة اللجنة الطبية منذ سنة 2005 إلى تطوير البعض منها.

وفي نفس السياق أشار التقرير إلى وجود إخلالات في صيانة التجهيزات الطبّية ونقائص على مستوى تأمين العيادات العمومية وتنظيم الوحدات الجراحية ومباشرة النشاط التكميلي الخاصّ. كما لوحظت نقائص على مستوى أشغال اللجنة الطبية وغياب لجنة لمكافحة التعفّنات الاستشفائية ولجنة للأخلاقيات الطبية وأخرى للخدمات العلاجية فضلا عن وجود عديد المخالفات على غرار اللجوء إلى إيواء المرضى بوحدة الاستعجالي والافتقار إلى معايير لتصنيف المرضى الوافدين عليها حسب خطورة حالاتهم.

وعلى صعيد آخر، سجّلت نقائص على مستوى التصرّف في الأدوية والمستلزمات الطبّية والخدمات التكميلية تمثّلت خاصّة في عدم إنجاز عمليات تفقّد دورية لمخزون الأدوية بالأقسام الإستشفائية ونقص في متابعة تطبيق البرتوكولات العلاجية والرقابة الصيدلانية على الوصفات إلى جانب العديد من الإخلالات في التصرّف في الأدوية واحتفاظ بعض رؤساء الأقسام بكمّيات هامة من المستلزمات الطبّية في مكاتبهم وعدم احترام مطالب إنجاز بعض التحاليل الواردة على المخابر وقسم الأشعة لمقتضيات منشور وزير الصحة العمومية عدد 121 لسنة 2000 المتعلّق بالوصفات الطبية.

أما بخصوص حفظ الصحّة فقد كشف التقرير عن عدم تحديد أدوار المتدخّلين في المجال وضعف التنسيق فيما بينهم وغياب برنامج سنوي لعمل مصلحة حفظ الصحة وعدم تولّيها وضع برنامج لمراقبة عملية التعقيم إلى جانب نقائص على مستوى التصرف في النفايات الاستشفائية.

وكشف التقرير، على مستوى التصرّف الإداري والمالي، عن وجود عدد من الملاحظات على غرار حصول شغورات في مراكز المسؤولية ببعض الإدارات وعدم تلاؤم بعض الانتدابات مع حاجيات المستشفى فضلا

عن عدم استغلال بعض التطبيقات المتوفّرة وتمكين بعض الأعوان من مفاتيح عبور للبعض منها بالرغم لممارستهم لمهام تقتضي عدم تمكينهم من النفاذ. كما تبيّن ضعف سلامة النّظام المعلوماتي ووجود تجاوزات على مستوى الشراءات منها تشتت هذه الوظيفة بين عديد المصالح وتسجيل اختلاف في معاملة بعض المزوّدين من حيث آجال الخلاص وعدم إعادة إعمال المنافسة لتجديد بعض الصفقات التي انقضت آجالها التعاقدية.

كما تمّ تسجيل نقائص على مستوى نشاط الفوترة على غرار إيواء بعض المرضى الخاضعين للتعريفة الكاملة دون دفعهم التسبقة المستوجبة وتسجيل ما لا يقلّ عن 4.560 حالة تهرّب من الدفع خلال الفترة 2005-2009 ينضوي 61 % منها تحت نظام التعريفة الكاملة وهو ما حرم المستشفى من مداخيل بقيمة 43,579 أ.د. وإزاء هذا الوضع تعاقد المستشفى مع شركة خاصة لاستخلاص مستحقّاته ولكن دون القيام بجرد الكمبيالات التي تم توجيهها إلى هذه الشركة وهو ما قد يحول دون تمكينه من كامل المداخيل الراجعة إليه بهذا العنوان.

وبيّنت المتابعة أنّ المستشفى قد اتّخذ جملة من إجراءات الإصلاح يذكر منها خاصّة غلق وحدة الإنعاش الغذائي بقرار من اللجنة الطبية وتكليف مسؤول للإشراف على وحدة الصيانة البيوطبية فضلا عن استكمال عملية جرد ومقاربة الأصول الثابتة والقيام بعمليات تفقد دورية من قبل قسم الصيدلية للحد من تخزين الأدوية بالأقسام الإستشفائية. كما تمّ التخلّي عن شركات المناولة منذ سنة 2011 وتهيئة المقر المعدّ لتجميع النفايات خلال سنة 2015 إلى جانب سد الشغورات في بعض مراكز المسؤولية وتركيز بعض التطبيقات وترشيد استغلالها.

وعلى الرغم من هذه الجهود المبذولة لم يتسنّ للمستشفى تدارك الكثير من النقائص والإخلالات التي أبرزها التقرير رغم المدّة الفاصلة بين الانتهاء من عملية الرقابة والشروع في عملية المتابعة.

وقد بات جليّا للهيئة أنّ مستشفى الأطفال يواجه جملة من الصعوبات التي تحول في بعض الحالات دون تأمين سيره بصفة عادية باعتبار قدم فضاءاته وضيق المحلاّت المخصّصة للأقسام الطبية والإدارية والتي باتت لا تستجيب بالقدر الكافي إلى حجم نشاطه فضلا عمّا يفرضه قدم البناءات من مجهودات إضافية في مجال الصيانة. كما يشهد هذا المستشفى الذي يعمل في قطاع موجّه لفئة خصوصيّة جملة من التحدّيات المتعلّقة بالتحكم في تكلفة العلاج وتحسين جودة الخدمات وهو ما يتطلّب مزيد التنسيق بين الأقسام الطبية لترشيد وصفات الأدوية والفحوصات التكميلية للحدّ من الاستهلاك المفرط ومجابهة ظاهرة التعفّنات الاستشفائية ومقاومة الجراثيم للمضادات الحيوية من ناحية، والتحكّم في نسق نمو النفقات لتفادي عجز الميزانية من ناحية أخرى.

وإسهاما من الهيئة في مجهود الإصلاح تقدّمت بعدد هام من التوصيات دعت من خلالها خاصّة إلى مواصلة إجراءات إحداث وحدة للعناية بالمصابين بالحروق البليغة والتعجيل بتحسين ظروف العمل بوحدة

الأمراض السرطانية المحدثة على مستوى قسم طبّ الأطفال "أ" وترشيد التصرف في السجل الرقمي وفي المحاضر الطبية وإحكام متابعة ممارسة النشاط التكميلي الخاص مع دعوة اللجنة الطبية إلى إعداد التقرير السنوي حول التقييم الفني والاقتصادي للعلاجات المقدمة من ناحية، وتركيز آليات متابعة للتوصيات المنبثقة عنها فضلا عن تفعيل وتنشيط اللجان الثلاثة (لجنة متابعة التعفّنات الإستشفائية ولجنة الأخلاقيات الطبية ولجنة الخدمات العلاجية).

كما تم التأكيد على ضرورة تحسين خدمات قسم الإستعجالي من حيث تهيئته ومتابعة نشاطه وترشيد التصرّف في الوافدين عليه مع دعوة اللجنة العلاجية إلى إكمال إعداد البروتوكولات العلاجية بهدف تعميمها على كافة المرضى من ناحية، والحرص من ناحية أخرى على تفعيل هذه البروتوكلات واحترام منشوري وزير الصحة العمومية المتعلقين على التوالي بالوصفات الطبية وبإنجاز الكشوفات التكميلية بالأشعة.

ومن جهة أخرى، أوصت الهيئة ببعث مصلحة أو خليّة قارّة لحفظ الصحة وتدعيمها بالموارد البشرية اللازمة وتنظيم عملها بالإضافة إلى إعلام مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية بضعف عناصر ضمان سلامة النظام المعلوماتي المستغلّ وغياب آليات الحماية اللازمة لقاعدة البيانات. كما دعت إلى إعادة تنظيم إجراءات التزوّد والالتزام بالتراتيب المنظّمة للصفقات العمومية واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان فوترة كافة الخدمات الإستشفائية وتضمينها بالملف الطبي والإداري للمريض إلى حين اعتماد التطبيقات المعلوماتية المعدة للغرض وإدماجها مع تطبيقات الفوترة في إطار حوسبة المنظومة الطبية المندمجة مع اتخاذ ما يلزم من تدابير (تسبقات، ضمانات..إلخ) تضمن استخلاص مداخيل المؤسّسة وتساهم في التصدّي لحالات التهرّب من دفع معاليم التداوي والحرص على تقديم الكمبيالات التي يتمّ قبولها في أسرع وقت ممكن لضمان حظّ أوفر لاستخلاصها من ناحية ومتابعة عمليات استخلاص الكمبيالات المحالة إلى الشركة المختصّة من ناحية أخرى.

وقد تعرّض تقرير دائرة المحاسبات السادس والعشرين في بابه المتعلّق **بالتصرّف في مجمع الصحّة الأساسية بصفاقس** إلى جملة من الملاحظات والنقائص تعلّقت خاصّة بالتصرّف الإداري والمالي من حيث التنسيق وحفظ الأرشيف والتصرّف في الأدوية كما تمّ التطرّق إلى دور المجمع في المنظومة الصحية بجهة صفاقس من حيث التغطية الصحّية والعيادات ومدى توفير الإطار الطبي والتجهيزات والمستلزمات الطبّية في حين خصّ الجزء الثالث تقييم دور المجمع في تنفيذ الخطة الوطنية للوقاية من الإعاقة والحدّ منها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المجمع المذكور يضطلع بدور هامّ في تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة على المستوى الجهوي ويقتضي تحسين أداءه تأمين الظّروف المادية والتنظيمية الملائمة بما يستجيب لمتطلّبات حجم نشاطه ولمقتضيات تنفيذ برامج الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض.

وقد أكّد تقرير دائرة المحاسبات على ضرورة تجاوز العديد من النقائص التنظيمية الإجرائية منها والإدارية وتفعيل دور هذه المؤسّسة في تنفيذ البرامج الصحّية الوطنية على مستوى الجهة وإضفاء مزيد من النّجاعة على تدخّلاته.

وإثر الإطلاع على هذه الجوانب تمت مراسلة المجمع منذ سنة 2012 لمساءلته بخصوص الجوانب التي ارتأت الهيئة متابعتها ولكن وبالرغم من تأكّد العديد من المسائل وبالرغم من تذكير المجمع وسلطة الإشراف على حدّ السواء في عديد المرّات بضرورة الردّ على المساءلة وإعلام الهيئة بالإجراءات التي تم اتخاذها بخصوص التقرير موضوع المتابعة فإنّه لم يتم التوصّل بالردّ إلاّ في غضون شهر أفريل 2015.

وقد مكّن الاطّلاع على هذا الردّ من لمس العديد من بوادر الإصلاح والتدارك على عديد المستويات تعلّق أهمّها بتحسين جوانب التنسيق الطبّي والتأطير وترشيد بعض مسائل التصرف الإداري والمالي من حيث تنظيم الإجراءات المعتمدة في الصيانة وفي التصرّف في الأدوية وإيلاء العناية لجانب الصحة المدرسية مع توفير بعض الدعم النّسبي على مستوى التجهيزات ووسائل النقل الطبّي.

ولاستكمال هذه المجهودات تقدّمت الهيئة بعدد من التوصيات في شأن النقائص القائمة وهي تهمّ خاصّة مواصلة الإجراءات التي تمّ الشّروع فيها بخصوص تنظيم وحفظ الأرشيف وحوسبة أنشطة المجمع وربط مراكز الصحّة بشبكة التطهير وكذلك تنظيم المغازة وحفظ الأدوية مع ضرورة وضع معايير تحديد كمّيات الأدوية التي يتم التزود بها بما يحدّ من حالات نفاد المخزون. كما يهمّ جانب من التوصيات مزيد تفعيل دور المجمع في تنفيذ البرامج الصحّية الوطنية ومزيد توفير التجهيزات والفضاءات الطبيّة اللازمة.

وقد أقرّ مجلس الهيئة توجيه مراسلة إلى سلطة الإشراف لحثّها على استصدار النصّ القانوني المتعلّق بالتنظيم الإداري والمالي والهيكلي لمجامع الصحّة الأساسية ودليل الإجراءات المتعلّق بها وكذلك بخصوص النقائص المتعلّقة بمحدودية دور الوحدة الجهوية للتأهيل وغياب مدارس دامجة بكل من منزل شاكر والغريبة والصخيرة والنظر في مقترح المجمع حول إحداث خلايا تابعة للوحدة المذكورة.

## ❖ نتائج المتابعة الرابعة:

يلخّص الجدول التالي نتائج المتابعة الرابعة لكلّ من **تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التصرّف في معهد محمد القصّاب لجبر وتقويم الأعضاء وتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية والتفقدية العامة لوزارة الصحة حول بعض أوجه التصرّف بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية:**

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الرابعة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| التصرّف في معهد محمد القصّاب لجبر وتقويم الأعضاء | 66 | 24 | 08 | 02 | 06 | %25 | 60 | %91 | مواصلة المتابعة |
| بعض أوجه التصرف بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية | 87 | 20 | 16 | 3 | 13 | %19 | 74 | %85 | مواصلة المتابعة |
| المجموع | 153 | 44 | 24 | 5 | 19 | %22 | 134 | 88% | - |

واصل **معهد محمد القصّاب لجبر وتقويم الأعضاء** جهوده في اتجاه تحسين التصرّف في العيادات الخارجية والحدّ من ظاهرة الاكتظاظ. وبرّر، في المقابل، عدم التزامه بالتوصية المتعلّقة باتخاذ ما يلزم من تدابير لتكثيف الاجتماعات الطبية بما يسهل عملية خروج المرضى موضّحا في هذا الصّدد أنّ الاجتماعات الطبّية التي تتم مرة واحدة في الأسبوع هي اجتماعات دوريّة للتشاور حول أمور فنية تتعلق بطريقة علاج المرضى أما الاجتماعات المتعلقة بخروج المرضى فتتم يوميا.

هذا ويواصل المعهد إنجاز تدابير أخرى تمثّلت في تفعيل مصلحة التدقيق الداخلي وإعداد برنامج عمل في الغرض فضلا عن مصادقة مجلس إدارة المؤسسة على المقترح المتعلّق بمراجعة الهيكل التنظيمي للمؤسسة قصد إدراج مصلحة المحاسبة التحليلية ضمنه. كما تمّ التعاقد مجدّدا مع شركة مختصّة في استخلاص الديون على أساس كراس شروط أخذت بعين الاعتبار خصوصيّة ديون المعهد على أن يتمّ تقييم مجهود الاستخلاص في موفّى سنة 2015.

أمّا بالنسبة إلى التوصيات التي لم يوفّق المعهد في تنفيذها فيتمثّل أبرزها في إعادة النظر في الآليات المتصلة بوضع وتنفيذ عقود البرامج في إطار برنامج تأهيل القطاع العمومي للصحة وذلك ضمن مشروع نموذجي يضم أكثر من 20 مؤسسة. كما تمثّلت في التقليص في رصيد "الحساب 419" وموافاة الهيئة بالتدابير التي يقرّ مجلس الإدارة اتخاذها بخصوص المستحقّات المضمّنة في كمبيالات متواضعة المبلغ وبصفة عامّة استخلاص مستحقّاته تجاه المؤسّسات الخاصة.

وبالنظر إلى أهمّية التوصيات المتبقّية للمتابعة من حيث الموضوع وتعلّقها بمجالات تحسين أداء المؤسّسة وترشيد التصرف في ذمّتها المالية ومواردها أقرّت الهيئة مواصلة عمليّة المتابعة.

أمّا في ما يتعلّق **بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية** فقد أبرزت المتابعة استكمال إنجاز عدد من التوصيات من خلال تسجيل مستعملي المنظومة الإعلامية ضمن قاعدة المعلومات بما يمكّن من تحديد هويّة كل مستعمل للمنظومة وتاريخ العمليات التي ينجزها وإعداد وتحيين أدلّة الإجراءات الخاصة بنشاط المنشأة وبتصرّفها المالي والمحاسبي.

وفي المقابل، تواصل إعداد هيكل تنظيمي للمؤسّسة لعرضه على المصادقة والسعي لإيجاد الحلول الملائمة لمشكلة غياب الضمانات اللازمة لخلاص ديون موزّعي الأدوية بالجملة. وقد تمّ في هذا الإطار إرساء تطبيقة إعلامية على مستوى المنظومة التجارية تمكّن من مراقبة شراءات موزعي الأدوية بالجملة بالعلاقة مع الضمانات المقدمة. وتمّ فضلا عن ذلك عقد جلسة عمل بإشراف وزير الصحة تم خلالها تدارس المقترحات والحلول الممكنة، بما في ذلك إمكانية التنصيص ضمن كراس الشروط المنظّم لهذه المهنة على توفير حد أدنى من الضمانات المالية.

ومن جهة أخرى، تتواصل المساعي لإعداد دليل إجراءات خاص بالتصرّف في الاعتراضات ومتابعة ملفّات النزاعات فضلا عن مواصلة إجراءات استخلاص مستحقّات الصيدلية لدى الحرفاء وموزّعي الأدوية بالجملة والعمل على التقليص من فوارق المخزون الصافية بمختلف فروع الصيدلية المركزية. وفي المقابل لم تتولّ الصيدلية إعداد دليل إجراءات خاص بإدارة الإعلامية يضبط الأنشطة المنوطة بعهدة مختلف الأعوان والمسالك المعتمدة لتطوير واستغلال المنظومات الإعلامية.

ونظرا لتواضع النتائج المسجلة ولعدم استكمال إنجاز التوصيات التي تمّ الشروع في إنجازها، أقرّ مجلس الهيئة مواصلة المتابعة.

## ❖ نتائج المتابعة الخامسة:

يبيّن الجدول التالي نتائج المتابعة الخامسة **للتقرير السنوي الثالث والعشرين لدائرة المحاسبات في بابه المتعلق بالمستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس:**

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الخامسة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس | 58 | 41 | 12 | 01 | 11 | %8 | 47 | %81 | مواصلة المتابعة |

ولم تبرز عملية المتابعة تقدّما يذكر في عملية الإصلاح حيث لم يتم سوى تشغيل صيدلية جناح العمليات في حين شرعت مصالح المستشفى في بعض الإصلاحات دون استكمالها على غرار مناقشة برنامج تعميم الإعلامية بالمستشفى في مجلس الإدارة والتعهد بالبدء في ربط المصالح الإدارية بالمخابر كتجربة أولى. كما تمّت الإفادة بأنّه شرع في استغلال التجهيزات التي تعمل بضغط الهواء لنقل العينات من وإلى المخابر دون القيام بتهيئة مكتب موحد لتسجيل المرضى وتدعيمه بالتجهيزات واللوازم الضرورية.

ولم تتم تهيئة الفضاءات المخصّصة لخزن المواد الاستهلاكية واستكمال عملية الترميز ضمن تطبيقة الملف الطبي المحوسب في إطار إرساء نظام لمتابعة الفحوصات التكميلية لغير المقيمين بصفة دورية. كما أن المستشفى لم يتولّ إحداث أسرّة بقسم الطب النووي لإيواء المرضى.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الهيئة لم تتلق إجابة على النقاط التي تخصّ مصالح الوزارة. وفي ضوء ذلك تمّ إقرار مواصلة متابعة هذا الملف وتمّ توجيه مراسلة خاصة إلى وزير الصحّة قصد الإذن لمصالحه بمزيد الاهتمام بهذا الملف واتخاذ التدابير الضرورية لتجسيم التوصيات المتبقية.

## 10. وزارة النقل:

تعلّقت عمليات المتابعة الخاصّة بوزارة النقل بتقارير تهمّ كلاّ من الشركة التونسية للملاحة وديوان الطيران المدني والمطارات والتصرف الإداري والمالي بوزارة النقل والتصرّف في ثلاث شركات (وطنية وجهوية) للنقل. وهي مبّوبة كالتالي بحسب مستويات المتابعة:

متابعة أولى: تقرير واحد (1).

متابعة ثالثة: تقرير واحد (1).

متابعة رابعة: أربعة تقارير (4).

### ❖ نتائج المتابعة الأولى:

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة الأولى **لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تفقّد التصرف بالشركة التونسية للملاحة:**

| موضوع التقرير | عدد النقائص المستخرجة | عدد النقائص التي تمّ تداركها | عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها | نسبة الإصلاح والتدارك | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|
| تفقّد التصرف بالشركة التونسية للملاحة | 122 | 77 | 45 | %63 | مواصلة المتابعة |

تبيّن من خلال الاطّلاع على هذا التقرير احتوائه على عدد هام من الملاحظات تمّ عرضها ضمن خمسة أجزاء أفضى النظر فيها إلى الوقوف على العديد من الإخلالات استخرجت منها الهيئة 122 ملاحظة للمتابعة.

وتمثّل أبرز هذه الملاحظات بالنسبة إلى التنظيم ونظام المعلومات في تسجيل نقائص شابت التنظيم الهيكلي ووظائف التدقيق الداخلي ومتابعة الميزانية والمحاسبة فضلا عن التأخير في إعداد القوائم المالية السنوية وعدم التقيّد ببرامج الاستثمارات المعلوماتية وبالتوجّهات الإستراتيجية المضمّنة بالمخطّط المديري. كما سجّلت نقائص بخصوص استغلال عدّة تطبيقات وغيرها من الإشكاليات التي برزت بمناسبة تدقيق السلامة المعلوماتية بعنوان سنة 2007.

وفي ما يتعلّق بتحليل الوضعية المالية أشار التقرير إلى عدم تبرير الأرصدة الدائنة لحسابات بعض الحرفاء أو تكوين مدّخرات لبعض المتخلّدات أو لتغطية المخاطر التي برزت إثر مراجعة جبائية علاوة على تسجيل البواخر لنتائج سلبية وغياب خطّة متكاملة للضغط على النفقات وتراجع مستوى المردودية بالنسبة إلى بعض الخطوط.

أمّا بالنسبة إلى التصرّف التجاري فقد لوحظ غياب سياسة تجارية وإشهارية واضحة وعدم التنسيق بين الإدارات المعنية بتسويق وترويج منتوجات الشركة فضلا عن عدم إحكام ضبط الميزانية المخصّصة للإشهار وانخفاض نسبة استهلاك الإعتمادات وضعف مردودية الجولات البحرية ووجود نقائص تتعلّق بعملية مراقبة التذاكر وبمتابعة استخلاص المستحقّات. كما تمّت معاينة العديد من النقائص على مستوى المندوبيات والتصرّف المالي والتصرّف في الفواتير.

وكشف التقرير بخصوص التصرّف الفني عن وجود هنات على غرار عدم التمكّن من تعيين مهندس لكل سفينة مكلّف بالحفاظ على سلامتها وتسجيل نقائص في مجال الصيانة وعلى مستوى استغلال منظومة AMOS إلى جانب بروز إخلالات في أعمال الجرد.

وبخصوص نشاط استئجار وتموين السفن يذكر أساسا صعوبة وضعية الشركة في سوق نقل المسافرين والسيارات بسبب المنافسة الشديدة من قبل الشركات الأوروبية العاملة على بعض الخطوط وعدم القدرة على الضغط على المصاريف فضلا عن وجود صعوبات في مجال نشاط نقل البضائع ونقائص على مستوى التطبيقة الإعلامية "إقامة" وعدم تجديد بعض الصّفقات التي انتهت مدّتها وتسجيل إخلالات في التصرّف في الخزينة وفي إجراءات التوظيف المالي بالمنشأة. كما كشف التقرير عن عدم تحيين أغلب الاتفاقيات المبرمة مع البنوك ووجود نقائص على المستوى التنظيمي والتصرّف في الأعوان وعدم تولّي الشركة وضع خطة عمل واضحة في مجال الاقتصاد في استهلاك الطاقة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ طول المدّة الفاضلة بين إحالة المتابعة الأولى والحصول على الردّ، وإن انطوى ذلك على خرق للإجراءات المعهودة في مجال المتابعة وترتب عنه تعطيل في معالجة هذا الملف على مستوى الهيئة، فإنّه قد أتاح للشركة اتخاذ عدد هام من القرارات مكّنتها من معالجة وتدارك العديد من الهنات والإشكاليات ذات الصلة بالجوانب الإجرائية والتنظيمية على غرار دعم التنسيق بين المصالح المركزية والنيابات الجهوية وتحيين الأدلة وضبط الإجراءات الخصوصية في عديد المجالات ووضع هيكل تنظيمي في طور المصادقة...الخ. وتعلّق البعض الآخر منها بالتصرّف في نشاطاتها من حيث الترويج وضبط السياسات التسويقية ودعم المداخيل وتطوير التصرّف في السفن واستغلالها إلى غير ذلك من التدابير التي كانت ضرورية للعمل بتوصيات الفريق الرقابي وتحسين أداء الشركة والاستجابة لمتطلّبات النجاعة.

وقد أبرزت نتائج هذه المتابعة توصّل مصالح "الشركة" إلى تجاوز عدد هامّ من الإخلالات والتقدّم في تنفيذ الإجراءات المتعلّقة بعدد آخر من النقاط فضلا عن إفادة الهيئة بمعطيات وتوضيحات مفصّلة تبرّر عدم القدرة في بعض المواضع على العمل بتوصيات الفريق الرقابي (على غرار وجود صعوبات تقنية، أو توخي تمشّي مغاير أو انتفاء الموضوع بتغير الظروف..إلخ). كما اتّضح وجود مساعي إضافية تتعلّق بتجاوز العديد من الملاحظات وإقرار عدّة تدابير في اتّجاه تجاوز النقائص التي مازالت عالقة وشملت جوانب عديدة من نشاط المؤسّسة ومن تسييرها وتنظيمها.

وقد أقرّ مجلس الهيئة مواصلة النظر في هذه المسائل وتخصيصها بتوصيات تكميلية شملت في أغلبها الجوانب التنظيمية والإجرائية على غرار الإسراع باستصدار الهيكل التنظيمي ووضع دليل الإجراءات ودليل إجراءات السلامة والجودة وإعداد الدليل الجبائي والمصادقة على الإجراءات الخاصة بالنيابات واعتمادها ووضع كلّ من قانون الإطار وعقد البرامج.

ودعت الهيئة إلى اعتماد التطبيقات الإعلامية وإدماجها في إجراءات الجودة والسلامة ووضع مصفوفة للمخاطر تمكّن من تدعيم وظيفة التدقيق الداخلي واعتمادها في إنجاز هذا الجانب من النشاط علاوة على مواصلة تنفيذ الإجراءات التي تم التعهّد بها خاصة منها وضع نظام معلوماتي مندمج وإنجاز المخطط المديري للأنظمة المعلوماتية الخاصة بالشركة مع الحرص على تفادي النقائص التي ما زالت قائمة بخصوص متابعة الميزانية.

وعلى صعيد آخر أوصت الهيئة خاصّة بتكثيف عمليات الرقابة اللاحقة بما من شأنه أن يضمن عدم ترتّب إخلالات عن مسألة الجمع بين الوظائف المتنافرة وبمواصلة تنفيذ ما تمّ إقراره من إجراءات (تحيين المنظومة المتعلقة بالأصول ) في اتجاه تدارك النقائص الموجودة فضلا عن مواصلة تنفيذ الإجراءات الواردة بالإجابة بخصوص

تحيين تركيبة هيئة قيادة النظم المعلوماتية والاتصال وتفعيل دورها في مجال النظام المعلوماتي ومزيد الحرص على تجاوز النقائص في ما يتعلق بإدماج مكونات النظام المعلوماتي وحسن استغلال التطبيقات.

كما أكّدت الهيئة على ضرورة التعجيل بالمصادقة على الإجراءات المنظمة للشراءات التي أفادت بها الشركة وبمواصلة المساعي في اتجاه متابعة مستحقات الشركة وتحيينها وتحديد الإجراءات الخاصة باستخلاص المبالغ المستحقّة من وكالات الأسفار بما يكفل التنسيق التام بين جميع الوحدات المتدخلة وتفادي تكرّر النقائص التي تمت معاينتها بخصوص هذا الجانب من النشاط.

ودعت الهيئة إلى مواصلة تنفيذ الإجراءات المتعلّقة بإبرام صفقات إطارية جديدة ووضع معايير واضحة لتقييم مؤهلات الشركات التي ستتولّى أعمال الصيانة إلى جانب مواصلة تنفيذ الإجراءات المتعلّقة بالتحيين الفعلي للمخزون وعمليات الإستيراد والتصدير للمعلومات توازيا مع تأهيل عامّة المتدخلين. كما أوصت بتدارك النقائص المتعلّقة باستغلال منظومة AMOS ومواصلة أشغال تركيز منظومة متابعة التصرّف في المؤونة على متن بواخر نقل البضائع. وعلاوة على ذلك، دعت إلى تنفيذ التعهّد المتعلّق بدعوة البنوك إلى تحيين الاتفاقيات المبرمة وتنفيذ التعهّدات بخصوص تحيين النظام الأساسي للضباط البحريين والنظام الأساسي لأعوان القيادة والفندقة وبخصوص إعداد مشروع النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي والمتابعة الشهرية لاستهلاك الطاقة.

ومن جهة أخرى طالبت الهيئة، في إطار مواصلة المتابعة، بإحاطتها علما بالمستجدّات بخصوص الإحالات والتتبّعات الإدارية والقضائية التي قامت بها الشركة بخصوص عديد التجاوزات.

## ❖ نتائج المتابعة الثالثة:

أجرت الهيئة متابعة **ثالثة لتقرير دائرة المحاسبات السادس والعشرون في بابه المتعلق بالتصرف في ديوان الطيران المدني والمطارات** مثلما يبيّنه الجدول التالي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثالثة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| التصرف في ديوان الطيران المدني والمطارات | 41 | 22 | 21 | 00 | 21 | %0 | 01 | %2 | مواصلة المتابعة |

لم تتوصّل مصالح الديوان إلى استكمال أي من التوصيات المقدمة في حين سجّل تقدّم نسبي في إنجاز برامج تجهيز قاعات الإعلامية بمختلف المقرات والمطارات بنظام مراقبة النفاذ وإحالة طلب عروض مخطّط استمرارية نشاط النظم المعلوماتية على لجنة التثبّت في كراسات الشروط. كما تمّ تسجيل انخفاض في نسبة التأخير بالنسبة لمطار تونس قرطاج (في حدود 10%)، وبقاء هذه النسبة مرتفعة في بقية المطارات.

ولئن تمكّن الديوان من استخلاص مبلغ 76.6 م.د بعنوان مستحقّاته من شركات الطيران الأجنبية الممثلة في تونس ومبلغ 6.6 م.د من أصل الديون المتخلّدة لدى شركات الطيران العابرة للمجال الجوي التونسي فضلا عن استخلاص جميع مستحقاته تجاه إحدى شركات الطيران وقدرها 3.7 م .د.، فقد بلغ حجم المستحقات المستوجبة في 2014 قرابة 22.3 م.د منها 10 م.د ديون الشركات الليبية ناجمة عن الوضع الأمني في ليبيا. وتمّ التعهّد برفع دعوى لدى القضاء العادي في شأن استخلاص دين متخلّد بإحدى الشركات الأخرى.

وسجّل الشروع في تدعيم البنية الأساسية في عدد من المطارات وتحقيق رقم معاملات جملي بعنوان مداخيل الديوان المتأتية من التصرف في اللزمات قدره 68.410.129 د مقابل 53.286.050 د سنة 2011.

أمّا في ما يخصّ نشاط حمل الأمتعة فقد تم تكوين تعاضدية من طرف حاملي الأمتعة بمطار تونس قرطاج والتعاقد معها خلال سنة 2014. وتعذّر بالنسبة لمطار جربة جرجيس إيجاد حل تعاقدي في هذا الموضوع حيث مازالت المفاوضات جارية في هذا الشأن. وفي ما يخص إجراءات تنظيم اللزمة المتعلقة بتسويغ السوق الحرة فقد تم نشر طلب عروض في بداية سنة 2014 وتم اختيار مستلزم جديد لاستغلال هذا النشاط.

ومن جهة أخرى تولّى الديوان القيام بالتتبعات القضائية بعنوان اللزمات وذلك في إطار استخلاص مستحقّاته المتخلدة بذمّة عدد من المتلدّدين، مع العلم بأن الديوان حرص على مراسلة جميع المستلزمين بصفة دورية ومتواصلة لحثهم على الإيفاء بتعهّداتهم.

وفي المقابل تواصل ارتفاع نسبة المسافرين الذين تسلموا أمتعتهم خلال مدة فاقت 45 دقيقة ابتداء من وصول الطائرة حيث قدّرت هذه النسبة بـ 17 % سنة 2014 مقابل 10 % سنة 2009. وفيما يخص مراقبة الضجيج والأصوات الضارة لم يتم بعد تجاوز الإشكال القانوني المتعلق بتعويض التجهيزات التقنية الحالية. أمّا بالنسبة لمراقبة التلوث الهوائي فلم يقع تحديد المهام الخاصة بالديوان لأنه لم يتم إنجاز دراسة حول الإطار القانوني التونسي المنظّم لحماية البيئة في ميدان النقل الجوي. ويذكر أيضا عدم التزام الخطوط التونسية بتعهداتها والخاصة باستئناف خلاص معاليم سنة 2014 وبتفعيل توصيات محضر جلسة العمل الوزارية بتاريخ 02 أفريل 2013.

وللإشارة قام ديوان الطيران المدني والمطارات بالتفاوض مع شركة الطيران الجديد بخصوص المعاليم التي سيقع إدراجها ضمن منظومة التسجيل للمسافرين لكن لم يقع الاتفاق إلى حد الآن على المبلغ باعتبار أنّ شركة الطيران تؤكّد أن شركة الخطوط التونسية لا تدفع هذه المعاليم. ومن ناحية أخرى سجّل عدم تسوية ملف تأهيل مدرج المطار العسكري "قفصة قصر" لتعلّقه بتحويل ملكية مدرج هذا المطار من وزارة الدفاع إلى ديوان الطيران المدني والمطارات ولوجود إشكاليات مع شركات الأشغال.

و حيث ما تزال جلّ التوصيات بصدد الإنجاز أو لم تنجز تمّ إقرار الاستمرار في متابعة هذا التقرير.

## ❖ نتائج المتابعة الرابعة:

يلخّص الجدول التالي نتائج متابعة التقارير التالية:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الرابعة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| الشركة الجهوية للنقل بالقيروان | 43 | 21 | 16 | 8 | 8 | ٪50 | 35 | ٪81 | مواصلة المتابعة |
| والتصرف بالشركة الجهوية للنقل بولاية جندوبة | 27 | 19 | 13 | 10 | 03 | ٪77 | 24 | ٪89 | إنهاء المتابعة |
| التصرف الإداري والمالي بوزارة النقل | 70 | 17 | 09 | 04 | 05 | ٪55 | 65 | 93% | إنهاء المتابعة |
| التصرّف في الشركة الوطنية للنقل بين المدن | 70 | 29 | 20 | 3 | 17 | ٪15 | 53 | 76٪ | مواصلة المتابعة |
| **المجموع** | **210** | **86** | **58** | **25** | **33** | **٪49** | **177** | **%84** | |

ففيما يتعلّق **بالشركة الجهوية للنقل بالقيروان** واصلت الهيئة الإطلاع على مدى توفّق كلّ من الشركة ووزارة النقل في تنفيذ توصيات الإصلاح التي تقدّمت بها الهيئة لتدارك النقائص العالقة.

وقد تبيّن في ما يخصّ الشركة توصّلها إلى اعتماد المؤشرات المتعلّقة بإنتاجية الأعوان والمعدّات وبالتحكم في الساعات الإضافية وبالاقتصاد في استهلاك المواد والوقود عند احتساب كلفة الاستغلال والصيانة لمتابعة مردودية الخطوط المستغلة ولإعداد تقارير النشاط. كما يذكر مراجعة ضوابط الخطوط التي يتمّ فيها استعمال آلات قطع التذاكر لجعلها تستجيب للمتطلّبات التقنية لهذه الآلات والتأكّد من تطابق رموزها مع البرمجية المستعملة بآلات قطع التذاكر وهو ما مكّن من تدارك الأخطاء المسجّلة وضمان صحّة مؤشّرات النشاط.

ومن جهة أخرى تمّ اعتماد مؤشّر "نسبة التعبئة للمسافرين- الكلمتريين" ومقارنته بالمؤشر المتوقّع عند دراسة إحداث خط جديد أو لتقييم مردوديته وسبل تطويره وتمّ أيضا إعادة تصنيف الخطوط غير المدرجة بقائمة خطوط النقل بين المدن بموجب قرار وزير النقل المؤرخ في 3 نوفمبر 2004 وإدراجها ضمن قائمة الخطوط المنتظمة للنقل بين المدن المعتمدة حاليا إضافة إلى مراسلة وزارة النقل حول وضعية الخطوط الجهوية المنتظمة المستغلة من قبل الشركة وإعداد مشاريع كراسات شروط وعرضها على مصادقتها.

وتمّت إعادة هيكلة الخطوط الحضرية واعتمادها وإصلاح التعريفات المتعلّقة بها وتطبيق تعريفة القسم الثاني وفقا للتعريفات المصادق عليها بقرار وزير النقل حسب الأقسام والمسافة الخاصة بكل قسم إلى جانب تعميم التكوين على كافة السواق في مجال السياقة الرشيدة والآمنة بالإضافة إلى رسم خرائط لمسارات الحافلات ومحطات توقفها بالنسبة لعدد من الخطوط وتعليقها بالمحطة النموذجية التي تم تركيزها. كما يذكر مواصلة وضع خرائط مسارات الحافلات بالنسبة إلى الخطوط الحضرية وبرمجة اقتناء واقيات جديدة خلال سنة 2015-2016 لتلافي النقص على مستوى تجهيز بعض المحطّات.

أمّا على مستوى الوزارة فلم تسجّل الهيئة أي تقدّم يذكر بخصوص استصدار أمر يضبط الطريقة التي يتعيّن بمقتضاها احتساب النقص الحاصل في مداخيل شركات النقل العمومي بعنوان التعويض عن تطبيق التعريفات المنخفضة لفائدة التلاميذ والطلبة وبعض أسلاك الموظفين العموميين والشرائح من ذوي الاحتياجات الخصوصية التي نصّ عليها القانون عدد 33 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري رغم أنّه تم إعداد مشروع في الغرض منذ عدّة سنوات وحيّن في عديد المناسبات دون أن يحظ بموافقة وزارة المالية.

وبمناسبة النظر في هذا الملف جدّدت الهيئة دعوتها إلى مختلف الأطراف المعنية قصد التعمّق في دراسة هذا الموضوع في إطار اللجنة التي أوصت جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 7 أفريل 2008 بتكوينها، ووضع صيغة ملائمة يتم اعتمادها لتحديد قيمة منحة التعويض لشركات النقل العمومي على أسس موضوعية تمكّن من قيس وتقييم نجاعة التصرّف ومجهود الحوكمة على مستوى كلّ شركة. كما أكّدت الهيئة على ضرورة تسريع نسق الإصلاح وإيلاء العناية اللازمة لهذا الملفّ الذي تم إقرار مواصلة متابعته.

وبيّن النظر في ملفّ **الشركة الجهوية للنقل بولاية جندوبة** حصول هذه الشركة على الإذن بتحيين جداول مدد استبقاء الوثائق والملفّات الخاصة بها وإدراج ملف قطع الغيار ضمن مخطط الصفقات بعنوان سنة 2015 وتهيئة وحماية الخزان الأصلي للوقود طبقا للمواصفات والشروط الفنية إلى جانب انتداب 06 مراقبي استغلال جدد تماشيا مع سياسة الشركة التي ضبطت العدد الضروري للمراقبين لتأمين مراقبة كاملة لجميع الخطوط على الشبكة مرّة على الأقل أسبوعيا وإنجاز البرمجة الأسبوعية لعمليات المراقبة بنسبة تناهز الـ 100%.

وعلى صعيد آخر تمّ إعداد برنامج شهري لتنفيذ عمليات الصيانة الوقائية وتدعيم الدائرة الفنية بالموارد البشرية والترخيص للشركة من طرف بلدية جندوبة لتركيز شبكة مياه الحرائق خاصة بالمستودع علاوة على إتمام تركيز التجهيزات الخاصة بالمراقبة الفنية للحافلات واقتناء التجهيزات اللازمة لذلك والشروع في إجراءات تهيئة المستودع الفرعي بمدينة طبرقة وبمدينة بوسالم وإبرام عقد مع مكتب مختص لإجراء تدقيق طاقي قصد ضبط عقد برنامج جديد مع الوكالة الوطنية للتحكّم في الطاقة بالإضافة إلى حصول الشركة على شهادة المطابقة إيزو 9001 صيغة 2008 والشروع في إنجاز تدقيق متابعة.

وبخصوص تركيز منظومة معلوماتية مندمجة أفادت الشركة بأنها قد أبرمت صفقة في الغرض وأن نسبة الإنجاز بلغت حوالي 060%، وتعهّدت بتلافي كل النقائص والملاحظات الخاصة بالتصرف في المخزون حال إتمام تركيز هذه المنظومة.

ونظرا لتقدّم عمليّة الإصلاح أقرّ مجلس الهيئة إنهاء المتابعة.

أمّا بالنسبة إلى **التصرّف الإداري والمالي بوزارة النقل** فقد مكّن صدور الأمر عدد 410 لسنة 2014 والمتعلّق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل من تدارك العديد من النقائص التي كانت عالقة خلال المتابعات السابقة.

وفي المقابل لم يتم الوقوف على تقدّم بخصوص مآل محضر البحث المتعلق بسرقة مقتطعات الوقود منذ سنة 2006 حيث لم يتم التوصّل إلى نتيجة رغم مراسلة المكلف العام بنزاعات الدولة في هذا الشأن في عديد المناسبات. ونفس الأمر في ما يتعلّق بقطع الغيار غير الصالحة للاستعمال إذ لم يتسنّ تحديد قيمتها التقديرية من قبل الإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية نظرا لتعذّر توفير المعلومات المطلوبة والمتعلّقة بثمن الاقتناء وتاريخه بما أنّ شراء هذه القطع يرجع لفترة التسعينات.

وفي ما يتعلّق بالأخطاء المسجّلة بالملفّ السرّي للصفقة المتعلّقة بالجزء الثاني من تهيئة المعهد الوطني للرصد الجوي والإجراءات المعتمدة لمزيد إحكام عمل لجان الفرز لم يسجّل أيّ تقدّم يذكر على الرغم من اتصال المعهد في عديد المرّات بالإدارة العامة للبناءات المدنية بوزارة التجهيز وعقد جلسة عمل في الغرض تعهّدت فيها هذه الإدارة بموافاته بعناصر الردّ. ولم تتوصّل الوزارة إلى أي نتيجة في هذا الصّدد وبالتالي تولّت من جديد مراسلة الإدارة. كما تمّ على صعيد آخر تركيز تطبيقة جديدة لمتابعة المنشآت العمومية من قبل المركز الوطني للإعلامية وتمّ التنسيق وإعلام المشرف على التطبيقة الجديدة بقاعدة البيانات موضوع المتابعة وهي لا تزال في طور الإعداد للاستغلال كما تمّ اختيار 03 منشآت عمومية من النقل كمنشآت نموذجية من جملة 20 منشأة للقيام بعملية اختبار هذه التطبيقة.

وحيث تتولّى دائرة المحاسبات إنجاز مهمّة رقابيّة بالوزارة المذكورة بعنوان سنة 2015، تمّ إقرار إنهاء المتابعة على مستوى الهيئة مع دعوة التفقدية العامّة للتنسيق مع فريق الرقابة بخصوص الملاحظات المتبقية.

وتمكّنت **الشركة الوطنية للنقل بين المدن** من تلافي النقص الشكلي المتعلّق بعدم إمضاء وصل تسلّم قطع الغيار التي يتمّ طلبها من طرف الورشات الموجودة داخل الجمهوريّة حيث أصبح يتمّ التوقيع من طرف سوّاق حافلات الشّركة الذين يقومون بإيصالها إلى الورشات المعنية بالإضافة إلى اعتماد إجراء يتمثّل في طلب استشارة لدى 3 مزوّدين على الأقلّ بالنسبة لعمليات التزوّد بقطع الغيار التي لا يتمّ تخزينها بمخازة الشركة وتولّي الوحدة المكلّفة بالتصرّف في الإطارات المطاطية تغيير الإطارات عند التآكل أو ظهور أضرار بها، كما تقوم بالاتصال بالمزوّد قصد مطالبته بتعويض الإطارات التي لا تزال مشمولة بالضمان في حين تتولّى وحدة الصيانة الوقائية تأمين عملية تفقد العجلات والبت في مآلها.

وقد كشفت أعمال المتابعة المتتالية عدم تولّي الشركة إيلاء العناية اللازمة لتنفيذ توصيات الإصلاح خاصّة منها المتعلّقة بوضع واعتماد إجراءات تنظيمية لا يتطلّب إنجازها توفّر موارد مالية هامّة وهو ما يفسّر بغياب الإرادة اللازمة للإصلاح لدى مسؤولي الشركة خصوصا وأنّه أمام البطء المسجّل سبق وأن تمّ خلال شهر ديسمبر 2013 وبدعوة من الهيئة، عقد جلسة عمل جمعت عددا من إطارات الشركة قصد الإطّلاع على الأسباب التي تحول دون تقدّم الإصلاحات المطلوبة ومساعدتهم على تجاوزها. وقد تمّ في ضوء ذلك الالتزام بتسريع نسق الإصلاح خاصّة وأنّ جلّ النقاط تتعلّق فعلا بمسائل داخلية تنظيمية بحتة غير أنّ الأمر لا يزال على ما هو عليه، ولم يقع تسجيل تقدّم يذكر في تنفيذ التوصيات المتبقّية مثلما تبرزه نتائج هذه المتابعة.

ودعت الهيئة وزارة النقل إلى ضرورة حثّ الشركة على تسريع نسق الإصلاح وتدارك التأخير المسجّل بخصوص عدد من التزاماتها السابقة واحترام الآجال التي يتمّ ضبطها ومساعدتها عند الاقتضاء على تخطّي الصعوبات التي قد تكون وراء بطء عملية الإصلاح. وأمام محدودية عمليات التدارك أقرت الهيئة مواصلة متابعة هذا الملف.

## 11. وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية:

تناولت الهيئة بالدرس خلال سنة 2015 تقريرا وحيدا يخص هيكلا راجعا بالنظر للوزارة المكلفة بالتجهيز.

### ❖ نتائج المتابعة الثالثة:

يلخّص الجدول التالي نتائج المتابعة الثالثة **لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول التصرف في الشركة العامة للمقاولات والأشغال "سومتراجات"**:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثالثة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| التصرف في الشركة العامة للمقاولات والأشغال "سومتراجات" | 75 | 12 | 12 | 0 | 12 | %0 | 63 | %84 | مواصلة المتابعة |

وبيّنت المتابعة عدم إحراز تقدّم كبير في تنفيذ برنامج الإصلاح حيث تواصل إنجاز التوصيات المتعلّقة بمسائل تنظيمية على غرار إعداد هيكل تنظيمي وضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية وإحداث هيكل مكلف بالتنظيم ونظام المعلومات وإعداد دليل إجراءات وقانون إطار وإرساء منظومة التصرف في الصفقات، وهي جوانب كانت قد تعهّدت الشركة بتجسيمها بعد استكمال مشروع إعادة الهيكلة الذي تم إقراره خلال جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 2012 .

وقد تمكّنت مصالح الشركة من أخذ الإجراءات الكفيلة بربط المشاريع بصفة منتظمة لتبادل المعلومات و ضمان سلامتها كما عملت على التعاقد مع مكتب تدقيق جديد لمتابعة وتسوية المستحقات المشكوك في خلاصها أو المتنازع عليها بما قيمته417 م.دفي موفى سنة 2007 مع مواصلة المساعي الرامية إلى استخلاص باقي مستحقّاتها بعنوان ملف سدّ المولى.

وتسعى الشركة إلى استكمال إجراءات ختم عدد من الصفقات المنجزة قبل سنة 2008 فضلا عن مواصلة تطهير المخزونات غير المتحركة والتخلص من الفصول التي لم تعد تستعمل أو التي انتهت صلوحيتها بمرور الزمن بالتنسيق مع إدارة المعدات والمغازة المركزية.

وبالنظر إلى وجود العديد من الملاحظات القائمة أقرّ المجلس مواصلة المتابعة مع دعوة ممثلي الشركة إلى جلسة عمل على مستوى الهيئة بهدف تدارس مختلف الإشكاليات.

## 12. وزارة التكوين المهني والتشغيل:

واصلت الهيئة خلال سنة 2015 متابعة تنفيذ الإجراءات المتخذة لتدارك النقائص المضمّنة بتقريرين يهمّان هياكل ترجع بالنظر إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل.

## ❖ نتائج المتابعة الثانية:

تولّت الهيئة إنجاز المتابعة الثانية **لتقرير التفقّدية العامة لوزارة التكوين المهني والتشغيل حول بعض أوجه التصرف في آليتي حقوق السحب والتسبقة على الأداء من قبل المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية** كما يبرزه الجدول التالي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثانية | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| بعض أوجه التصرف في آليتي حقوق السحب والتسبقة على الأداء من قبل المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية | 9 | 6 | 6 | 4 | 2 | %33 | 7 | %78 | إنهاء المتابعة |

وفي هذا الصّدد تمّ استكمال إنجاز مكونات "المنظومة المعلوماتية للآليات الجديدة للتكوين المستمر" في جزئها الخاص بمعالجة ملفات آليات حقوق السحب والشروع في استغلاله من قبل الوحدات الجهوية إضافة إلى تطوير الجزء المتعلق بمنظومة التسبقة على الأداء ووضعه في طور الاختبار. كما تمّت إحالة الملف المتعلق بالتلاعب بالمستندات المحاسبية الخاصة بتسديد مبالغ مالية بدون موجب لفائدة المركز الدولي للتكوين وكذلك الملف المتعلق بافتعال وثائق إدارية قصد تسوية ملفات بعض المؤسّسات التي تمّ رفضها من قبل اللجنة الداخلية على القضاء.

وفي المقابل لا يزال المركز بصدد مراجعة دليل الإجراءات قصد ملائمة مقتضياته مع أحكام الإطار القانوني والترتيبي المنظم لآلية حقوق السحب.

وأقرّ مجلس الهيئة إنهاء متابعة الملف على مستوى الهيئة ودعوة التفقدية العامة لوزارة التكوين المهني والتشغيل لمتابعة الجوانب المتبقية وخاصة منها معرفة مآل القضايا المرفوعة واستكمال إعداد دليل الإجراءات وإفادة الهيئة بنتائج ذلك لاحقا.

## ❖ نتائج المتابعة الخامسة:

يبيّن الجدول التالي نتائج المتابعة الخامسة **لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تفقد وتقييم التصرّف بالوكالة التونسية للتكوين المهني:**

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الخامسة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| تفقد وتقييم التصرّف بالوكالة التونسية للتكوين المهني | 170 | 61 | 18 | 11 | 7 | % 61 | 163 | %96 | إنهاء المتابعة |

وكشفت متابعة هذا التقرير عن التوصّل إلى عديد الإنجازات من خلال توظيف مبلغ قدره 300 أد وتحقيق فوائض وإجراء استشارة لاختيار المؤسسات البنكية التي سيتم التعامل معها في المستقبل والترفيع في عدد المقتصديات وإعادة توزيعها إلى جانب تكوين لجنة قصد تحيين دليل الإجراءات الخاص بالشراءات خارج إطار الصفقات العمومية.

وتمّ التعهّد بتلافي جميع النقائص المتعلّقة بالتصرّف الإداري والمالي من ذلك التصرّف في المخزون في إطار إرساء نظام التصرّف المندمج الذي شرعت المؤسسة فيه.

وعلى صعيد آخر تمّ إبرام عدّة اتّفاقيات خاصة بطب الشغل تغطي كل جهات مراكز التكوين المهني ويتولى طبيب الشغل إجراء جميع الفحوصات. وتبيّن كذلك الانطلاق في إعداد كراس الشروط المتعلّق باقتناء برمجية إعلامية مندمجة للتصرّف في الموارد البشرية وفي ضبط جدولة زمنية لإنجاز كلّ مشروع وإعداد تقارير نشاط دورية وعرضها على سلطة الإشراف والشروع في إرساء برنامج "الميثاق من أجل التشغيل" الذي انطلق تنفيذه سنة 2012 في إطار التعاون التونسي الألماني والذي يهدف بالخصوص إلى تحسين جودة التكوين للنهوض بالتشغيلية وإلى تطوير قدرات المكونين العاملين بالمراكز و تطوير العلاقة بين مراكز التكوين والمؤسسات الاقتصادية.

كما تمّ الشروع في جمع المعطيات الإحصائية لإعداد بنك معلومات يرصد عدد مواطن التكوين بالمؤسّسة وخاصة منها التكوين بالتداول مع التعهّد بدعوة المراكز إلى الاعتماد على اتفاقيات في الغرض تجسّم هذه الشراكة في التكوين بالتعاون مع خبير من الوكالة الألمانية للتنمية.

وفي سياق آخر تعهّدت الوكالة بإعادة توزيع المهام بين مختلف المتدخلين في مجال التصرف المالي والمحاسبي للمراكز والمصالح المركزية وضبط مشمولات ومهام كافة الأطراف ومجالات تدخلها والفصل بين الوظائف المتنافرة في إطار تركيز الهيكلة الجديدة.

في المقابل بيّنت عملية المتابعة عدم مواصلة المؤسسة تنفيذ إجراءات شرعت فيها خلال المتابعات السابقة على غرار إرساء نظام المحاسبة التحليلية وإعداد هيكل تنظيمي للوكالة وتفعيل مشروع استقلالية المراكز.

وباعتبار تعرّض دائرة المحاسبات ضمن تقريرها الثامن والعشرون إلى موضوع التصرّف في الوكالة التونسية للتكوين المهني، أقرّ مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف وضمّه إلى عملية متابعة تقرير الدائرة.

## 13. وزارة المرأة والأسرة والطفولة:

تناولت الهيئة بالدرس تقريرا يخصّ مؤسّسة راجعة بالنظر إلى الوزارة المكلّفة بالمرأة، كما واصلت متابعة تنفيذ الإجراءات المتخذة لتدارك النقائص المضمّنة بتقرير آخر.

### ❖ نتائج المتابعة الأولى:

يلخّص الجدول التالي نتائج **تفقد التصّرف الإداري والمالي للمعهد العالي لإطارات الطفولة بدرمش** التي انتهت إليها الهيئة بعنوان المتابعة الأولى:

| موضوع التقرير | عدد النقائص المستخرجة | عدد النقائص التي تمّ تداركها | عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها | نسبة الإصلاح والتدارك | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|
| نتائج تفقد التصّرف الإداري والمالي للمعهد العالي لإطارات الطفولة بدرمش | 31 | 17 | 14 | %55 | مواصلة المتابعة |

وقد وقفت الهيئة من خلال تفحّص هذا التقرير على العديد من النقائص تعلق أهّمها بجوانب تنظيمية ووظيفية على غرار عدم احترام تركيبة المجلس العلمي للمعهد ودورية اجتماعاته وعدم تفعيل عمل مركز البحوث والتوثيق فضلا عن ضعف نسبة التأطير وتكليف بعض العملة بعدّة مهام إدارية ومعاينة هنات في عمليات التعهّد والصيانة والنظافة.

كما لوحظ وجود إخلالات في التصرف على غرار عدم إحكام التصرّف في المعدّات والتجهيزات وعدم القيام بالجرد وغياب تطبيقة إعلامية للتصرّف في الأصول المنقولة وعدم إحكام مسك الوثائق المحاسبية وصرف بعض النفقات دون توفّر وثائق إثبات ووجود عديد النقائص على مستوى الإجراءات المتعلقة بالاستشارات.

وأشار التقرير إلى ارتفاع مصاريف استهلاك الماء والكهرباء والهاتف وتجزئة بعض الشراءات وطلبات الأشغال واللجوء المتكرر إلى نفس المزوّد وتنفيذ النفقات قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية وتجاوز مبلغ التعهد بالنفقة في بعض الحالات.

وتضمن التقرير نقائص أخرى يذكر منها تسجيل طلبة بالإجازة التطبيقية في تربية الطفل رغم عدم إدراجها بدليل التوجيه الجامعي لسنة 2012 وتسجيل بعض الطلبة للدراسة بالمعهد دون إجراء اختبارات القبول المنصوص عليها بدليل التوجيه الجامعي وغياب قرار مشترك صادر عن وزيري التعليم العالي والبحث العلمي وشؤون المرأة والأسرة والطفولة يضبط نظام الدراسات والإمتحانات في الشعب المؤهلة بالمعهد وعدم احترام لجنة الماجستير للتراتيب الجاري بها العمل وشروط القبول التي أقرتها في دراسة ملفات المترشحين للتكوين بالماجستير علاوة على عدم احترام التراتيب الجاري بها العمل في مجال الساعات الإضافية والساعات العرضية الخاصة بالمدرّسين وبالإطارات والعملة.

وكشف التقرير عن نقائص تعلقت بتأجير المديرة السابقة للمعهد لأعمال تأطير وإشراف على تربصات وأعمال تخرّج التي أمّنها بعض الأساتذة وذلك بمفعول رجعي للفترة الممتدة بين سنوات 2008 إلى 2010 دون اعتماد سند قانوني في ذلك وهو ما انجرّ عنه تحميل المؤسسة أعباء مالية من دون موجب قانوني (أكثر من 30 أ.د). كما تمّت معاينة إخلالات منسوبة إلى مدير المعهد تصنف ضمن أخطاء التصرف وهي ناتجة أساسا عن عدم احترام التراتيب الجاري بها العمل تسببت في ضرر مالي قدّره فريق التفقد بما يفوق 59 أ.د وحوالي 51 أ. د بالنسبة للمديرة السابقة وتمت الإشارة إلى وجود توتّر في العلاقة بين الكتابة العامة وإدارة المعهد أثرت سلبا في سير عمل المعهد.

وبيّنت عملية المتابعة التوصّل إلى الالتزام بكل التراتيب القانونية بخصوص تركيبة المجلس العلمي واحترام دورية الاجتماعات وتعيين مديرة للدراسات والتربصات بالمعهد والحرص على السير العادي للعمل وإعادة توزيع المهام بكل وضوح من خلال مذكرات عمل صدرت في الغرض علاوة على اقتناء منظومة معلوماتية تمكّن من ضبط مدقّق للعطل السنوية وعطل المرض الخاصّة لمختلف الأعوان والإطارات العاملة بالمؤسسة.

وسجّل على صعيد آخر الالتزام بالتقيّد بجميع مقتضيات القانون الأساسي لأعوان الوظيفة العمومية والأوامر والمناشير المنظمة للعمل بما فيها التأديب مع تنظيم عملية إسناد الأعداد المهنية واعتماد تطبيقة إعلامية للتصرف في الأصول المنقولة وإحكام التصرّف في المعدات والتجهيزات المتوفرة فضلا عن القيام بالجرد السنوي وتحيينه وتركيز منظومة أدب. وبالإضافة إلى ذلك سجّل العمل على ترشيد استهلاك الماء والكهرباء والهاتف والتقيّد بمقتضيات النصوص المنظمة لعملية القبول للدراسة بالمعهد.

وقصد استكمال عملية الإصلاح دعت الهيئة مصالح المعهد خاصّة إلى مزيد الحرص على تفعيل عمل مركز البحوث والتوثيق والتنسيق مع سلطة الإشراف قصد القيام بعملية التسليم النهائي للأشغال التي تعهّدت بها الوزارة ورفع التحفظات المتعلقة بها. كما أكّدت في نفس السياق على ضرورة التقيد بالتراتيب الجاري بها العمل في مجال التصرّف في الساعات الإضافية واتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص المبالغ المسندة بدون استحقاق.

وحثّت الهيئة من جهة أخرى على مواصلة الجهود في مجال مراجعة نظام الدراسات والإمتحانات بالمعهد ووضعه في دليل خاص ومن ثمّ في منظومة سليمة ودعت إلى إحكام تنظيم كلّ الجوانب المتعلّقة بشهادة الماجستير وضمان مبدأ تكافؤ الفرص أمام المترشحين والتقيد بالنصوص والتراتيب الجاري بها العمل في المجال. كما أوصت الهيئة بالتقيّد بالتراتيب الجاري بها العمل في مجال الساعات الإضافية والساعات العرضية وتسوية الضرر المالي الذي نجم عن هذه الوضعية ومزيد إحكام تنظيم تأجير عمليات التأطير بالتنسيق بين المجلس العلمي ووزارة التعليم العالي.

كما دعت الهيئة مصالح التعليم العالي إلى النظر في إمكانية إحداث هيكل بيداغوجي يعنى بشؤون التكوين والمكونين بالمعهد وإلى مزيد التنسيق بين الأطراف المتدخلة بخصوص مسالك التكوين ونظامه. وأوصت الهيئة الوزارة بمزيد الحرص على ممارسة إشرافها على المعهد والعمل بالتنسيق مع مصالح وزارة التعليم العالي على ضبط نظام الدراسات والامتحانات في الشعب المؤهلة بالمعهد مع الدعوة إلى النظر في إمكانية الرفع من حجم ميزانية المعهد وأكّدت على ضرورة الإسراع بإحالة الملف إلى دائرة الزجر المالي والحرص على احترام آجال التقادم بالنسبة للأخطاء المرتكبة والتي تم تصنيفها كأخطاء تصرّف.

## ❖ نتائج المتابعة الثالثة:

خصّت المتابعة الثالثة **تقرير دائرة المحاسبات حول بعض أوجه التصرف بالمعهد الوطني لرعاية الطفولة** مثلما يبرزه الجدول التالي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثالثة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| بعض أوجه التصرف بالمعهد الوطني لرعاية الطفولة | 30 | 25 | 17 | 04 | 13 | 24 | 17 | %57 | مواصلة المتابعة |

واتضح في هذا الصّدد تفعيل المجلس الاستشاري للمعهد وعقده لجلسة للنظر في مشروع تنقيح تنظيم هذه المؤسّسة وتهيئة فضاءات مخصصة للأرشيف وإعداد وثيقة مرجعيّة وإصدار منشور مشترك ينظم عمل اللجنة الوطنية المكلفة بتسوية الوضعية القانونية للأطفال.

كما شرعت مصالح المعهد في بعض عمليات الإصلاح دون استكمال إنجازها وذلك من خلال الشروع في سدّ الشغورات بالمعهد وإحالة مشروع منشور مشترك بين وزارتي الشؤون الإجتماعية والعدل يتعلّق باللجنة الوطنيّة لمتابعة وضعيات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج والمهملين وفاقدي السند العائلي على وزارة العدل والتعهّد باعتماده حال إمضاءه من طرف هذه الأخيرة.

أمّا بالنسبة إلى تهيئة الفضاءات المخصّصة للخزن فقد تمّ الشروع في ذلك بصفة مؤقّتة في انتظار الانطلاق في تهيئة الإدارة وتخصيص فضاءات تستجيب إلى شروط الخزن فضلا عن التوصّل إلى وضع برنامج من طرف الإدارة العامة للنهوض الاجتماعي والمعهد بالتنسيق مع منظمة اليونيسيف لتعميم تجربة الإيداع العائلي على كل الولايات في إطار مشروع المؤسسة وتنظيم اجتماعات مع بعض الولايات وحثهم على استقطاب عائلات الاستقبال.

ولم يتم الرفع من نسبة التغطية لتبلغ الهدف المرسوم (خمسة أطفال لكلّ حاضنة) ووضع نظام أساسي خاص بسلك الأمّهات الحاضنات كما لم يتم تدعيم المعهد بالإطار التربوي لضمان تواصل التعهّد بالأطفال كامل اليوم وأيّام الأحد علاوة على عدم إيلاء الأهمية اللازمة لمسألة المتابعة التربوية للأطفال المودعين لدى العائلات على المدى القصير.

ونظرا لعدم استكمال عملية الإصلاح تمّ إقرار مواصلة متابعة هذا الملف.

## 14. وزارة السياحة والصناعات التقليدية:

واصلت الهيئة سنة 2015 متابعة تقريرين تعلّقا بالتصرّف في مصالح ومؤسسات تابعة لوزارة السياحة.

### ❖ نتائج المتابعة الثانية:

خصّت أعمال المتابعة **تقرير التفقدية العامّة لوزارة السياحة بخصوص بعض أوجه التصرّف بممثّلية الديوان الوطني التونسي للسياحة بموسكو** على نحو ما يبرزه الجدول التالي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثانية | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| بعض أوجه التصرّف بممثّلية الديوان الوطني التونسي للسياحة بموسكو | 11 | 6 | 6 | 1 | 5 | 17% | 6 | 55% | مواصلة المتابعة |

وقد كشفت الرّدود تلافي النقص المتعلّق بغياب عقود تأمين خاصّة بالأعوان المحلّيين، حيث أصبحت الممثّلية تقوم عن طريق السفارة التونسية بموسكو، بجميع التصاريح الجبائية والمساهمات الاجتماعية الموظّفة على أجور الأعوان المحلّيين. ويتواصل السعي إلى إعادة تنظيم الإطار الهيكلي للديوان ووضع تنظيم نموذجي لممثلياته بالخارج، وإصدار مذكرة عمل تضبط الإجراءات التي يتحتّم إتّباعها عند سرقة أو فقدان بعض التجهيزات أو المعدات بالإضافة إلى وضع الإطار القانوني الذي ينّظم إسناد الامتيازات العينية لممثلي الديوان بالخارج.

كما تبيّن من ناحية أخرى عدم إيلاء العناية اللازمة للتوصيتين اللتين دعت من خلالهما الهيئة إلى التعاون مع تفقّدية وزارة السياحة للتحرّي في مسألة غياب وثائق الإثبات والمؤيّدات المتعلقة بصرف 163 ألف دولار بعنوان عمليات دعاية مشتركة مع عدد من وكالات الأسفار خلال الفترة 2002-2004 وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد المخالفات والمسؤوليات بهذا العنوان، وكذلك التوصية المتعلّقة بتحميل ممثلي الديوان مسؤولية صرف مبالغ إضافية خلال نفس الفترة 24.760 دولارا ثبت صرفها بدون موجب بعنوان ملفات تعلّقت بعمليات دعاية مشتركة خلال الفترة المذكورة.

وقد جدّدت الهيئة الدعوة إلى كلّ من وزارة السياحة وإلى الديوان قصد التعجيل بالنظر والتحري في هذين الملفّين وتتبّع كلّ من تثبت مسؤوليته في هذه التجاوزات التي انجرّ عنها تحمّل الديوان للأعباء مالية إضافية وغير مبرّرة فاقت في مجموعها 188 ألف دولار، واتخاذ ما يلزم من تدابير عند الاقتضاء ضد المسؤولين عن التهاون المسجّل في العمل بتوصيات الهيئة التي دعت من خلالها إلى القيام بالتحرّيات المطلوبة في الإبّان لحماية مصالح الديوان.

ونظرا لتواصل الجهود لتنفيذ برنامج الإصلاح فقد تم إقرار مواصلة متابعة هذا التقرير.

## ❖ نتائج المتابعة الثالثة:

يلخّص الجدول التالي نتائج المتابعة الثالثة **لتقرير التفقدية العامة لوزارة السياحة حول بعض أوجه التصرف بالمندوبية الجهوية للسياحة بتوزر:**

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثالثة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| بعض أوجه التصرف بالمندوبية الجهوية للسياحة بتوزر | 19 | 10 | 6 | 3 | 3 | 50% | 16 | 84% | إنهاء المتابعة |

واتضح في هذا المضمار أنّ المؤسّسة أقرّت عدم تجديد الاعتمادات المرصودة لحساب حماية المواقع الأثرية على مستوى مندوبية توزر والتوجّه بالنسبة للأرصدة المتبقية بكافة المندوبيات نحو تجميعها لتمويل مشروع وطني يحدّد بالتشاور مع سلطة الإشراف. كما تمّ التوصّل إلى إتمام تركيز التطبيقات الإعلامية المتعلقة بالمحاسبة وبالتفقد وبالإحصائيات بكلّ من الإدارة المركزية وبعدد كبير من المندوبيات على أن يتمّ تعميمها تدريجيا. كما استكملت عملية تهيئة مكتب الاستقبال بالمطار المخصّص لفائدة المندوبية الجهوية للسياحة بتوزر.

وتتواصل مجهودات كلّ من المندوبية والديوان قصد استرجاع الملف الخاص بالتسويات العقارية الذي عُهد به إلى الوكالة العقارية السياحية والتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية والصفقات بالديوان للقيام باستشارة لاختيار محام جديد وتكليفه بتسوية الملفات العقارية العالقة. كما تتواصل إجراءات الجرد المادي والمحاسبي لأصول وممتلكات الديوان الموضوعة على ذمة المندوبيات الجهوية ومراكز التكوين السياحي وضبط قائمات في المعدات التي زال الانتفاع بها قبل نهاية السنة الحاليّة ليقع بعد ذلك التفويت فيها بالبيع بما في ذلك الراجعة منها بالنظر إلى مندوبية توزر.

وقد أقرّ مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف مع دعوة التفقّدية العامّة لوزارة السياحة إلى مواصلة التأكّد من استكمال التدابير المشروع في تنفيذها وإفادة الهيئة بنتائج ذلك لاحقا.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم على إثر المتابعة الثالثة لهذا الملف وباقتراح من الهيئة وبموافقة مجلسها تمّ توجيه مكتوب خاص إلى وزارة السياحة والصناعات التقليدية تمّت الإشارة فيه إلى عدم تسوية وضعية الامتيازات العينية التي تمّ إسنادها إلى المندوبين الجهويين للسياحة رغم عدم التنصيص عليها بالنظام الأساسي للأعوان، والمتمثّلة في تمتيعهم بحصّة من الوقود ومن تحمّل نفقات استهلاك الماء والكهرباء والغاز والهاتف لمقرات إقامتهم، وذلك خلافا لتراتيب إسناد الامتيازات العينية لأعوان وإطارات المنشآت والمؤسّسات العمومية. وحيث لم يقع تسجيل أي مبادرة في هذا الاتجاه رغم المدّة المنقضية على الدعوة إلى تسوية هذا الإخلال، فقد أقرّ مجلس الهيئة أن تتولّى الوزارة دعوة الديوان إلى وقف صرف هذه الإمتيازات إلى حين تسوية وضعيتها القانونية من خلال عرضها على مصادقة كلّ من وزارة الإشراف ورئاسة الحكومة حسب ما تقتضيه القوانين والتراتيب المنظّمة للمجال.

## 15. وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي:

تناولت الهيئة سنة 2015 بالدرس التقرير المتعلّق بتفقد التصرف الإداري والمالي بوزارة التنمية والتعاون الدولي. كما واصلت النظر في الإجراءات التي تم اعتمادها لتدارك النقائص المضمّنة بتقرير يخصّ هيكلا يعود بالنظر للوزارة المذكورة.

## ❖ نتائج المتابعة الأولى:

انتهت دراسة **تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية المتعلق بتفقد التصرف الإداري والمالي بوزارة التنمية والتعاون الدولي لسنة 2010** إلى النتائج المبينة بالجدول التالي:

| موضوع التقرير | عدد النقائص المستخرجة | عدد النقائص التي تمّ تداركها | عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها | نسبة الإصلاح والتدارك | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|
| تفقد التصرف الإداري والمالي بوزارة التنمية والتعاون الدولي لسنة 2010 | 116 | 84 | 29 | 72% | مواصلة المتابعة |

وقد أبرز هذا التقرير جملة من النقائص تعلّقت بالجوانب التنظيمية والمشمولات والميزانية و بالتصرف في الموارد البشرية و الشراءات والإعلامية والممتلكات ووسائل المصالح. واستخرجت الهيئة منه عددا هاما من الملاحظات ارتأت إخضاعها للمتابعة.

ومكّن تقييم الجوانب التنظيمية والمشمولات والميزانية من الوقوف على حالات جمع بين مهام متنافرة وعدم إحكام تقدير الاعتمادات الضرورية لتأدية النفقات وعدم توقيف الحساب المادي لوكالة الدفوعات في موفى كل سنة خلافا لمقتضيات مجلّة المحاسبة العموميّة.

أما على مستوى التصرف في الموارد البشرية فقد أشار التقرير إلى عدم احترام إجراءات التثبت في تأجير الأعوان قبل صرفها وفي الفواتير المعروضة للتسديد بعنوان المأموريات بالخارج مما أدى إلى تحمّل ميزانية الوزارة مصاريف نقل دون موجب فضلا عن إسناد منحة الساعات الإضافية دون ربطها بالإنجاز الفعلي للعمل وتعيين عدد من الأعوان الملحقين لدى الوزارة في خطط وظيفية واردة بالهياكل التنظيمية لمؤسساتهم الأصلية وذلك خلافا للتراتيب الجاري بها العمل.

وبخصوص التصرف في الشراءات لوحظ عدم إرساء إجراءات داخلية تمكّن من ضمان الدقّة في تحديد الحاجيات الكمية والنوعية من التجهيزات والمواد المراد التزود بها وفي ضبط المواصفات الفنية الدنيا المطلوبة على مستوى كراسات الشروط الفنية الخاصة باقتناء مواد ورقية أو آلات ناسخة. كما تبيّن تنفيذ مصالح الوزارة لأقساط صفقات في إطار طلبات عروض عن طريق إذن تزود ودون إبرام عقد للغرض وفي غياب ترخيص مسبق من اللجنة الوزارية للصفقات بالإضافة إلى عدم إتمام إجراءات الختم النهائي لعدة الصفقات، والتزود المباشر بخدمات تعهد وصيانة وسائل النقل عن طريق أذون شراء يدوية توجه لنفس المزود منذ ما يفوق عشرين سنة في غياب سند تعاقدي.

وفي ما يتعلّق بالتصرّف في الإعلامية تبيّن عدم تفعيل تطبيقة التصرف في المنقولات التي تم اقتناؤها وتركيزها بالتنسيق مع مصالح المركز الوطني للإعلامية وغياب خطة لتركيز أنظمة المعلومات والاتصال وعدم تفعيل كلّ من هيئة أنظمة المعلومات والاتصال وخلية السلامة المعلوماتية المحدثتين بمقتضى مقررين صادرين عن وزير التنمية والتعاون الدولي.

وعلى صعيد آخر، شاب التصرف في الممتلكات نقائص تعلّق أبرزها بتمكين بعض أعوان الوزارة المنتفعين بسيارات مصلحة لأغراض شخصية بكميات وقود تجاوزت تلك المحددة بمقررات الإسناد زيادة على وجود عجز بـ2.565 مقتطع في حسابية مقتطعات الوقود وعدم إجراء جرد مادي سنوي لعقارات الوزارة خلافا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

أمّا على مستوى التصرّف في مجموعة من وسائل المصالح فقد اتضح عدم قيام مصلحة البناءات و المعدات بإجراء متابعة خاصة للخطوط التي تسجل ارتفاعا غير مبرر في تكاليف استهلاكها. كما تبيّن وجود عدة نقائص على مستوى التصرّف في المخزون على غرار عدم إجراء الجرد المادي والدوري وعدم استغلال التطبيقة الإعلامية المخصصة للغرض بالإضافة إلى عدم استجابة المحلات المستعملة للشروط الدنيا لحفظ الأرشيف.

وأبرزت نتائج المتابعة اتخاذ عدّه تدابير إصلاح تمثل أهمها في الشروع في دراسة المشروع الجديد للهيكل التنظيمي والأمر المتعلق بضبط مشمولات الوزارة في ضوء آخر التطورات المؤسّساتية والتشريعية مع التعهّد بتدارك مختلف النقائص الهيكلية في إطار هذه المراجعة وتلافي حالات الجمع بين مهام متنافرة. كما أجريت انتدابات جديدة خلال سنتي 2013 و2014 لتفادي النقص الحاصل في الموارد البشرية على مستوى إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

وفي نفس السياق، تمّ غلق وكالة الدفوعات وتصفية كامل عملياتها مع الوكيل السابق وإحداث وكالة جديدة وتكليف الوكيل بإعداد الكشف الثلاثي للحسابيّة طبقا لمقتضيات مجلّة المحاسبة العمومية وتدعيم إجراءات المراقبة الطبية والإدارية المجراة أثناء عطل المرض مع العمل على وضع تطبيقة معلوماتية لإحكام متابعة العطل عموما وتدارس وضعية الملحقين لدى الوزارة بهدف إيجاد صيغة تتناسب مع منظومة إنصاف نظرا لاختلاف النظام الأساسي لتأجيرهم مع ما هو مبرمج بهذه المنظومة والتقيد بإجراءات التثبت في تأجير الأعوان قبل صرفها.

ومن جهة أخرى، برزت مساعي بغرض توضيح المسؤوليات وتأمين التنسيق بخصوص عمليات الشراءات والتصرف في المخزون في انتظار إعداد دليل إجراءات خاص بهذه الجوانب وإعداد البرمجة السنوية للشراءات مع تجميع مستلزمات الإعلامية في نفس الصفقة المتعلقة بالمستهلكات وإعداد جرد للتجهيزات الإعلامية التي زال الانتفاع بها علاوة على التعهد بإعداد ملفات الختم النهائي للصفقات المشار إليها بالتقرير.

وسجّل إعداد مقررات استغلال سيارات المصلحة المستعملة لأغراض شخصية بصفة ثانوية طبقا للتراتيب ورفع قضية بخصوص العجز المسجل في حسابية مقتطعات الوقود من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة وتنفيذ توصيات فريق الرقابة لتدارك الإخلالات المسجلة على مستوى التصرف في مقتطعات الوقود وكذلك إجراء جرد مادي سنوي لعقارات الوزارة. كما تمّ إعداد جداول قيادة خاصة بمتابعة تطور الاستهلاك بالنسبة لخطوط الهاتف المباشرة والعمل على إجراء الجرد المادي والدوري للمخزون وإعداد التطبيقة الإعلامية للتصرّف فيه.

ولاستكمال مجهود الإصلاح دعت الهيئة إلى استكمال إجراءات استصدار الأمرين المتعلقين بضبط مشمولات الوزارة وتنظيمها الهيكلي مع الحرص على تدارك النقائص التنظيمية المشار إليها بالتقرير ومدّها بما يتم التوصّل إليه بخصوص الفصل بين المهام المتنافرة على مستوى مصالح إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية. وأوصت بإجراء مقاربة بين الرصيدين المحاسبي والحقيقي لخزينة وكالة الدفوعات والتثبت من تطابقهما وبمسك دفتر للغرض طبقا لمقتضيات مجلة المحاسبة العمومية. كما دعت إلى تسوية وضعية جميع الأعوان الملحقين لدى المعهد وأعوانه الملحقين لدى الوزارة وذلك من حيث ضبط صيغة الإلحاق وعناصر التأجير.

وأوصت الهيئة على صعيد آخر بترشيد التصرف في نفقات المأموريات بالخارج وبإعداد دليل إجراءات يتعلق بتنظيم وظيفة التصرف في الشراءات ودليل خاص بتنظيم وظيفة التصرف في الإعلامية يضمنان توزيع المهام والمسؤوليات بين مختلف المصالح المتدخلة في هذه المجالات ودعت إلى مدها بما يفيد الختم النهائي للصفقات المشار إليها بالتقرير وإعداد وتوزيع المهام والمسؤوليات وضبط آليات التنسيق داخل الإدارة وبما يفيد إعداد خطة لتركيز أنظمة المعلومات والاتصال وتفعيل دور هيئة أنظمة المعلومات والاتصال عملا بمنشور الوزير الأوّل عدد 27 لسنة 2003.

وأكّدت الهيئة من جهة أخرى على ضرورة تكليف لجنة بإجراء الجرد الدوري للمخزون وإعداد محاضر في الغرض وتفعيل تطبيقة التصرف في المنقولات التي تم اقتناؤها وتركيزها بالتنسيق مع المركز الوطني للإعلامية. كما طالبت بمدّها بالنتائج التي يتم التوصل إليها بخصوص مآل القضية المرفوعة من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة وبما أفضت إليه عمليات التنسيق والبحث المتعلقة بالملف القانوني الخاصّ بالعقارات المستغلة من قبل الوزارة.

كما أوصت الهيئة بمواصلة تدارك الوضعيات التي من شأنها المساس بسلامة البناية والعاملين بها وبمدّها بما يفيد إعداد دليل إجراءات واستغلال تطبيقة إعلامية يخصّان التصرف في المخزون وتدعيم الإطار البشري العامل بمكتب الإشراف على المؤسسات وإصدار مقرّر يحدد المؤشرات الخصوصية الواجب توفيرها بالنسبة لكل مؤسسة خاضعة للإشراف وضبط وإنجاز برنامج جودة متكامل يشمل الهياكل المركزية للوزارة.

## ❖ نتائج المتابعة الرابعة:

تولّت الهيئة المتابعة الرابعة **لتقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية** مثلما يبرزه الجدول التالي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الرابعة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية | 62 | 35 | 15 | 7 | 6 | %47 | 56 | %90 | مواصلة المتابعة |

وقد بيّنت المتابعة تفعيل لجنة المكتبة المكلفة بتطوير الرصيد الوثائقي للمعهد وإجراء عملية الاستلام الوقتي لجميع منظومات التصرف الإداري علاوة على الشروع في الاستغلال الفعلي للمنظومة الجديدة وفق تقنيات الواب وإجراء رقابة على الأجور تمكّن من رصد جميع التغييرات المدخلة على مستوى تطبيقة التأجير والشروع في إعداد دليل إجراءات يضبط عمليات المسح ويحدّد الآجال المتعلقة بمراحل الإنجاز وكيفية إعداد التقارير فضلا عن تحديد مهام ومسؤوليات جميع المتدخلين.

واتضح من جهة أخرى إحداث لجنة قيادة مشتركة لمتابعة أشغال المسح وذلك في إطار إيجاد آليات تواصل إضافية مع الهياكل والهيئات المهنية المعنية بعمليات المسح و تم تركيز منظومة لتبادل المطبوعات الإدارية المتداولة ضمن بوابة الأنترانات ومنظومة للتصرف في أسطول التجهيزات الإعلامية وتيسير خدمات المتابعة بالإضافة إلى تفعيل استخدام المنظومة الخاصة بمتابعة عمليات التدخل لإصلاح الأعطاب التي تطرأ على التجهيزات الإعلامية.

وفي المقابل، تبيّن الشروع في تحيين دليل الإجراءات بصفة تدريجية وإعداد عقد أهداف يغطي المرحلة 2015-2017 يتم بمقتضاه ضبط إستراتيجية لجميع أنشطة المعهد بما في ذلك إنجاز الدراسات لفائدة مختلف المصالح العمومية والخاصة. كما يذكر مواصلة المساعي الرامية لترشيد استهلاك الكهرباء والغاز والماء والقيام بأعمال الصيانة الدورية للمحوّل والتعهد بتجديد الشبكة حال توفر الاعتمادات اللازمة ومتابعة استهلاك الماء على مستوى البناية الجديدة التي تسوغها المعهد والتدخل عند حصول عطب أو خلل في الشبكة بالإضافة إلى عمليات الصيانة العادية والشروع في الاستغلال الفعلي للتطبيقة الخاصة بمتابعة استهلاك الهاتف.

وفي ضوء هذه المعطيات أقرّ مجلس الهيئة مواصلة المتابعة مع دعوة المعهد إلى استحثاث نسق انجاز برنامج الإصلاح.

## 16.وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية:

واصلت الهيئة سنة 2015 متابعة 03 تقارير رقابيّة تعلّقت بالتصرّف في مصالح ومؤسسات تابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وتتوزّع الملفات المعنيّة حسب مستوى المتابعة على النحو التالي:

متابعة ثانية: تقرير واحد (1).

متابعة ثالثة: تقرير واحد (1).

متابعة خامسة: تقرير (1).

### ❖ نتائج المتابعة الثانية:

شملت المتابعة الثانية **تقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المتعلق بالرصيد العقاري لديوان الأراضي الدولية** مثلما يتبيّن من الجدول التالي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثانية | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| الرصيد العقاري لديوان الأراضي الدولية | 27 | 9 | 9 | 0 | 9 | %0 | 18 | %67 | مواصلة المتابعة |

وتجدر الإشارة بخصوص هذا الملفّ إلى أن الهيئة لم تتلقّ إجابات كل من وزارات المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة بخصوص التوصيات الراجعة لها بالنظر على الرغم من مراسلتها في هذا الشأن. ونظرا لطبيعة التوصيات المقدمة والتي يتطلب انجازها تنسيقا كبيرا بين مختلف المتدخلين ارتأت الهيئة عرض هذا الملف على المجلس بعنوان سنة 2015 بهدف تسريع نسق معالجته.

وتبيّن من التوضيحات المقدمة من ديوان الأراضي الدولية عدم إحراز أي تقدم في تنفيذ التوصيات المحالة إليه والمتعلقة في مجملها بضبط وتدقيق وتحيين مختلف جوانب الرصيد العقاري المتكون من أراضي المركبات الفلاحية والمساكن الإدارية المقامة عليها. وقد أفاد الديوان في هذا الصدد بأن تجسيم هذه التوصيات مرتبط أساسا بجهود مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية باعتبار أن الأراضي الفلاحية التي يتصرّف فيها تندرج ضمن ملك الدولة الخاص الذي تشرف عليه الوزارة و تتولّى ضبطه وجرده وتحيين ومتابعة العمليات العقارية المتعلقة به. كما أشار الديوان إلى توجيهه عديد المراسلات في الغرض إلى المصالح المركزية والجهوية للوزارة دون نتيجة تذكر.

وبناء على هذه المعطيات أقر مجلس الهيئة مواصلة المتابعة مع دعوة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية للتنسيق مع ديوان الأراضي الدولية قصد ضبط وتدقيق وتحيين الرصيد العقاري للمركبات الفلاحية.

## ❖ نتائج المتابعة الثالثة:

يلخّص الجدول التالي نتائج المتابعة الثالثة **تقرير التفقدّية العامّة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري حول بعض أوجه التصرّف بديوان الأراضي الدولية:**

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثالثة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| بعض أوجه التصرّف بديوان الأراضي الدولية | 23 | 9 | 6 | 1 | 5 | 17% | 18 | 78% | مواصلة المتابعة |

وفي هذا الصّدد بيّن الديوان أنّ لجوؤه إلى إبرام صفقة تتعلق باقتناء عدد 200 من الأراخي العشار خلال الموسم 2004/2003 عن طريق "استشارة عالمية" عوضا عن "طلب عروض" كان بمثابة عملية ظرفية حيث أفاد بأنّه لم ينجز منذ ذلك التاريخ صفقات مماثلة بعد أن أصبح يتوفّر لديه عديد مراكز الإنتاج التي تمكّنه من الحصول على حاجياته من هذا الصّنف وهو يقوم ببيع الفائض عن حاجياته إلى المربّين الخواصّ. وقد أكّدت الهيئة في هذا الخصوص على ضرورة الالتزام بالضوابط والإجراءات التي تضمن الشفافية والنزاهة عند اللجوء إلى مثل هذه العمليات إذا ما برزت الحاجة إلى ذلك مستقبلا.

ومن ناحية أخرى تتواصل مساعي الديوان في اتجاه إحاطة عمليات قبول عروض اقتناء مادتي الذرة والصوجا اللتان تتمّان عن طريق استشارات دورية بالسرية والسلامة اللازمتين والاستئناس في هذه العملية بتجارب بعض المنشآت العمومية الأخرى التي تتزوّد بالمواد ذات الأثمان سريعة التغيّر في السوق واستكمال وضع كراسات الشروط للتزوّد بهاتين المادتين واعتماد الإجراءات الجديدة للتزوّد.

ويواصل الديوان متابعة تنفيذ البرامج التي تمّ وضعها لمعالجة ظاهرة التغدّق على مستوى مركب غزالة ماطر وقد أكّدت الهيئة على ضرورة الحرص على دعوة مختلف المصالح المتدخّلة المعنية إلى احترام آجال تنفيذ هذه البرامج. كما يتواصل مجهود التحكّم في كميّات الحليب الطازج المخصّصة لترضيع للعجول واتخاذ الإجراءات الوقائيّة اللازمة لحماية إنتاج الديوان من هذه المادّة وكشف التجاوزات التي قد تكون وراء ارتفاع الكمّيات المحسوبة على غذاء العجول.

وعلاوة على ذلك تتواصل المساعي بهدف تسوية القدر الأوفر من التحفّظات المضمّنة بتقرير المراجع القانوني للحسابات بخصوص القوائم المالية للديوان وإقرار بالصعوبات التي تعترضه لتداركها .

هذا ولم يتمكّن الديوان من تنفيذ التوصية التي دعت من خلالها الهيئة إلى التأكّد بالتعاون مع التفقّدية العامّة للوزارة من مدى احترام آجال تنفيذ صفقة اقتناء 300 طن من غذاء ترضيع العجول من لدن أحد المزوّدين وتحديد خطايا التأخير التي قدّرها تقرير التفقّد بـ 13 شهر و18 يوما، في حين حدّدتها مذكّرة الديوان حول إنجاز هذه الصّفقة بـ 11 يوم فقط. وجدّدت الهيئة في هذا الخصوص التأكيد على ضرورة التنسيق مع التفقّدية العامّة للوزارة لتحديد أسباب التباين الكبير الذي ظهر في ضبط مدّة التأخير المحمولة على المزوّد والتي سيتمّ في ضوئها فوترة الغرامات المستوجبة.

وأمام عدم استيفاء إنجاز الإصلاحات المطلوبة قرّر مجلس الهيئة الاستمرار في متابعة هذا التقرير.

## ❖ نتائج المتابعة الخامسة:

تولّت الهيئة إنجاز متابعة **تقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف في الشؤون الإدارية والمالية بإدارة الملكية العقارية** مثلما يبيّنه الجدول التالي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الخامسة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| التصرف في الشؤون الإدارية والمالية بإدارة الملكية العقارية | 53 | 11 | 9 | 2 | 7 | %22 | 46 | %87 | مواصلة المتابعة |

وقد تمّ في هذا الخصوص تطوير وتركيز منظومة للتصرّف في وكالة الدفوعات والشروع في استغلالها واستخراج الوصولات وأرقام الجرد من المنظومة الوطنية الخاصة بالمنقولات.

وفي المقابل تتواصل الجهود في اتجاه إنجاز المنظومة الشاملة لمعالجة البيانات الإدارية والمالية وإجراء الجرد الأوّلي واستخراج بطاقات المحل عن طريق المنظومة وتعليقها بالمحلاّت وذلك على مستوى عشر إدارات جهوية مع التعهد بتعميم هذا الإجراء على بقية الإدارات واسترجاع جملة من المبالغ المدفوعة دون موجب بعنوان منح تنقل والتعهد بمواصلة المساعي لاسترجاع بقية المبالغ.

وعلى صعيد آخر، تمّ إنجاز اختبار فني لمقر الإدارة الجهوية للملكية العقارية بسوسة قبل البدء في أشغال توسعته وتهيئته ومواصلة التنسيق مع الإدارة الجهوية للتجهيز بصفاقس لإتمام إجراءات البت في ملف أحد المقاولين وتحميله القيمة الجمليّة لأشغال رفع التحفّظات ومواصلة العمل على رفع التحفظات المتعلقة بصفقة قسط الهندسة المدنية الخاص بمشروع الإدارة الجهوية للملكية العقارية ببن عروس والبتّ في ملفّ المقاولة المعنية.

وقد أقر المجلس مواصلة متابعة هذا التقرير مع دعوة ممثلين عن إدارة الشؤون الإدارية والمالية بإدارة الملكية العقارية إلى جلسة عمل على مستوى الهيئة بهدف تدارس مختلف الإشكاليات التي حالت دون تدارك النقائص القائمة.

## 17.وزارة البيئة والتنمية المستدامة:

واصلت الهيئة متابعة الإجراءات التي اتخذتها مصالح الوزارة وهياكلها لتجسيم التوصيات التي تقدّمت بها بخصوص تقريرين اثنين.

### ❖ نتائج المتابعة الثانية:

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة الثانية **لتقرير هيئة الرقابة العامة للمالية حول مراقبة تصرف وحسابات الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات وتقييم نشاطها:**

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثانية | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| مراقبة تصرف وحسابات الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات وتقييم نشاطها | 60 | 41 | 41 | 9 | 32 | %22 | 38 | %63 | مواصلة المتابعة |

وقد بيّنت عملية المتابعة اعتماد خلية مراقبة التصرّف التطبيقة الإعلامية في مجال التعهّد والمراقبة المسبقة للنفقات فضلا عن تدارك التأخير في القيام بالتسجيلات المحاسبية وعرض موازنتي سنتي 2012 و2013 على أنظار مجلس المؤسسة والفصل بين مهام المحاسبة و المالية و دخول مركز التحويل برأس الجبل حيز الاستغلال.

كما تمّ التنصيص ضمن الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2015 على توظيف مردود مساهمة المنخرطين بمنظومتي التصرّف في زيوت التشحيم المستعملة والمصافي الزيتية المستعملة من قبل صندوق مقاومة التلوث بهدف توفير موارد إضافية لفائدته وتعزيز تدخلاته إلى جانب تولّي المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية إصدار مواصفة تونسية خاصة بالسماد العضوي.

وفي المقابل، تبين وجود عديد التدابير بصدد التنفيذ منها قيام الوكالة باستشارة جديدة تتعلّق بإعداد الهيكل التنظيمي وجذاذات الوظائف والتنسيق مع مزوّد المنظومة الإعلامية قصد تدارك النقائص المسجلة خاصّة فيما يتعلّق بمتابعة المسار المهني للأعوان وربط هذه المنظومة بآلة تسجيل الحضور لمتابعة الغيابات علاوة على مطالبة الأعوان الذين صرفت لهم مبالغ إضافية دون موجب بإرجاع هذه المبالغ والشروع في تحيين مذكّرة إسناد منحة التسخير واعتماد معايير جديدة في الغرض.

وتمّ التعهد بتسوية وضعية أغلب السيارات المحالة من الوكالة الوطنية لحماية المحيط إلى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات ومراسلة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لتخصيص العقارات المتعلقة بالمصبات. كما تمّ التعهّد بإدراج إجراءات خاصة بعمليات قبول النفايات ومعالجتها بالمصبات المراقبة ومراكز التحويل ضمن دليل الإجراءات ومراسلة مصالح الديوان الوطني للتطهير لتسوية وضعية الديون المتخلدة بذمته. وتم تكليف مكتب مختص لتصفية الحسابات العالقة وتحديد المبالغ الهامة فيما تواصلت متابعة بقية العمليات بالتنسيق مع البنوك المتعامل معها مع القيام بصفة شهرية بالمقاربات البنكية عن طريق شبكة المعلومات.كما تمّ إعداد ميزانية تقديرية للخزينة خلال سنتي 2014 و2015.

وعلى صعيد آخر، تمّ جرد الأصول إلى غاية 2011/12/31 والشروع في عملية المقاربة مع السجلات المحاسبية وإيداع كل التصاريح في المبالغ الخاضعة للخصم من المورد التي حل أجلها والحصول على شهادة في الوضعية الجبائية فضلا عن تواصل إعداد ملفات الختم النهائي للصفقات. وتمّت في نفس السياق مطالبة الشركات التي تم خلاصها دون التّثبت من احترام مقتضيات العقد بخصوص تصفية مستحقات المستغل بعنوان القسط القار بإرجاع المبالغ التي صرفت لها دون موجب، كما شرعت الوكالة في إجراءات التتبع بخصوص ملف صفقة مصب برج شاكير.

كما شرعت الوكالة في استخلاص مستحقاتها لدى إحدى الشركات المنخرطة في النظام العمومي لاستعادة وتكرير زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة مع مواصلة محاولات التنفيذ بخصوص بقية الشركات التي لم تعد ناشطة في السوق الداخلية والسعي إلى عرض نتائج الدراسة المتعلقة بالتصرف في الإطارات المطاطية التي سيتم اعتمادها لإعداد أمر منظم للقطاع على وزارة الإشراف للمصادقة إلى جانب إعداد مشروع أمر يضبط شروط وطرق التصرف في الزيوت والشحوم الغذائية المستعملة ومواصلة تدارس الصيغ الكفيلة بالحدّ من تصدير هذه النفايات وضمان ديمومة المنظومة مع كافة الأطراف المعنية.

وقد أقرّ مجلس الهيئة مواصلة متابعة هذا التقرير مع التأكيد على ضرورة استحثاث نسق الانجاز خاصة فيما يتعلق بتركيز المنظومات الإعلامية واستخلاص المستحقات.

## ❖ نتائج المتابعة الرابعة:

خصّت أعمال المتابعة الرابعة **تقرير الرقابة العامّة للمصالح العمومية حول تقييم وضعية الأعباء والموارد بالديوان الوطني للتطهير** على نحو ما يبينه الجدول التالي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الرابعة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| تقييم وضعية الأعباء والموارد بالديوان الوطني للتطهير | 27 | 16 | 10 | 2 | 8 | %20 | 19 | %70 | مواصلة المتابعة |

وقد أظهرت نتائج المتابعة التوصّل إلى إمضاء اتفاقية مشتركة مع شركة اتصالات تونس تتعلّق بخدمة مراقبة المعدات وتحديد المواقع عن بعد عن طريق تقنية الأقمار الصناعية (gps) التي انطلقت في بداية سنة 2014 عبر ربط عدد من المعدّات (100) التابعة لأقاليم تونس الكبرى ومعدات حديثة التخصيص داخل الجمهورية بهذه المنظومة بما يتيح للمسؤولين المباشرين متابعة المعدات الراجعة إليهم بالنظر. مع السعي إلى تعميم هذه الخدمة على باقي الجهات.

وتمّ رفع التحفظين المضمنين بتقرير المراجع القانوني للحسابات بخصوص القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2008 والمتعلّقين بمقاربة نتائج جرد الأصول مع المعطيات المحاسبية وتبرير الفوارق الملاحظة على مستوى الرصيد المحاسبي لحرفاء بعنوان معاليم التطهير وقوائم المتابعة المرسلة من طرف الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

ودعت الهيئة الديوان إلى ضرورة مزيد تسريع نسق الإصلاح واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال تنفيذ التوصيات المتبقّية في أقرب الآجال.

## 18.وزارة الشباب والرياضة:

تابعت الهيئة سنة 2016 ثلاثة تقارير تتعلق بهياكل تابعة لوزارة الشباب والرياضة.

### ❖ نتائج المتابعة الأولى:

أفضت متابعة **تقرير التفقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة حول تصرّف الجامعة التونسية للشطرنج** إلى النتائج المفصّلة بالجدول التالي:

| موضوع التقرير | عدد النقائص المستخرجة | عدد النقائص التي تمّ تداركها | عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها | نسبة الإصلاح والتدارك | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|
| تصرّف الجامعة التونسية للشطرنج | 59 | 16 | 33 | %27 | مواصلة المتابعة |

وبمناسبة درسها لهذا التقرير وقفت الهيئة على وجود عديد الإخلالات والنقائص تمثّل أهمها في عدم تفعيل اللجان التي تمّ تكوينها منذ سنة 2006 كلجنة الاستشهار ولجنة الرابطات ولجنة القوانين والنزاعات وعدم احترام دورية اجتماعات المكتب الجامعي وتسمية عضوين من أعضائه المكتب الجامعي في رتبة مستشار فني وإسنادهما منحة شهرية بـ 200 د وهو ما يتعارض مع مبدأ مجانية العمل بالمكتب الجامعي.

وأشار التقرير إلى إبرام الجامعة عقود عمل دون عرضها على مصادقة وزارة الإشراف وعدم توفّر التغطية الاجتماعية والتأمين على حوادث الشغل للعاملين بها وعدم إحكام التصرّف في التجهيزات الرياضية علاوة على ضعف المنحة المسندة للإدارة الفنية وعزوف الإطارات الفنيّة عن الاضطلاع بمهام مدير فنّي.

كما اتضح إلغاء عديد الدورات التحضيرية وتربّصات المنتخب الوطني وعدم الالتزام ببرنامج الإدارة الفنّية وعدم استشارتها وعدم إيداع رؤساء الوفود المشاركة في التظاهرات الدولية للتقارير المالية والفنيّة الخاصّة بها لدى الكاتب العام للجامعة وأمين المال وكذلك عدم إحكام مسك المحاسبة والوثائق المحاسبية وغياب مؤيدات الصرف لمبالغ تجاوزت قيمتها 223 أ.د خلال الفترة 2007-2010 وعدم إحكام مسك الحسابات البنكية والبريدية المفتوحة باسم الجامعة.

وكشف التقرير عن عديد الإخلالات الأخرى منها سحب مجموعة شيكات من الحساب المفتوح باسم الجامعة لدى الشركة التونسية للبنك بمبلغ يتجاوز 18 أ.د دون معرفة هوية المنتفعين والتصرّف في الصندوق دون تكليف رسمي دون مسك دفتر خاص به وعدم الاحتفاظ بمؤيدات العمليات المنجزة عن طريقه وعدم جرد ممتلكات

الجامعة ومقتنياتها بالإضافة إلى تواضع قيمة المنح المخصّصة لعمليات التكوين والرسكلة وتنمية القدرات البشرية التابعة للجامعة التونسية للشطرنج وغياب المتابعة للمداخيل المتأتية من انخراطات الأندية وبيع الإجازات والتجهيزات الشطرنجية.

ولوحظ، من جهة أخرى، عدم مسك حسابية خاصة بموارد الاستشهار وعدم تخصيص سجّل خاص بالمداخيل المتأتية من تنظيم التظاهرات الرياضية بصفة عامّة وصرف منح ظرفية بعنوان خدمات إضافية لأعوان الجامعة على الاعتمادات المرصودة من وزارة الإشراف عوض تثقيلها على ميزانية التظاهرات الدولية. كما تبيّن عدم التقيّد بالمبالغ المحدّدة بالعقود عند خلاص بعض المستفيدين وعدم اعتماد استشارات وطلبات أثمان بخصوص عديد عمليات الشراء والتعامل الحصري مع مزوّد واحد لبعض المواد التي تقتنيها الجامعة وغياب دفتر خاص بتسجيل المداخيل والمصاريف لكلّ دورة وتظاهرة وعدم إعداد تقرير مالي بشأنها (مع الإشارة إلى أنّ هذه المداخيل تكون بالعملة الصعبة).

كما أشار التقرير إلى وجود إخلالات على مستوى التصرف في المنح والمداخيل يذكر منها صرف مبالغ دون تقديم مؤيّدات وتحمل الجامعة لمصاريف تنقّل ومصاريف مهمّة دون تبريرها فضلا عن العديد من حالات تحمّل نفقات ومصاريف تنقل لفائدة الغير دون صفة أو مبرّر قانوني.

وأبرزت إجابة المكتب الجامعي أنّه تمّ اتخاذ عديد التدابير لتدارك النقائص الواردة بالتقرير محلّ المتابعة أهمّها المصادقة على نظام داخلي للجامعة واحترام دورية الاجتماعات وتحمّل الجامعة مصاريف التغطية الاجتماعية للعملة والموظفين وإحالة العقود إلى وزارة الإشراف للمصادقة وإدراجها ضمن مشروع ميزانية العنوان الأول.

وقد تمّ اتخاذ القرارات المتعلقة بالمنتخب الوطني بالأغلبية وبتشريك الإدارة الفنية والمدربين والتعهد باحترام برنامج الإدارة الفنية والعمل على تجسيمه وإحكام مسك الحسابات البنكية والبريدية المفتوحة باسم الجامعة والحفاظ على الكشوفات المتعلقة بها والتقيّد بالمبالغ المحدّدة بالعقود عند خلاص كل المستفيدين فضلا عن تعهد الجامعة بدفع المعاليم المتعلقة بالضمان الاجتماعي في آجالها والقيام بعمليات الجرد من طرف لجان تكوّن للغرض.

كما تمّ رفع قضايا بخصوص عديد الإخلالات والتجاوزات المشار إليها بالتقرير.

وإسهاما من الهيئة في تجاوز الإشكاليات القائمة وفي تحسين الأداء تقدّمت بعدد من التوصيات التكميلية خصّت ترشيد التصرّف في الموارد البشرية من حيث توزيع المهام والانتدابات والتكليف وإرساء قواعد حسن التصرّف في التجهيزات وتوثيقها ومواصلة الإجراءات المتخذة في إطار الحرص على تأمين سير الإدارة الفنية.

وفي هذا الإطار أوصت الهيئة المكتب الجامعي باستكمال إجراءات إعداد وإصدار نظام أساسي لكل من الممرنين والحكام وتنظيم حلقات تكوين لفائدتهم وتنفيذ التعهّدات المتعلّقة بإحداث موقع واب وطني للتدرّب عن بعد وتفعيل المقترحات التي تقدم بها فريق التفقد بالرجوع إلى التقارير الفنية للجامعة والاقتصار على تعيين المرافقين للمنتخب من بين أعضاء المكتب الجامعي.

وأكّدت الهيئة على وضع إجراءات واضحة وموثقة تنظم عملية إعداد وحفظ التقارير المتعلقة بالمشاركة في التظاهرات الدولية وتضمن الشفافية وتكافؤ الفرص في تنفيذ الشراءات وتمكّن من ترشيد التصرف في المداخيل والمصاريف وذلك على غرار مسك دفتر لقيد عمليات الصرف وتسجيل المداخيل المتأتية من التظاهرات وغيرها وتوفير المؤيّدات ومسك دفتر لجرد ممتلكات الجامعة ودفتر صندوق لتسجيل المبالغ المحصّلة نقدا قبل تحويلها لحسابها علاوة على إحكام إعداد القوائم المالية واعتماد المعيار المحاسبي رقم 40 ومسك حسابية خاصّة بموارد الإستشهار وتوفير الظروف اللازمة لمتابعتها ومراقبتها.

كما شدّدت الهيئة على ضرورة العمل على استرجاع المبالغ الراجعة للجامعة ومزيد الحرص على خلاص الديون المتخلّدة بذمّتها وإيلاء أهمية أكبر لعمليات التكوين وعلى ضرورة التقيد بتثقيل المصاريف في كل الحالات على الميزانية الخاصّة بها وترشيد التصرّف في مصاريف تنقل المدربين.

وطالبت الهيئة بالحرص على إعداد الموازنات المالية المتعلقة بالجامعة والموازنات المالية المتعلقة بالتظاهرات المنجزة من 2007 إلى 2010 وتسوية الوضعيات العالقة فضلا عن ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد التقيد بمبدأ ارتباط الأعباء والموارد الناجمة عن تنظيم تظاهرة بالسنة المحاسبية المبرمجة خلالها.

كما طالبت بإفادتها بنتائج الإحالات القضائية للإخلالات الواردة بالتقرير ومتابعة مآل القضايا المرفوعة ضدّ مكتب الجامعة المتخلي.

## ❖ نتائج المتابعة الثانية:

خصّت أعمال المتابعة الثانية **تقرير التفقّدية العامّة لوزارة الشباب والرياضة حول التصرّف في الجامعة التونسية للجيدو والرياضات المندمجة** مثلما يبينه الجدول التالي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثانية | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| التصرّف الجامعة التونسية للجيدو والرياضات المندمجة | 28 | 19 | 19 | 2 | 17 | 11% | 11 | 39% | مواصلة المتابعة |

وقد اتّضح في هذا الصّدد التوصّل لإعداد دفتر مختوم ومرقّم لتسجيل العمليات المالية بالعملة الصعبة وإدراج الإجراءات الواجب اتّباعها عند القيام بهذه العمليات ضمن مشروع دليل التصرف الإداري والمالي للجامعة وتضمينه إجراءات تنظّم إسناد المنح من الوزارة والتصرف فيها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي المقابل لم تتولّ كلّ من الجامعة ووزارة الإشراف تنفيذ إجراءات الإصلاح التي أوصت بها الهيئة منذ المتابعة الأولى المنجزة في شهر جوان 2013 رغم أنّ جزءا هامّا منها يتعلّق بمسائل تنظيمية وإجرائية بحتة. كما لم يشهد الجزء الذي يهمّ تسوية عدد من الملفّات المالية والمحاسبية العالقة بالتنسيق مع سلطة الإشراف التقدّم المطلوب، ونفس الشأن بالنسبة إلى الملفّات التي تمّت الإفادة سابقا بإحالتها من قبل الوزارة إلى القضاء بخصوص شبهات فساد تهمّ تصرّف رئيس الجامعة السابق.

وإزاء هذه الوضعية أكّدت الهيئة على ضرورة تسريع نسق تدارك النقائص واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال الإصلاحات المستوجبة بالتعاون مع الوزارة المكلّفة بالرياضة في أقرب الآجال مع إقرار مواصلة المتابعة.

## ❖ نتائج المتابعة الثالثة:

يبيّن الجدول التالي نتائج المتابعة الثالثة **لتقرير دائرة المحاسبات في بابه المتعلّق بتصرّف المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد:**

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثالثة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| تصرّف المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد | 18 | 13 | 12 | 01 | 11 | %8 | 7 | %39 | مواصلة المتابعة |

وقد أبرزت عملية المتابعة مدى محدودية التدابير المتخذة لتجسيم مقترحات الهيئة على مستوى كلّ من المعهد ووزارة الإشراف حيث اقتصرت أهمّ عمليات الإصلاح المنجزة على عقد جلسات على المستوين الوطني والجهوي وإنجاز بعض المشاريع الخاصة بالبنية الأساسية للمعهد.

وتمّ التعهّد من جهة أخرى باقتراح مشروع المؤسسة انطلاقا من الوثيقة التوجيهية التي ستصدر على إثر الاستشارة الوطنية لإصلاح منظومة التعليم العالي والبحث العلمي. كما تمّت تسمية كاتب عام للمؤسسة ورئيس مصلحة الإعلامية والوسائل السمعية البصرية وتوجيه مشروع أمر لرئاسة الحكومة يتعلّق بتسمية مدير التربصات علاوة على الشروع في إعداد مشروع أمر ينظم المعهد إداريا وماليا ومشروع أمر لإحداث مؤسّسة بحث. وبالإضافة إلى ذلك تمّ بعث لجان عمل صلب كل هيكل لإعداد دليل إجراءات يغطي مختلف الأنشطة فضلا عن التعهّد بدراسة وضعية المدرسين الذين يجمعون بين عملهم بالمعهد والتدريب الرياضي أو الإعداد البدني ببعض الفرق الرياضية في اجتماع المجلس العلمي الموسع.

وفي المقابل، لم يتم استكمال الإجراءات المتعلّقة بالتدقيق في السلامة المعلوماتية وبضبط المضامين البيداغوجية وتحديدها بصفة منتظمة على مستوى جميع الأقسام وفي مختلف الإختصاصات.

وقد أكّدت الهيئة في هذا الخصوص على ضرورة إيلاء هذا الملفّ مزيدا من الأهمية من قبل سلط الإشراف مع إقرار مواصلة المتابعة.

## 19.وزارة الثقافة والمحافظة على التراث:

نظرت الهيئة في نتائج متابعة **تقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المتعلق بالتصرّف بوكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية**، واطّلعت على مدى توفّق الهيكل المعني في تنفيذ توصيات فريق الرقابة.

### ❖ نتائج المتابعة الأولى:

يلخّص الجدول التالي نتائج متابعة ملفّ وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية:

| موضوع التقرير | عدد النقائص المستخرجة | عدد النقائص التي تمّ تداركها | عدد النقائص التي تمّ تقديم توصيات بشأنها | نسبة الإصلاح والتدارك | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|
| التصرف بوكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية | 138 | 101 | 35 | %73 | مواصلة المتابعة |

وتمثّلت أهمّ الملاحظات الواردة بالتقرير في ما يخصّ جانب التسيير والتنظيم العام للوكالة في عدم توفر هيكل تنظيمي خاص بالوكالة مصادق عليه بأمر وعدم المصادقة على مشروع دليل الإجراءات وعدم تركيز مراقبة التصرف والرقابة الداخلية والمحاسبة التحليلية ووجود شغور في عدة وظائف أساسية والافتقار إلى نظام معلومات مندمج ومتطور.

أمّا على مستوى استغلال التراث الأثري والتاريخي فقد تبيّن عدم وجود سجل خاص بحسابية المواد مرقم ومؤشر عليه من قبل الإدارة العامة للوكالة وسوء ظروف عرض المنتوجات الثقافية وخزنها في بعض المواقع وافتقار أغلب المواقع إلى أدلاء سياحيين متعاقدين مع الوكالة وضعف استخدام الوسائل الاتصالية والتسويقية علاوة على وجود عدة نقائص بتطبيقة التصرّف في المداخيل وعدم توحيد طريقة الاحتساب بالنسبة للزوار من الأطفال بين أعوان الشبابيك ومكتب التصرف في المداخيل.

وفي نفس السياق، كشف التقرير عن عديد الإخلالات على مستوى الفوترة والاستخلاص بما أثّر سلبا في العائدات المالية يذكر منها عدم تقيد إدارة الاستغلال بالتعريفة المصادق عليها من طرف الإدارة العامة في مجال التصوير وغياب منظومة إعلامية تمكن من متابعة الفوترة والإطلاع على حلول آجال الخلاص بصفة آلية وحينية. ويضاف إلى ذلك تأخر بعض المتسوغين في دفع معينات الكراء في آجالها في ظلّ غياب التنصيص على خطايا تأخير باتفاقيات الكراء. كما تبيّن إبرام إدارة مهرجان قرطاج الدولي خلال صائفة 2006 عقد تسويغ مشرب المسرح واستخلاص معين كرائه مباشرة لفائدتها دون تخويل قانوني فضلا عن معاينة العديد من التجاوزات في متابعة اللزمات المسندة واستخلاص المعاليم المترتبة عنها بعنوان استغلال محلات وفضاءات على غرار االمشارب المركزة بعديد المعالم والمواقع الأثرية.

ومن جهة أخرى، لوحظ اعتماد الوكالة لصيغ قانونية غير متلائمة مع الطبيعة القانونية للإشغال الوقتي حيث يتم إبرام اتفاقيات إشغال أو عقود تسويغ عوضا عن منح تراخيص إشغال وقتي، فضلا عن افتقار الوكالة إلى مقاييس واضحة لتحديد معاليم الإشغال الوقتي كالمساحة موضوع الإشغال والنشاط أو التجهيزات المراد تركيزها ووجود تأخير هام في استخلاص هذه المعاليم نتيجة التأخير في الفوترة أو في إبرام الاتفاقيات.

وفي ما يتعلق بالتصرف في المنتوجات الثقافية لوحظ عدم توفر ظروف الخزن الملائمة وعدم إحكام التصرف في المخزون بصفة دقيقة وعملية بسبب غياب تطبيقة إعلامية فضلا عن الافتقار إلى نظام ترقيم خاص بمنشورات الوكالة وإلى محاسبة تحليلية تمكّن من تحديد كلفة المنتوجات الثقافية بدقّة.

أمّا على مستوى التصرف في الموارد البشرية فقد تبيّن غياب قانون إطار مصادق عليه وتحمل الوكالة نفقات أجور عدد من الأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث بناء على عقود جاهزة محالة من قبل هذه الأخيرة وتشغيل عدد من العملة خلافا للتراتيب الجارية علاوة على معاينة إخلالات في إسناد مقتطعات الوقود.

وأشار التقرير في مواضع عديدة إلى عدم احتساب الأجور الظرفية الممنوحة لأعوان المواقع والمتاحف والمعالم كملحق للأجور وإخضاعها للخصم على المورد بنسبة 15% وقصور تطبيقة التصرف في الموارد البشرية عن معالجة جميع البيانات الخاصّة بالأعوان وإعداد الوثائق والجداول الناتجة عنها.

واتضح على مستوى التصرّف في الممتلكات عدم مسك الوكالة لدفتر جرد وافتقار الدفاتر الممسوكة من قبل مصلحة المعدات لبيانات تتعلق بنوع المعدات المكتبية ورقم الجرد فضلا عن عدم اندماج منظومة التصرف في المنقولات مع مصلحة المحاسبة.

ولوحظ على صعيد آخر تأخّر الوكالة في إبرام كتب توضيحي مع الوكالة العقارية للسّكنى بخصوص المقسم المزمع إقامة مقر اجتماعي عليه لتحديد المساحة الحقيقية المشمولة بالبيع والتمكن من ترسيم المقسم المقتنى بإدارة الملكية العقارية وعدم وجود بطاقات متابعة المخزون بالنسبة لقطع الغيار والمواد المستهلكة إضافة إلى تعدّد أوجه سوء التصرف والإهمال في ما يخصّ المعدّات على غرار عدم الفصل بين المعدات المحالة من وزارة الثقافة والمحافظة على التراث وتلك المقتناة من طرف الوكالة وعدم تعيين لجنة لجرد معدات الصوت والإنارة.

كما تبيّن عدم خضوع ضبط معين الكراء الفردي للمعدات لأية مراجع أو معايير مضبوطة وعدم إعداد تعريفة تفصيلية لكراء مسرح قرطاج بجميع صيغه الممكنة مع بيان التخفيضات وحالات منحها وعرضها على مصادقة الإدارة العامة للوكالة إلى جانب وجود تأخير بمعدّل شهرين في إنجاز بعض الفواتير المتعلقة بملفّات الكراء. ولوحظ افتقار الوكالة إلى تطبيقة إعلامية للتصرّف في معدات الصوت والإنارة وكراء مسرح قرطاج الأثري وضعف نسبة الاستخلاص وعدم مسك بطاقات صيانة للمعدات التقنية تمكن من متابعة الكلفة والتحكّم فيها وعدم إحاطة عمليات الإحالة على عدم الاستعمال بالضمانات الإجرائية الدنيا.

وشاب التصرف المالي والمحاسبي عديد النقائص على غرار عدم إعداد دليل إجراءات محاسبي وعدم ضبط مهام الأعوان المكلفين بالتصرف المالي بصفة دقيقة مما نتج عنه حالات جمع لمهام متنافرة. كما تبيّن عدم استرجاع مبلغ 20 أ.د ثبتت سرقته من طرف أحد الحراس رغم صدور حكم جزائي في الغرض وعدم قيد العمليات بدفاتر الخزينة يوما بيوم وفق مقتضيات القانون 112 لسنة 1996 المتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسسات وعدم

احترام مبدأ التفرقة بين السنوات المحاسبية ووجود جملة من المبالغ المدونة بحسابية الوكالة وغير مدونة لدى البنوك وعدم تسويتها بالرغم من أقدميتها علاوة على عدم مسك كراس خاص بمتابعة الصكوك المسلمة للمزودين وعدم تفعيل المنافسة في أغلب عمليات التوظيف على المدى الطويل وغياب منظومة إعلامية خاصة بجميع التوظيفات المالية.

وتبيّن في نفس السياق خلاص مصاريف لفائدة المعهد الوطني للتراث وتحميلها على ميزانية المنح المسندة له، في حين أن العديد منها لا يتعلق بمشاريع مبرمجة من المعهد وموضوع منحة بل بمصاريف تم رفض التأشير عليها لفائدة المعهد من قبل مراقب المصاريف العمومية أو بمصاريف فضلت إدارة المعهد اجتناب إخضاعها لقواعد المحاسبة العمومية ومواصلة الوكالة صرف منحة سنوية بـ 500 أ.د لفائدة بلدية سيدي بوسعيد رغم أن مجلسا وزاريا أذن بتحميلها مناصفة على ميزانيتي كل من الوزارة المكلّفة بالمحافظة على التراث ووزارة السياحة إلى جانب عدم وجود إطار قانوني أو ترتيبي يضبط بصفة دقيقة إجراءات إسناد المنح من طرف الوكالة وتوزيع الأدوار بين مختلف المتدخلين والمنتفعين بهذه المنح ومعاينة عديد الإخلالات على مستوى التصرّف في الشراءات.

وتجدر الإشارة إلى التأخير الهام المسجل في تلقي إجابة الوكالة حيث تعود إحالة المساءلة الأولى إلى سنة 2010 ولم تتوصل الهيئة بالرد المطلوب إلا خلال شهر ماي 2015 رغم تعدد المراسلات الصادرة في الغرض.

وأبرزت أعمال المتابعة التوصّل إلى تركيز نظام معلومات مندمج ومتطور واقتناء تطبيقة إعلاميّة مندمجة خاصة بحسابية المواد مع التعهد بتركيز مصلحة لمراقبة التصرّف ورقابة داخليّة ومحاسبة تحليليّة ضمن التّنظيم الهيكلي الجديد للوكالة وبانتداب الإطارات اللاّزمة لذلك.

كما تمّ تركيز عدد هام من اللوحات التوجيهية والإشهارية من الحجم الكبير على الطرقات المؤدية للمعالم والمواقع وتهيئة بعض المواقع وتحسينها والتعهد بتركيز نقطة بيع نموذجيّة جديدة للمنتوجات الثقافيّة فضلا عن إصدار عدد من الكتب والمطويّات والنشريّات التعريفيّة وتوحيد طريقة احتساب الزوّار من الأطفال واستخلاص بعض الديون.

وعلى صعيد آخر، تمّ التقيد بتعريفة الفتح الاستثنائي أو تعريفة إقامة التظاهرات وحفلات الاستقبال وتكوين لجنة قارّة تعنى بفتح العروض في مجال كراء المشارب ونقاط البيع والفضاءات التجارية مع التعهد بخلق نواة لمراقبة تنفيذ العقود واحترام كراسات الشّروط ضمن التّنظيم الهيكلي الجديد. كما توصّلت الوكالة إلى تدارك التأخير في استخلاص معاليم الإشغال الوقتي بتركيز منظومة إعلامية بمكتب الترخيص وتلافي حالات الجمع بين المهام المتنافرة ووضع منظومة إعلاميّة للتصرّف في مخزون المنتوجات الثقافية وتسوية وضعية أغلب الأعوان الملحقين.

ومن جهة أخرى تم إنجاز جرد المنقولات والممتلكات وإدماجها في منظومة التصرّف الجديدة والتعهد بالتنصيص على غرامات التأخير ضمن عقود التسويغ وتأمين المراقبة الدورية لمسك دفاتر السيارات والتقيد بمبدأ التفرقة بين السنوات المحاسبية عند قيد العمليات بدفاتر الخزينة وتفعيل المنافسة في عمليات التوظيف على المدى الطويل و إرساء منظومة إعلامية خاصة بالتوظيفات المالية ضمن المنظومة الإعلامية المندمجة والتقيّد بالمقتضيات القانونية والترتيبيّة المنظّمة للصفقات العمومية.

وفي إطار سعيها لتحسين التصرّف العمومي وترشيده، دعت الهيئة إلى الالتزام بالتراتيب الجارية في تجديد المدة النيابية لأعضاء مجلس المؤسسة واستكمال إجراءات المصادقة على الهيكل التنظيمي وإعداد دليل الإجراءات والمصادقة عليه وإدخاله حيز التنفيذ وطالبت بمدها بما يفيد تركيز وتفعيل هياكل داخلية تعنى بمراقبة التصرّف والتدقيق الداخلي والمحاسبة التحليليّة وسد الشغور على مستوى إدارة الشؤون الإدارية والمالية وبما يفيد الشروع في استغلال المنظومة المندمجة للتصرّف في المداخيل والزّيارات المجانيّة وشبكة ربط المواقع والمتاحف بالإدارة المركزيّة كما أوصت بإعداد الدّراسة الخاصّة بالسّلامة المعلوماتيّة و الحرص على إنجاز موقع واب خاص بالوكالة.

ودعت الهيئة إلى مدّها بما يفيد تقيّد إدارة الاستغلال بالتعريفة المصادق عليها من طرف الإدارة العامة أو إقرار تنقيحها لجعلها أكثر تفصيلا وتلاؤما مع معظم الحالات المتوقعة. كما دعت إلى مدّها بما استقر عليه الرأي بخصوص المقترحات المتعلقة باشتراط شهادة تأمين لتسليم ترخيص بالتصوير بالنسبة لأعمال الإنتاج التي يتوقع منها إضرار بالملك العمومي الأثري و بتحرير تقرير إثر كل عملية تصوير يكون منطلقا لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة عند الاقتضاء ويسمح بتحديد المسؤوليات وبتركيز نواة تتولى المراقبة الدورية لتنفيذ عقود الكراء.

وعلى صعيد آخر، أوصت الهيئة بالتنصيص على غرامات التأخير ضمن اتفاقيات التسويغ تحسبا لحصول مخالفات أو تلدّد كما أكدت على مدّها بمآل القضايا المرفوعة ضدّ المتسوّغين والمستلزمين المخالفين و بما يفيد إعداد مشروع يتعلق بضبط مقاييس موضوعية وواضحة لتحديد معاليم الإشغال الوقتي. كما طالت الهيئة بالعمل على تحسين ظروف خزن المنتوجات الثقافية وبضرورة الفصل بين التصرف في مخزون المواد الأولية ومخزون المنتوجات تامة الصنع على مستوى ورشة نسخ القطع الأثرية والفسيفساء باعتبارها تمثل مهاما متنافرة، و أوصت بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد محاسبة تحليلية لتحديد كلفة المنتوجات الثقافية بصفة دقيقة وبمدها بما يفيد المصادقة على مشروع قانون الإطار الخاص بالوكالة.

ودعت الهيئة إلى تسوية احتساب الأجور الظرفية لأعوان المواقع والمتاحف والمعالم وإدراجها ضمن عناصر التأجير العادية و إلى مقاربة بيانات الجرد المادي لعناصر الأصول مع بيانات الحسابية واستعمال أرقام موحدة من قبل جميع مصالح الوكالة للتمكن من إجراء مقارنة آلية و مدها بالنتائج التي يتم التوصل إليها.

وأوصت الهيئة بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للشروع في أشغال البناء على المقسم الذي تم اقتناؤه من الوكالة العقارية للسكنى في أقرب الآجال ووضع معايير موضوعية لضبط معلوم كراء المعدات وتحيينه وتحديد نسب التخفيضات وشروط إسنادها للمتسوغين ومصادقة مجلس المؤسسة عليها بالإضافة إلى وضع حد للمهام المتنافرة على مستوى التصرف في وصولات الوقود والشروع في استغلال المنظومة المحاسبية المندمجة و إعداد دليل إجراءات محاسبيّة تبعا لذلك والنظر في الصيغ القانونية المتاحة لاسترجاع المبلغ المستولى عليه مباشرة من العون الذي ثبتت مسؤوليته في عملية الاستيلاء.

## 20.قطاعات ومحاور:

توّلت الهيئة سنة 2015 متابعة 12 تقريرا شملت قطاعات ومحاور راجعة بالنظر لوزارات وهياكل عديدة، تتوزّع حسب مستوى المتابعة كما يلي:

متابعة ثانية: تقريران (2).

متابعة ثالثة: أربعة تقارير (4).

متابعة رابعة: أربعة تقارير (4).

متابعة خامسة: تقرير واحد (1).

متابعة سادسة:تقرير واحد (1).

### ❖ نتائج المتابعة الثانية:

شملت أعمال المتابعة الثانية كلّا من **تقرير دائرة المحاسبات السادس والعشرون حول البرنامج الوطني لتهذيب الأحياء الشعبية وتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التصرف في أملاك الأجانب** على نحو ما يبيّنه الجدول التالي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثانية | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| البرنامج الوطني لتهذيب الأحياء الشعبية | 12 | 14 | 14 | 7 | 7 | %50 | 5 | %42 | إنهاء المتابعة |
| التصرف في أملاك الأجانب | 18 | 17 | 17 | 1 | 16 | %6 | 2 | %11 | مواصلة المتابعة |
| **المجموع** | 30 | 31 | 31 | 8 | 23 | %28 | 7 | %23 | - |

وللإشارة كانت الهيئة قد استخرجت من **التقرير المتعلق بالبرنامج الوطني لتهذيب الأحياء الشعبية** عددا من الملاحظات التي تمّت متابعتها على مستوى كلّ من مصالح وزارة الداخلية ووكالة التهذيب والتجديد العمراني.

وبيّنت أعمال المتابعة تمكّن الوكالة من تدعيم إدارة الدراسات بثلاث مهندسين ووضع إجراءات مكتوبة تتعلّق بإعداد كراسات الشروط واختيار مكاتب الدراسات والمقاولات ومتابعة الدراسات مع التعهد بالمساهمة في بلورة التركيبات المالية والمؤسساتية والأطر القانونية للبرامج والمشاريع. كما يذكر تولي صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية اختصار آجال المصادقة النهائية على التمويل وذلك بعرض الملفات على لجنة التمويل فضلا عن إبرام اتفاقية هبة مع الإتحاد الأوروبي لتغطية التمويل الذاتي للبلديات بخصوص المشاريع المبرمجة بعنوان سنة 2012 بالجيل الرابع من البرنامج الوطني لتهذيب الأحياء الشعبية ومراجعة الكلفة الأولية بغية الاستجابة قدر الإمكان للحاجيات.

كما تمّ على مستوى وزارة الداخلية اعتماد مقاييس لاختيار الأحياء تتلاءم والشروط المستوجبة للتدخّل فيها مع أخذ النواحي الاجتماعية بعين الاعتبار وتعهّدت الوزارة بإحكام اختيار منطقة التدخّل عند تهذيب الأجيال القادمة من المشاريع.

وقد أقرّت الهيئة إنهاء متابعة هذا الملف مع دعوة مصالح وزارة الداخلية باعتبارها مكلفة بالإشراف على إعداد البرنامج وتنفيذه إلى مزيد الحرص على التنسيق مع كافة الأطراف المتدخلة قصد إحكام برمجة وتنفيذ ومتابعة الأجيال القادمة من المشاريع كما دعتها إلى صيانة المناطق الخضراء التي تم إحداثها وأوصت الوكالة باستكمال الإجراءات التي شرعت في انجازها.

أمّا بالنسبة إلى **التصرف في أملاك الأجانب** فقد أبرزت نتائج المتابعة على مستوى إدارة أملاك الأجانب بالشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية وجود جملة من الصعوبات واجهتها الشركة في تنفيذ التوصيات مما حال دون التقدم في برنامج الإصلاح. فقد اتضح الاقتصار على سدّ الشغور على مستوى الإدارة الفرعيّة للاقتناء والتفويت بتسمية كاهية مدير ورئيس مصلحة وقد أشارت الشركة في هذا الصدد إلى أنها تشكو من نقص كبير في الموارد البشرية سيتفاقم مع إحالة عدد من الأعوان على التقاعد في أفق 2016. كما تمّ التنبيه على الراغبين في الشراء الذين تحصّلوا على موافقة اللجنة الوطنية للتفويت ولم يدفعوا ثمن البيع في الآجال القانونيّة بمنحهم أجلا إضافيّا بـ 3 أشهر مما مكّن من تسوية وضعية بعض الملفات. و تمّ بالإضافة إلى ذلك إحالة قائمة أوليّة في المحلاّت التي تقرّر بيعها بالثمن العادي بتونس الكبرى إلى كتابة الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية (آنذاك) مشفوعة باقتراح منح المترشحين للشراء أجلا إضافيا لتسوية وضعيّاتهم يتمّ بانقضائه تحيين الثمن مع العمل على تعميم هذا التمشي على بقية المكاتب الجهوية.

وتبيّن مواصلة عمليات التقييم الفردي للرسوم العقارية الراجعة للدولة في حدود الإمكانيات المتوفرة وإجراء جرد يدوي لجميع بطاقات المتسوغين للوقوف على حقيقة الديون المتخلّدة بذمتهم ودعوتهم لخلاصها واتخاذ الإجراءات القانونيّة ضدّهم عند الاقتضاء وذلك في انتظار تركيز منظومة إعلاميّة خاصة بمتابعة الإستخلاصات علاوة على العمل على قطع آجال التقادم بالتنابيه القانونيّة لدفع معينات الكراء المستوجبة.

وفي المقابل، لم تتمكن الشركة من إحراز أي تقدم على مستوى فرز منابات الدولة في العقارات المشتركة مع فرنسيين رفضوا العرض العمومي للشراء أو أجانب ذوي جنسيات مختلفة أو مع أشخاص ماديين أو معنويين لهم جنسية تونسية وكذلك الشأن على مستوى إبرام عقود تسويغ جديدة بخصوص جميع العقارات التي تتصرف فيها الشركة أو اعتماد إجراء الإعلام الآلي للشاغلين بانتقال حق التصرف لفائدتها قصد تجنب الأحكام بالرفض لعدم الصفة. ولم تتول الشركة مطالبة المتسوغين بفوائض التأخير الناتجة عن عدم تسديد الديون المتخلدة بذمتهم وإرسال كشوفات استخلاص معاليم الكراء كل ثلاثة أشهر إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية. كما لم تتولّ جرد العقارات حسب حالتها المادية بهدف اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة وضعيتها وبررت الشركة ذلك بالنقص في الإمكانيات البشرية والمادية وغياب منظومة إعلامية تساعد على إحكام التصرف في هذه العقارات.

وبخصوص إجراءات تسويغ العقارات لم تتول الشركة وضع معايير موضوعية ومدونة لاعتماد إجراء كراء المحلات بالمراكنة وقامت خلال سنة 2014 بتحويز مواطنة بعقار على ملك الدولة في غياب هذه المعايير.

أمّا على مستوى إدارة أملاك الأجانب بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية فقد تمكّنت هذه الأخيرة من استكمال إنجاز توصية واحدة من خلال ضبط جملة من الإجراءات التي تهدف إلى إرساء نظام متابعة دورية لتصرف الوكلاء العقاريين في أملاك الأجانب وإدراجها بدليل الإجراءات المحيّن الخاص بالتصرف في أملاك الأجانب الذي تمت إحالة نسخة منه للمصادقة .

وتتلخّص جملة التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المتبقية خاصة في اختصار آجال عرض مطالب الاقتناء الواردة على مصالح الوزارة على اللجنة الوطنية للتفويت في أملاك الأجانب وتكوين لجنة خاصة بالنظر في ملفات قسمة العقارات التي تشترك الدولة في ملكيتها مع الغير واشتراط الإدلاء بشهادة في عدم ملكية الراغب في الشراء وقرينه لعقارات مسجّلة بتونس الكبرى و بتصاريح على الشرف في عدم ملكية عقارات غير مسجّلة في دائرة لا يتعدّى شعاعها 30 كلم حول العقار موضوع مطلب التفويت.

كما تمّ في نفس السياق رفع مذكرة إلى الوزير المكلّف بأملاك الدولة تتعلق بمراجعة المقاييس المعتمدة في تحديد ثمن التفويت في العقارات الراجعة بالملكية للدولة من أملاك الأجانب تقرر على إثرها عقد جلسة عمل للغرض تضمّ جميع الأطراف المعنية (إدارتا أملاك الأجانب بكل من الوزارة والشركة وهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والإدارة العامة للاختبارات والإدارة العامة لنزاعات الدولة).

وعلى صعيد آخر، تمّت مطالبة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية بكشوفات دقيقة حول استخلاص الأكرية المتعلقة بالعقارات التي في تصرفها سواء كانت على ملك أجانب أو على ملك الدولة.

وبخصوص التوصية المتعلقة بضرورة التّثبّت في خلاص معينات الكراء قبل البت في مطالب التفويت المقدّمة، أفادت الوزارة بأنه يتم عرض الملفات على أنظار اللجنة حتى في حالة عدم قيام المعنيين بالأمر بخلاص الأكرية مسبّقا وذلك بهدف ترغيب المواطنين في الشراء والتسريع في نسق عمليات التفويت على أن لا تتولى الشركة إتمام إجراءات التفويت إلا عند استكمال خلاص معينات الكراء.

وبالنظر إلى بطء نسق تجسيم التوصيات المقدمة من قبل الهيئة في علاقة بالإشكاليات التي يواجهها التصرف في أملاك الأجانب عموما والتي تتجاوز في أغلب الحالات نطاق الهياكل المتدخلة مباشرة تقرّر تعليق مواصلة متابعة هذا التقرير من قبل الهيئة و دعوة كل من وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية و الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية إلى التنسيق قصد إعداد ملف متكامل حول الصعوبات التي حالت دون إحكام التصرف في هذا الرصيد العقاري والعمل على عرضه على مجلس وزاري لإيجاد الحلول الملائمة.

## ❖ نتائج المتابعة الثالثة:

يحوصل الجدول التالي نتائج المتابعة الثالثة **لتقرير دائرة المحاسبات الخامس والعشرين في الباب المخصّص للبرنامج الوطني للمنتزهات الحضرية والباب المخصّص للمشاريع الاقتصادية والبناءات الإدارية في إطار المخططات الاستثمارية البلدية ونظيره المتعلّق بتقييم برنامج تربّصات الإعداد للحياة المهنية لحاملي الشهادات العليا بولايات سوسة والمنستير والقيروان والمهدية وتقريرها السادس والعشرين في بابه المتعلّق بالرّقابة الاقتصادية على جودة المنتوجات الوطنيّة الاستهلاكية:**

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الثالثة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| البرنامج الوطني للمنتزهات الحضرية | 28 | 14 | 11 | 01 | 10 | %09 | 18 | %64 | مواصلة المتابعة |
| المشاريع الاقتصادية والبناءات الإدارية في إطار المخططات الاستثمارية البلدية | 14 | 7 | 6 | 3 | 3 | %50 | 11 | %79 | إنهاء المتابعة |
| تقييم برنامج تربّصات الإعداد للحياة المهنية لحاملي الشهادات العليا بولايات سوسة والمنستير والقيروان والمهدية | 19 | 11 | 9 | 3 | 6 | 33% | 13 | 68% | مواصلة المتابعة |
| جودة المنتوجات الوطنية الاستهلاكية | 42 | 18 | 09 | 00 | 09 | %00 | 33 | %79 | مواصلة المتابعة |
| **المجموع** | 103 | 50 | 35 | 7 | 25 | 31% | 75 | 73% | - |

فبخصوص **البرنامج الوطني للمنتزهات الحضرية** توصّلت مصالح الوكالة الوطنية لحماية المحيط إلى إنجاز توصية وحيدة من خلال تكوين لجنة كلّفت بتقديم المقترحات حول أفضل الصيغ للتصرّف في المنتزهات الحضرية انتهت إلى اقتراح إحالة التصرّف في المنتزهات التي تتصرّف فيها كل من وزارة التجهيز والبيئة والوكالة الوطنية لحماية المحيط إلى الجماعات المحلية المعنية بعد إعادة تهيئتها.

وتتواصل مساعي كلّ من الوزارة المكلّفة بالبيئة والوكالة الوطنية لحماية المحيط في اتجاه العمل بباقي التوصيات حيث تبيّن بالخصوص مواصلة الأشغال المتعلّقة بتسوية الوضعية العقارية للعديد من المنتزهات وتخصيص البعض منها وذلك بالتنسيق مع مصالح كلّ من وزارة الداخليّة والوزارة المكلّفة بأملاك الدولة علاوة على مواصلة متابعة موضوع استغلال المنتزهات بالتنسيق مع وزارة الداخلية وتواصل عمل اللجنة المشتركة والمكلفة بالنظر في السبل والإجراءات التي يجب اتخاذها لتحسين التصرف في هذا القطاع. كما تم التعهد بوضع برنامج لدعم وتطوير البرنامج الوطني للمنتزهات الحضرية في انتظار مراجعة القانون عدد 90 لسنة 2005 في اتجاه مزيد توضيح الأدوار.

وتتواصل الجهود المشتركة بين مختلف المتدخّلين للنظر في موضوع التصرّف في المنتزهات الحضرية واستغلالها حيث تمّ بعث لجنة أخرى تضم كافة الأطراف المتدخلة كلّفت بتقييم الوضعية الحالية للمنتزهات الحضرية وإعداد تصور استراتيجي لتنميتها، تم في ضوء توصياتها إعداد تقرير يتضمن نتائج المعاينات الميدانية لتشخيص وضعية هذه المنتزهات وتحديد الإشكاليات المؤسساتية والمادية المتعلقة بالتصرف فيها وتقديم مقترحات لتطويره.

وتعمل الوكالة الوطنية لحماية المحيط على تحسين المداخيل المتأتية من استغلال بعض المنتزهات عبر التسويغ وعلى اتخاذ التدابير اللازمة قصد تفعيل التوصية المتعلّقة بإحالة التصرف في المتنزهات الحضرية إلى الجماعات المحلية.

كما يستمرّ مجهود تخصيص بعض المنتزهات الحضرية وإعداد ملفات استلزامها والشروع في معالجة ملفات البعض الآخر منها بالتنسيق مع البلديات المعنية مع تقديم مقترح يتعلق بإحالة مسألة استلزام المنتزهات إلى السلط الجهوية علاوة على السعي إلى توضيح الأدوار وتحديدها في مجال التصرف في هذه المنتزهات واستغلالها واستحثاث الأطراف المعنية على تنقيح القانون عدد 90 لسنة 2005. وتواصل الوكالة الوطنية لحماية المحيط مساعيها في مجال إبرام عقود تأمين تغطي كل عناصر المسؤولية المدنية بالمنتزهات.

وتجدر الإشارة إلى أنّه وبالنظر إلى الخصوصية التي تكتسيها مسألة التصرّف في المنتزهات الحضرية واستغلالها باعتبار تعدد الأطراف المتدخّلة كان مجلس الهيئة قد أكّد سابقا على ضرورة مواصلة مجهود التنسيق في ما بين هذه الأطراف وتفعيل دور اللجان التنسيقية المحدثة ومزيد توضيح الأدوار. وفي هذا الإطار عقدت جلسة عمل على مستوى الهيئة خلال شهر أكتوبر 2012 بحضور ممثّلين عن الوزارة المكلّفة بالبيئة وعن كلّ من الوكالة

الوطنية للمحيط والإدارة العامة للجماعات العمومية المحلّية بوزارة الداخلية اتّضح من خلالها بروز بعض المستجدّات ذات العلاقة أهمّها عقد جلسة عمل وزارية بتاريخ 28 أوت 2012 أوصت بتكوين لجنة متعدّدة الأطراف تشرف عليها الوزارة المكلّفة بالتنمية الجهوية والتخطيط وكلّفت بدرس ملفّ المنتزهات الحضرية واقتراح التصوّرات والحلول المناسبة.

وفي ضوء ما سبق من معطيات وباعتبار انه وبالرغم من جلسة العمل المذكورة ومن مدّة الإمهال وتتالي التوصيات المنبثقة عن اللجان المشتركة، مازالت العديد من المسائل قيد الدرس والتمحيص وبعضها اتخذت في شانه حلولا مؤقتة ومشاريع قرارات وتوجّهات لم تتم المصادقة عليها بعد من قبل السلط المعنية، أقرّ المجلس مواصلة المتابعة مع توجيه مراسلة في الغرض لمصالح وزارة الداخلية لحثها على التعجيل في معالجة المسائل التي تعود لها بالنظر مع تمكين كل من وزارة البيئة والوكالة الوطنية لحماية المحيط من مدة إمهال ثانية إلى حين مراجعة الإطار القانوني وتفعيل توصيات اللجان المشتركة ذات العلاقة.

وفي ما يتعلّق **بالمشاريع الاقتصادية والبناءات الإدارية في إطار المخططات الاستثمارية البلدية** توصّلت الهيئة بإجابات تتعلق بخمس توصيات من التوصيات المتبقية من المتابعات السابقة فيما لم تتولّ الإدارة العامة للجماعات المحلية الردّ على التوصية المتعلّقة بانجاز مسلخ جهوي نموذجي مشترك بين بلديّات المحمدية فوشانة والخليدية ومرناق والزهراء.

واتضح من خلال المتابعة إتمام إجراءات الختم النهائي لمشروع تهيئة دائرة بلدية بالمرسى والقبول الوقتي لأشغال تهيئة السوق البلدي بنفس المنطقة والتقيّد بمقتضيات دليل تمويل المشاريع الاستثمارية للجماعات المحلية فيما يتعلق بدراسة مردودية المشاريع الاقتصادية الراجعة بالنظر للجماعات المحلية في صورة تجاوز قيمة الاستثمار مبلغ 300 أد. كما سجّلت مساعي إلى تركيز وحدة بصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلّية في إطار تحيين الهيكل التنظيمي مهمّتها تقييم المشاريع بعد الانجاز بالإضافة إلى انجاز مشروع سوق الدواب بمنزل بوزيان المدرج بالبرنامج الوطني لتأهيل مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري والتقدّم في إنجاز السوق المبرمجة بمنزل بورقيبة بنسبة 95% مع الإشارة إلى أنّه تمّ التخلّي عن مشاريع الأسواق البلديّة بكل من دوار هيشر والدندان ووادي الليل بمقتضى قرارات صادرة عن المجالس البلدية المعنية.

وفي المقابل، تتواصل أشغال استكمال إنجاز 38 مشروعا من جملة المشاريع الموكول إنجازها إلى البلديّات والتي ضبطت في حدود 65 مشروعا ( 60%) فيما لا تزال بقية المشاريع في طور الإنجاز أو الدراسة إضافة إلى إنجاز 26 مشروعا من جملة 58 مشروعا لتأهيل مسالك التوزيع موكول تنفيذها لوكالة التهذيب والتجديد العمراني مع تواصل إنجاز المشاريع المتبقية.

وبالنظر إلى ما سلف ذكره من معطيات تعكس التقدم في تنفيذ برنامج الإصلاح، أقر مجلس الهيئة إنهاء متابعة هذا التقرير على مستوى الهيئة ودعوة التفقدية العامة لوزارة الداخلية إلى متابعة استكمال انجاز الجوانب المتبقية مع الإفادة بالنتائج التي سيتم التوصل إليها.

وقد أظهرت نتائج متابعة ملفّ ت**قييم برنامج تربّصات الإعداد للحياة المهنية لحاملي الشهادات العليا بولايات سوسة والمنستير والقيروان والمهدية** التوصّل إلى التنسيق مع مصالح صناديق الضمان الاجتماعي والإدارة العامّة للأداءات بوزارة المالية والقيام بالتقاطعات الضرورية بخصوص طالبي الشغل المنتفعين بالبرامج النشيطة للتشغيل بهدف التأكّد من وضعياتهم المهنية ودعوة رؤساء مكاتب التشغيل والعمل المستقل إلى تكثيف الزيارات الميدانية إلى المؤسسات الجديدة التي يتعاملون معها لأول مرة للتثبت من وجودها الفعلي وربط الصلة بها والتأكّد من انخراطها في أحد الصناديق الاجتماعية كشرط أساسي للتعامل معها.

وقدا أصدرت الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقلّ مذكرة دعت بمقتضاها مكاتب التشغيل إلى مزيد إحكام التصرّف في البرامج النشيطة للتشغيل والحرص على تضمين الوثائق الضرورية المنصوص عليها بأدلّة الإجراءات والمناشير بملفات عقود المنتفعين ومزيد التأكّد من تطابق المعطيات المدرجة بالمنظومة المعلوماتية للوكالة مع تقارير زيارات المتابعة الميدانية المضمنة بملفات عقود المتربصين.

وبرّرت الوكالة عدم إرساء منظومة للربط الآلي بين قواعد بيانات الصناديق الاجتماعية وقاعدة المعطيات الخاصة بها بوجود جملة من الصعوبات التقنية من أهمّها بالخصوص اعتماد الوكالة لرقم بطاقة التعريف الوطنية كمعرّف وحيد في حين تعتمد الصناديق الاجتماعية رقم الانخراط بالصندوق دون سواه.

وتتعلّق أهمّ التدابير التي يتواصل تنفيذها باستكمال تركيز الشبكة الجديدة لخطوط الاتصال التي تربط المصالح المركزية بجميع مكاتب التشغيل والعمل المستقل في حين تمّ أرجاء استغلال المنظومة المعلوماتية نظرا لتواصل عمليّة إدراج البرامج الجديدة للتشغيل بها من ناحية وعدم إتمام إعداد دليل الإجراءات المتعلّق بها وتكوين الأعوان على استعمالها من ناحية أخرى.

وتتواصل عملية إعادة هيكلة الوكالة وتركيز المنظومة المتعلقة "بمصنّف المهن والكفاءات" في إطار التعاون مع الاتحاد الأوروبي ونفس الشأن بالنسبة إلى عملية تدقيق عقود التربصات بعد أن تمّ تركيز تطبيقة خاصّة بمتابعة هذه العقود تمكّن من ضبط المبالغ التي سيتم استرجاعها من طرف مكاتب التشغيل من ناحية، وتدقيق العقود التي تمّ فسخها خلال سنتي 2011 و2012 والتأكد من عدم حصول أصحابها على منح بدون موجب من ناحية أخرى.

ويذكر في نفس الإطار مواصلة مكاتب التشغيل التثبت من مدى احترام المؤسسات التي تتولّى تمديد عقود تربّص المنتفعين لنسب الإدماج المنصوص عليها بدليل الإجراءات وحثّها على ضرورة الالتزام بهذا الإجراء. كما صدر دليل إجراءات التصرف في برنامج "صك تحسين التشغيلية" الذي لا يزال في مرحلته التجريبية وسيتمّ تقييمه لاحقا قصد النظر في إمكانية تعميمه على ضوء مدى إسهامه في الترفيع من نسب إدماج المنتفعين بهذه الآلية بالمؤسسات الحاضنة.

وتظلّ الوكالة مدعوّة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال الإصلاحات المستوجبة بعنوان التوصيات المتبقّية في أقرب الآجال.

وعلى صعيد آخر أبرزت أشغال المتابعة المتعلّقة **بجودة المنتوجات الوطنيّة الاستهلاكيّة** مواصلة مصالح الوزارة المكلّفة بالتجارة تنفيذ التدابير الضرورية التي سبق وان شرعت فيها خاصّة في ما يتعلّق بإلغاء الصبغة الإلزامية للمواصفات التونسية وتعويضها بتراتيب فنّية وتلك المتعلّقة بمراجعة التنظيم الهيكلي للوزارة والانخراط في نظام داخلي للتصرّف في الجودة. كما تتواصل عملية مراجعة وتحيين مشروعي قانون السلامة الصحّية للغذاء وقانون السلامة الصناعية وتركيز قاعدة بيانات جهوية خاصة بالمؤسّسات المراقبة.

وعلى صعيد آخر، تمّ تحيين وتفعيل التطبيقة الخاصة بمصالح المراقبة المركزية والجهوية بالوزارة في إطار برنامج التوأمة مع الإتحاد الأوروبي ومواصلة الجهود في اتجاه تنفيذ بقية بنود العقد المبرم مع إحدى الشركات المختصّة في تقنيات المعلومات والتي شملت تقييم التطبيقة وتعميمها. وقد تمّ التعهد بمواصلة إنجاز البحث الميداني لاستهداف المواد الأولية ذات الأولوية في المراقبة وبمواصلة الأشغال المتعلّقة بوضع إطار تشريعي خاص بالخاصيات الجرثومية فضلا عن العمل على استكمال الإجراءات المتعلّقة باستصدار المقرّر المتعلق بضبط جدول تعريفي تعتمد عليه إجراءات الصلح.

وإجمالا تبيّن مواصلة مصالح الوزارة جهودها الرامية إلى تدارك ما تبقّى من النقائص الواردة بالتقرير محلّ المتابعة وذلك عبر العمل على استكمال الأعمال والأشغال التي شرعت فيها سابقا والتي يبدو جليّا أنّها تقتضي حيّزا زمنيا إضافيا، ولهذه الاعتبارات تبقى الوزارة مدعوة إلى مواصلة الجهود لتدارك ما ظلّ عالقا من نقائص في هذه المجالات مع إقرار مواصلة المتابعة على مستوى الهيئة.

## ❖نتائج المتابعة الرابعة:

شملت أعمال المتابعة الرابعة عددا من التقارير السنوية لدائرة المحاسبات وهي **التقرير الثامن عشر في جزئه المتعلّق بمسالك توزيع المنتوجات الفلاحية والثالث والعشرين في جزئه المتعلّق بدور الدولة في تنمية قطاع التمور والرابع**

**والعشرين في بابه المتعلق بتنمية قطاع القوارص**. كما شملت **تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول تقييم أنشطة المناولة بالقطاع العمومي**. ويبيّن الجدول التالي ما انتهت إليه الهيئة من نتائج في هذا الخصوص:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الرابعة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| مسالك توزيع المنتوجات الفلاحية | 16 | 16 | 9 | 3 | 6 | %33 | 10 | %63 | مواصلة المتابعة |
| دور الدولة في تنمية قطاع التمور | 34 | 19 | 10 | 6 | 4 | 60% | 30 | 88% | إنهاء المتابعة |
| تنمية قطاع القوارص | 20 | 12 | 9 | 1 | 8 | %11 | 12 | %60 | مواصلة المتابعة |
| تقييم أنشطة المناولة بالقطاع العمومي | 134 | 21 | 05 | 04 | 01 | %20 | 133 | %99 | إنهاء المتابعة |
| **المجموع** | 204 | 68 | 33 | 14 | 19 | %124 | 185 | %91 | - |

فبخصوص **مسالك توزيع المنتوجات الفلاحية** تمّ تأهيل أسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية بكل من قابس وصفاقس والمكنين وسوسة والقيروان وبنزرت من خلال توسعة المساحات المهيئة للبيع بها طبقا لمقتضيات المخطط المديري بالإضافة إلى استكمال أشغال تأهيل 7 أسواق ذات مصلحة جهوية والتقدم في أشغال الأسواق المتبقية. كما تمّ تجديد الفضاءات المبردة المتواجدة بأسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية ببئر القصعة والقيروان وقابس وصفاقس في حين تم إقرار عدم جدوى هذا العنصر بالنسبة لبقية الأسواق وعدم أولويته مقارنة بالجوانب البيئية والصحية.

وفي إطار السعي إلى الحد من ظاهرة التجارة الموازية سجل تقدّم في تطبيق عناصر برنامج تأهيل مسالك التوزيع وتنفيذ إجراءاته الرامية إلى تطوير نشاط أسواق الجملة و تم كذلك إصدار النصوص التطبيقية للقانون عدد 69 لسنة 2009 والمتعلّق بتجارة التوزيع.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لم يتم الردّ على التوصية المتعلّقة باشتراط تحقيق مستغلي المواقع ببعض أسواق الجملة لرقم معاملات سنوي أدنى وبالحرص على متابعة المتحصلين منهم على رخص واتخاذ التدابير اللازمة في شأنهم عند الاقتضاء.

وتتواصل الجهود في اتجاه استكمال تسييج عدد من أسواق الجملة وتهيئتها وضمان مراقبة الدخول إليها مع السعي إلى إدراج عدد هام من الأسواق المتبقية بالقسط 2 من برنامج التأهيل للفترة 2016-2020. كما تمّ التعهد بمواصلة عمليات التحسيس والتوعية بأهمية إبرام المستغلين لمواقع داخل أسواق الجملة لعقود التأمين طبقا لمقتضيات كراس الشروط المتعلق بتنظيم وتسيير هذه الأسواق وبالعمل على إعداد منشور بهدف تفعيل هذا الإجراء انطلاقا من سنة 2016 مع التنبيه إلى ضرورة عدم تجديد أي رخصة استغلال موقع أو إسناد رخصة جديدة ما لم يقع الإدلاء بنسخة من عقد التامين.

وفي نفس السياق، تمّ التعهّد بإعداد كراسات شروط لإسناد التراخيص لاستغلال المواقع داخل أسواق الجملة للخضر والغلال ولاستلزام الأسواق والعمل على مراجعة آليات تمويل الجماعات العمومية المحلية بالنسبة لإحداث أسواق جديدة أو تأهيل الأسواق الموجودة مع الحرص على التنسيق مع وزارات الداخلية والمالية والفلاحة للقيام باستشارة موسعة تهدف إلى تعميق النظر في المعالم المعتمدة وإيجاد صيغ جديدة لاستخلاصها وكيفية وشروط توظيفها بما يضمن المردودية ونجاعة الأسواق بالإضافة إلى السعي إلى مزيد تحسين أداء المرصد الوطني للتزويد والأسعار من خلال استكمال تحيين التطبيقات الإعلامية والتعاون مع الهياكل المختصة في هذا المجال على غرار المرصد الوطني للفلاحة والمعهد الوطني للإحصاء .

وإزاء النسق البطيء الذي اتسمت به معالجة هذا الملف أقرّ مجلس الهيئة مواصلة المتابعة مع عقد جلسة بمقر الهيئة مع ممثلي وزارة التجارة بغية استحثاث نسق انجاز برنامج الإصلاح وتدارس الصعوبات التي حالت دون تحقيق النتائج المرجوة.

أمّا بالنسبة إلى **دور الدولة في تنمية قطاع التمور** فقد تمّ تنظيم دورات تكوينية على مدار السنة لفائدة الفلاحين في مجال العناية بواحة النخيل وأيّام إعلامية حول الميكنة في الواحات وتخفيف الثمار في نطاق مشروع التعاون التونسي الفرنسي فضلا عن تسجيل تطوّر لنسبة عمليات تخفيف العراجين التي بلغت 60% بالواحات الجديدة، في انتظار تعميم هذه العملية على كامل واحات الجريد.

وعلى صعيد آخر تمّ الشروع منذ بداية سنة 2014 في إنجاز عدد من البحوث المتعلقة بمحاور تتعلّق بقطاع التمور بإقرار من مؤسسة البحث العلمي الفلاحي إلى جانب مشروع آخر للوكالة الدولية للطاقة الذرية حول المكافحة البيولوجية لدودة التمور. وفي نفس الصّدد تمّ تلقّي مقترحات بحث حول نوعين من آفات النخيل وحول تثمين بقايا الواحات وهي بصدد الدرس من طرف لجان برمجة وتقييم البحث العلمي في الميادين ذات الأولوية. وسجّل أيضا الالتزام ببنود كراس الشروط المنظّمة لعمليات تجميع التمور بعد أن شهدت حلقة التجميع تطورا هاما خلال السنوات الأخيرة على إثر المجهود الذي بذله أصحاب محطات التكييف لتأطير وتأهيل مراكز التجميع التي يتعاملون معها.

كما تمّ إصدار كراس الشروط المتعلق بعلامة بيان المصدر لدقلة النور التونسية وتفعيل هذه العلامة في إطار مشروع شراكة بين الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي والوكالة الفرنسية للتنمية فضلا عن تأمين عمليات المراقبة عند التصدير من طرف الهياكل المختصة كل حسب دوره وبحسب مرحلة تدخّله (الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية ومصالح الديوان التونسي للتجارة ومحطّات التكييف).

هذا وتواصل مصالح وزارة الفلاحة وبقيّة الهياكل المتدخّلة مجهوداتها قصد استكمال إجراءات الإصلاح التي شرع فيها على غرار إنجاز الدراسة حول الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئيّة للتوسعات العشوائية لغراسات النخيل وإعداد استراتيجية قطاعية خاصة بمنظومة التمور وبمراقبة مسالك التوزيع الداخلية وبعث أسواق الإنتاج التي تمّ برمجة تركيزها بكل من ولايتي توزر وقبلّي. كما تتواصل المساعي الرامية إلى التشجيع على بعث المشاريع في مجالات تحويل التمور.

وقد تمّ إقرار إنهاء متابعة هذا الملفّ على مستوى الهيئة على أن تواصل التفقّدية العامّة لوزارة الفلاحة التأكّد من استكمال عمليات الإصلاح وموافاة الهيئة بنتائج ذلك.

وفي ما يتعلّق **بتنمية قطاع القوارص** تبيّن تكثيف حملات المقاومة المندمجة للأمراض والآفات بمناطق التدخل بالتعاون بين جميع المتدخلين وتأمين التقييم الدوري لنتائج هذه الحملات للوقوف على مدى نجاعتها.

وشرعت وزارة الفلاحة في تحيين الخطة العشرية للنهوض بقطاع القوارص (2023/2014) و تم حث أصحاب محطات التحويل على امتصاص بعض الكميات من القوارص قصد تحويلها و برمجة جلسة عمل مع الأطراف المتدخلة لتقييم الوضع الحالي واعتماد خطة عمل لتدعيم نشاط التحويل. كما يذكر في هذا الصّدد تكثيف مساعي المجمع المهني المشترك للغلال بالتنسيق مع مركز النهوض بالصادرات بخصوص تطوير الحملات الاشهارية قصد اكتشاف أسواق جديدة وتنويع وتطوير صادرات القوارص.

وفي المقابل برّرت الوزارة عدم إحراز أي تقدم على مستوى تفعيل دور الهياكل المتدخلة في مجال الإحاطة بالمنتجين في المناطق الجديدة (مجامع التنمية وخلايا الإرشاد الفلاحي والمجمع المهني المشترك للغلال) بتعدّد المشاكل التي تجابهها مجامع التنمية مما جعل دورها يقتصر على توزيع المياه.

ولم تتولّ الوزارة التنسيق مع المصالح المختصة بكل من وزارتي التجارة والداخلية بخصوص تنظيم سوق إنتاج القوارص بمنزل بوزلفة وجعله خاضعا لكراس الشروط المتعلقة بضبط تنظيم وسير أسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري. كما لم تشهد التوصية المتعلقة بتدعيم عمليات ترويج القوارص عبر مسالك التوزيع المنظمة هي الأخرى أي تقدّم في الإنجاز.

ونظرا لعدم استكمال برنامج الإصلاح، تمّ إقرار مواصلة المتابعة مع توجيه التوصيتين المتعلقتين بتنظيم سوق إنتاج القوارص بمنزل بوزلفة وبتدعيم عمليات ترويج القوارص عبر مسالك التوزيع المنظمة إلى الوزارة المكلّفة بالتجارة باعتبارهما يندرجان ضمن مشمولاتها.

واتّضح من خلال متابعة ملفّ **تقييم أنشطة المناولة بالقطاع العمومي** تخلّي الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه عن اللجوء للمناولة في تنفيذ مهامها وأقرّت في هذا الصّدد عدم تعميم إحداث مصالح متابعة أشغال المناولة بكل الأقاليم وذلك في إطار التوجّه الذي أقرّ منذ سنة 2011 وتعهّدت مصالح الشركة باستغلال المحاسبة التحليلية المندمجة ضمن المنظومة العامة التي ستدخل حيّز الاستغلال بداية من 2015.

أمّا على مستوى الديوان الوطني للتطهير فقد تبيّن إعداد مشروع أمر حول ضبط الحدود القصوى لسكب الأدفقة في الوسط المتلقّي وعرضه على أنظار السلط المعنية لاستصداره مع السعي إلى تجاوز التحفظات التي أبدتها بعض الهياكل بخصوص مضمونه واقتناء منظومة إعلامية من بين مكوّناتها نظام للمحاسبة التحليلية وتركيزها علاوة على إدراج الأعباء المتعلّقة بالمناولة بالمنظومة الإعلامية للتصرّف في المالية والمحاسبة والممتلكات والمحاسبة التحليلية.

وباعتبار توصّل هاتين المؤسّستين إلى إنجاز بعض التوصيات التي أحيلت إليها خلال عمليات المتابعة السابقة ودخول البعض الآخر منها قيد التنفيذ، أقرّ مجلس الهيئة إنهاء المتابعة على مستوى الهيئة مع دعوة التفقدية العامة للوزارة المكلّفة بالبيئة إلى مواصلة متابعة النقطة المتعلّقة باستصدار مشروع الأمر المتعلّق بالحدود القصوى لسكب الأدفقة.

## ❖ نتائج المتابعة الخامسة:

يبيّن الجدول التالي النتائج التي انتهت إليها أعمال المتابعة الخامسة **للتقرير السنوي الثالث والعشرين لدائرة المحاسبات حول الإعلامية في الوسط التربوي**:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة الخامسة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| الإعلامية في الوسط التربوي | 39 | 19 | 7 | 1 | 6 | 14% | 33 | 91% | مواصلة المتابعة |

وقد اتّضح في هذا الصّدد إنجاز توصية واحدة تولّى بمقتضاها المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية تجميع وفهرسة الموارد الخاصة بالمواد المتعلّقة بمختلف شعب التعليم الثانوي وتقييمها وإدراجها ضمن الموقع الرقمي التفاعلي المخصّص للغرض.

وشرعت الوزارة منذ مارس 2015 في دراسة وضع خارطة طريق للنظام المعلوماتي المندمج الخاصّ بها بالتنسيق مع مكتب دراسات متخصص في المجال مع تأجيل المصادقة على إنتاج المزوّد الذي تكفل بتطوير 205 موردا رقميا بعد التحفّظ الذي أبداه بعض متفقدي المواد المعنية بخصوص عدم استجابة هذه الموارد لمعايير ومواصفات الجودة البيداغوجية المطلوبة في حين يتواصل إنجاز مشروع تركيز 1200 موردا رقميا آخرا من طرف مكتب مختصّ بالتنسيق مع المتفقّدين المتعاقدين.

وتمّ في نفس الإطار توزيع 300 سبورة تفاعلية على عدد من المؤسسات التربوية، غير أنّه ونظرا للتأخير الحاصل في مشروع تطوير المحتويات الرقمية تمّ اللجوء إلى استغلال هذه السبورات باستعمال الموارد الرقمية المتوفرة. كما تمّت مراجعة هيكلة وزارة التربية وإحداث إدارة عامة للبرامج والتكوين المستمر تعنى بمتابعة وتحيين أدلة إدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تدريس مختلف المواد في انتظار ما ستفرزه نتائج ملف الإصلاح التربوي.

هذا وتتواصل الإشكاليات المتعلقة بنقص الموارد البشرية واللوجستية اللازمة لتركيز تطبيقة "GLPI" وفشل محاولة تشريك أساتذة الإعلامية في عمليات جرد المعدّات والتجهيزات الموضوعة على ذمّة الهياكل التعليمية. كما تمّ تكليف الإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمرّ بوضع برامج لتمكين المتعلّمين من الحصول في نهاية التعليمين الأساسي والثانوي على مؤهّل في الإعلامية.

وقد دعت الهيئة مختلف المتدخّلين إلى مزيد العمل على إنجاز مكوّنات هذه خطّة دعم الإعلامية في الوسط المدرسي وتكثيف المجهودات قصد استكمال وضع الإجراءات اللازمة لتدارك النقائص وتنفيذ توصيات الإصلاح.

## ❖ نتائج المتابعة السادسة:

تعلّقت أعمال المتابعة السادسة بالنظر في **تقرير هيئة الرقابة العامّة للمالية المنجز سنة 2007 حول متابعة قرارات سحب الامتيازات المالية والجبائية المسندة في القطاع الفلاحي** وذلك مثلما يبرزه الجدول التالي:

| موضوع التقرير | المتابعة الأولى | | نتائج المتابعة السادسة | | | | العدد الجملي للنقائص التي تم تداركها | النسبة الجملية للإصلاح | قرار مجلس الهيئة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد النقائص المستخرجة | عدد التوصيات المقدمة في ضوء المتابعة الأولى | عدد التوصيات المتبقية من المتابعة السابقة | عدد التوصيات المنجزة خلال هذه المتابعة | عدد التوصيات المتبقية للمتابعة | نسبة الإصلاح % خلال هذه المتابعة | | | |
| متابعة قرارات سحب الامتيازات المالية والجبائية المسندة في القطاع ألفلاحي | 15 | 14 | 7 | 0 | 7 | %0 | 8 | %53 | مواصلة المتابعة |

بيّنت أعمال المتابعة تسجيل بطء في نسق تجسيم برنامج الإصلاح نظرا لوجود عدة صعوبات تتعلّق أساسا بالتنسيق بين الأطراف المتدخلة وتوفير المعطيات اللازمة حول المشاريع التي مضى على صدور قرارات إسنادها الامتيازات سنوات طويلة وصلت أحيانا إلى عشرين سنة.

وقد اتضح في هذا الخصوص مواصلة وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية تنفيذ التوصيات المتبقّية من خلال مطالبة البنك الوطني الفلاحي بمعطيات حول تنفيذ قرارات سحب الامتيازات الصادرة إلى موفى سنة 2008 والتقدم في عملية التحري في أربع وضعيات تقتضي إصدار قرارات سحب بشأنها والتقصّي واتخاذ التدابير اللازمة بشأن عدد من المشاريع تمت المصادقة عليها ولم تنتفع بصرف أي قسط من منح الاستثمار.

وتتمّ علاوة على ما سلف ذكره متابعة جملة من المشاريع المصادق عليها منذ فترة زمنية طويلة انتفع أصحابها بصرف منحة الدراسات دون منحة الاستثمار ولم تكن موضوع قرارات سحب إلى جانب متابعة عدد من المشاريع التي انتفعت بالامتيازات من الصنف "ب" و"ج" ولم تتجاوز نسبة صرف الامتيازات المصادق عليها لفائدتها 50%.

ولئن تبيّن وجود مساعي جدية لتفادي تكرار مثل هذه الوضعيات بالنسبة للمشاريع الجديدة حيث تم إعداد تطبيقة على مستوى البنك الوطني الفلاحي تسمح بإجراء مقاربة دورية بين مبالغ المنح التي تم الإذن بصرفها من طرف مصالح الوكالة والمبالغ التي تم صرفها فعليا من طرف مصالح البنك وإحداث فرق عمل مكلفة بمتابعة ومراقبة عينات من عمليات الاستثمار، فإنّ الوكالة تبقى مدعوة إلى استكمال تسوية الوضعيات التي أشار إليها التقرير بالتنسيق مع بقية الأطراف المتدخّلة.

# الباب الثاني:
# نشاط الهيئة في مجال التنسيق والشراكة والتعاون الدولي

## 1- تنسيق تدخّلات الهيئات الرقابية:

تولّت الهيئة في إطار مشمولاتها المتعلّقة بتنسيق البرامج السنوية لكلّ من دائرة المحاسبات وهيئات الرقابة العامّة الثلاث إضافة إلى التفقديات الوزارية، ضبط البرنامج العام لتدخلات هذه الهياكل بعنوان سنة 2015 اعتمادا على مشاريع البرامج التي تمّ تقديمها إلى الهيئة وعلى البرنامج السنوي للمهام الرقابية لدائرة المحاسبات. وقد صادق مجلس الهيئة على هذا البرنامج في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 أفريل 2015 بعد دراسة المشروع وتعويض أو إلغاء عدد من المهمّات الرقابية التي سبق انجازها خلال المدّة القريبة الفارطة أو التي تمّت برمجتها من قبل بعض الهيئات الأخرى، وذلك قصد تفادي ازدواجية التدخّلات على مستوى كل من دائرة المحاسبات وهياكل الرقابة العامّة والتفقّد أو في ما بين هذه الأخيرة، وضمان مزيد ترشيد الرقابة على مستوى مختلف الهياكل وتحقيق دورية أفضل في مراقبة تصرّفها.

وتميّز إعداد مشروع البرنامج العام لهذه السنة بعقد جلسة تمهيديّة بمقرّ الهيئة ضمّت رؤساء كلّ من هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وهيئة الرقابة العامّة للمالية وهيئة الرقابة العامّة لأملاك الدولة والشؤون العقارية وممثّل دائرة المحاسبات بمجلس الهيئة. وقد تمّ عند وضع برنامج التدخّل السنوي، الأخذ في الاعتبار علاوة على المهمّات الجديدة المبرمجة، ما تمّ تأجيل تنفيذه من مهام سابقة لم تتمكن الهياكل المعنية من انجازها نتيجة إضافة مهام رقابية طارئة تمّ إقرارها استجابة لطلبات متأكدة صادرة عن وزارات الإشراف أو السلط العليا.

وقد تضمّن البرنامج العام لسنة 2015 عدد 258 عمليّة رقابة جديدة، منها 182 عمليّة رقابة معمّقة و76 موجزة وذلك إضافة إلى أكثر من 630 عمليّة بحث مزمع إنجازها، منها 350 تهمّ التفقدية العامة لوزارة التربية. كما واصلت الهياكل الرقابية إنجاز 98 مهمّة رقابيّة مدرجة ببرنامجها لسنة 2014 والتي لم تتمكّن من استكمال تنفيذها في إبّانها.

## 2- المساهمة في "مبادرة شراكة الحكومة المفتوحة":

في إطار نشاطها المتعلق بتنظيم الملتقيات العلمية وفي إطار خطّة العمل الوطنية لشراكة الحكومة المفتوحة التي تشرف على تنفيذها مصالح رئاسة الحكومة ضمن "مبادرة شراكة الحكومة المفتوحة"،نظمت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بتاريخ 15 أفريل 2015 بدار الضيافة بقرطاج يوما دراسيا حول نشر تقارير الرقابة العامة والمتابعة بمشاركة أعضاء هيئات الرقابة العامة الثلاث وممثلين عن دائرة المحاسبات ورئاسة الحكومة والتفقديات الوزارية والجمعية التونسية للمراقبين العموميين.

وتمّ خلال هذا اليوم الدراسي تقديم عدّة مداخلات خصّت على التوالي الإطار القانوني المتعلّق بنشر تقارير الرقابة والمتابعة والمعايير والضوابط التي يمكن اعتمادها في تنظيم هذه العملية واستعراض بعض التجارب المقارنة في هذا المجال، ثم شفعت بنقاشات مستفيضة حول تشخيص المسألة والتطرق إلى الصعوبات الموجودة والحلول المناسبة. وقد انبثقت عن هذا النقاش التوصيات التالية:

- التنسيق مع الأطراف المكلفة بإعداد ومناقشة مشروع القانون المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة بهدف عدم استثناء تقارير الرقابة العامة والمتابعة من مبدأ النفاذ والتنصيص صراحة على إفراد نشر نتائج أعمال الرقابة والمتابعة بنصّ ترتيبي.
- إعداد الضوابط والمعايير والاستثناءات والإجراءات والأساليب الخاصة بنشر نتائج أعمال الرقابة العامة والمتابعة.
- تشكيل فريقي عمل يضمّان ممثلين عن الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية و هيئات الرقابة العامة يعهد إليهما على التوالي مهمّة إعداد مشروع النص الترتيبي المتعلق بنشر تقارير الرقابة والمتابعة ومهمّة ضبط منهجية موحّدة لصياغة التقارير القابلة للنشر تراعى فيها المعايير والضوابط التي تخضع إليها هذه العملية.
- العمل على وضع سياسة اتصالية شاملة وناجعة على مستوى هيئات الرقابة العامة والمتابعة ضمانا للشفافية وتثمينا لنتائج أعمالها.

وقد تمّ تبعا لذلك تكوين فريقي عمل ضمّا مراقبين من مختلف هياكل الرقابة العامة ل ومكلفين بمأمورية لدى الهيئة : حيث اهتمّ الفريق الأوّل بضبط الإجراءات التي يتعيّن التقيّد بها في مجال إعداد التقارير من قبل هيئات الرقابة العامة والمتابعة وأعدّ الفريق الثاني مشروع أمر ترتيبي يتعلق بإعداد ونشر تقارير هيئات الرقابة العامة والمتابعة بهدف توحيد وتنظيم طرق إعداد ونشر التقارير. وقد تمّ الاتفاق على أن تكون التقارير، تأليفية سنوية وتراعى فيها خاصّة أهمّ المبادئ التالية :

- وضوح المعطيات المضمنّة بالتقارير وقابليتها للفهم،
- تحديد المسؤوليات وقابلية إسناد أعمال التصرّف،
- حماية المعطيات الشخصية،
- حماية المعطيات الإستراتيجية الخاصة بالهياكل والمنشآت التي شملتها الرقابة والمتابعة.

## 3- المشاركة في ملتقيات علمية وأيام دراسية:

شارك ممثلون عن الهيئة من المكلفين بمهمة والإطارات العاملين بها في عدد من الملتقيات والندوات والأيام الدراسية والتي تعلقت في جلها بمسائل ومواضيع تهم الهيئة وتندرج ضمن مجالات نشاطها ويذكر منها خاصة:

- ملتقى نظمته مصالح الحوكمة برئاسة الحكومة بتاريخ 11 مارس 2015 موضوعه "بناء القدرات حول إرساء أنظمة ناجعة لحماية المبلغين عن الفساد في تونس" بالتعاون مع منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OCDE.
- ملتقى نظمته الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بتاريخ 16 مارس 2015 حول "مراقبة المصاريف : دعامة لحوكمة الإنفاق العمومي".
- مائدة مستديرة بتاريخ 20 ماي 2015 حول مهام لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات طبقا لمقتضيات قانون العدالة الانتقالية عدد 2013/53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013.
- ملتقى نظمته المؤسسة التونسية للرقابة والحوكمة يوم 05 جوان 2015 حول انعقاد المؤتمر الخامس لتأسيسها.
- ندوة صحفية نظمتها دائرة المحاسبات بتاريخ 19 جوان 2015 لتقديم أبرز الملاحظات والتوصيات المضمنة بالتقرير العام حول مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لعضوية مجلس نواب الشعب لسنة 2014.
- ورشة عمل في إطار تنفيذ محور تطوير منظومة التفقد والرقابة نظمتها وزارة الداخلية يوم 05 أوت 2015.
- ملتقى نظمته مصالح الحوكمة برئاسة الحكومة بتاريخ 03 نوفمبر 2015 حول الافتتاح الرسمي للأكاديمية الدولية للحوكمة الرشيدة.
- ملتقى نظمته وزارة العدل بتاريخ 08 و09 و10 ديسمبر 2015 حول الدورة الرابعة للمنتدى العربي لاسترداد الأموال المنهوبة.

# الباب الثالث :
# التوصيات العامـة للهيئة

## 1- المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية:

انتهت متابعة تقارير الرقابة والتفقد الخاصة بعدد من المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية سواء منها تلك التي تم عرضها على مجلس الهيئة أو تلك التي شرع في دراستها ، إلى الوقوف على تواتر بعض النقائص والإخلالات مما يقتضي التأكيد على ضرورة اتّخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بتداركها أو الحدّ من آثارها. ومساهمة منها في تحسين التصرف في هذه المؤسسات والرفع من أدائها، تتقدّم الهيئة بالتوصيات التالية مع الإشارة إلى انّه قد سبق لها إدراجها ضمن تقريرها لسنة 2013 ولكن لم تلمس من خلال أعمال المتابعة اللاحقة أثرا يعكس الشروع في العمل بهذه المقترحات:

- تعزيز الموارد البشرية للمندوبيات الجهوية بصفة تدريجية بما يتلاءم وحاجياتها الحقيقية ويساعدها على الاستجابة لمقتضيات التصرّف السليم والناجع وعلى تفعيل بعض الوظائف الهامة على غرار المراقبة والمتابعة الميدانية.
- وضع نظام معلومات موحّد لجميع المندوبيات الجهوية يغطّي جميع أوجه نشاطها ويضمن اندماج المعطيات ويستجيب لمتطلبات السلامة المعلوماتيّة.
- إيلاء العناية اللازمة لاستخلاص المستحقات بعنوان بيع الماء وصيانة التجهيزات بالمناطق السقوية.
- تأطير المجامع المائية وتحسيسها بضرورة مدّ المندوبيات بمعطيات حول نشاطها و بأهمية عمليات الصيانة وتخصيص الاعتمادات الضرورية لذلك .
- العمل على تعميم الاتفاقيات التي تضبط كيفية وشروط استغلال النظام المائي العمومي وصيانته على المجامع الناشطة.
- إرساء الآليات الكفيلة بتيسير متابعة الخارطة الفلاحيَّة من قبل المندوبيات.
- وضع أنظمة ناجعة لمتابعة وتقييم العمليات الإرشادية.
- الحرص على اتخاذ الإجراءات القانونية المستوجبة في شأن حالات إهمال الأراضي السقوية.
- التحكم في آجال البت في مطالب الامتيازات من قبل اللّجان الجهوية لإسناد الامتيازات المالية وتدعيم المتابعة الميدانية للمشاريع المنتفعة بتشجيعات الدَّولة بما يمكّن من استحثاث نسق انجازها و يضمن توظيف الامتيازات في الأغراض التي أسندت من أجلها.
- ربط الموانئ بشبكة معلوماتية لمتابعة حركة الأسطول والبحارة ونقل المعلومة حول مخالفات الصيد البحري في إبانها.

## 2- أملاك الأجانب:

يطرح ملف التصرف في أملاك الأجانب عدّة إشكاليات هيكلية وقانونية ومادية تستوجب اتخاذ القرارات الكفيلة بالتسريع في عملية تصفيتها نهائيا وبالتالي إعفاء الدولة من الأعباء التي أصبحت تثقل كاهلها بعنوان

التصرف في هذه الأملاك. وقد سبق للهيئة التطرق لهذا الموضوع ضمن تقريرها لسنة 2013 كما تمت خلال سنة 2015 دعوة كل من وزارة أملاك الدولة والشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية،بناء على توصية من المجلس، إلى التنسيق قصد إعداد مذكرة شاملة حول الملف والسعي إلى عرضه على مجلس وزاري غير أنه لم يتوفر للهيئة ما يفيد تجسيم هذه التوصية. لذا وإيمانا منها بأهمية هذا الموضوع وبضرورة إيلائه العناية التي يستحقها، تورد الهيئة من جديد حوصلة لأهم الإشكاليات التي يطرحها التصرف في أملاك الأجانب مع تقديم جملة من المقترحات لتجاوزها.

**أ-الإشكاليات:**

. على المستوى الهيكلي :

- تدخّل هيكلين تابعين لوزارتين مختلفتين على مستوى التصرف والتفويت وهما كلّ من إدارة أملاك الأجانب بالشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية الراجعة بالنظر لوزارة التجهيز وإدارة أملاك الأجانب بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، وقد أدّى ذلك في بعض الأحيان إلى تداخل في المهام وتنازع سلبي في الإختصاص خاصة في مجال الإحصائيات الدورية وإجراء المعاينات الإدارية والتثبت من مدى توفر شروط التفويت في الراغبين في الشراء، وهو ما أدّى إلى التأخير في تصفية هذا الملف.
- غياب التنسيق بين الشركة الوطنية العقارية وكتابة اللجنة الوطنية للتفويت بخصوص ضبط معاليم الأكرية المتخلدة واستخلاصها قبل عرض الملف على اللجنة، وهو ما أدى إلى عدم تنفيذ عديد مقرارات التفويت الصادرة بناء على موافقة اللجنة الوطنية رغم مرور سنوات عن صدورها وذلك لتخلّد معينات كراء بذمة المتسوغين المفوّت لهم.
- تهميش نشاط التصرف في أملاك الأجانب بالشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية باعتباره ثانويا مقارنة بمهامّها الأساسية المتمثلة أساسا في البعث العقاري ممّا جعله لا يحظى بالعناية اللازمة وأدّى إلى بطئ متابعة استخلاص الأكرية وعجز عن ترميم العقارات المتداعية وإصلاحها إضافة إلى التأخير الكبير في عمليات التصفية عن طريق التفويت.

. على المستوى التشريعي :

- عدم إمكانية إعمال آلية البيع بالمزاد العلني إزاء المتمتعين بحق البقاء الذين صدر لفائدتهم مقرّر تفويت ورفضوا استكمال إجراءات التفويت لفائدتهم، ضرورة أن إعمال هذه الآلية يفترض استصدار حكم بالخروج ضد الشاغلين لانتهاء المدة الممنوحة لدفع الثمن وهو ما لا يسمح به صراحة الفصل 2 جديد من القانون عدد 123 لسنة 1993 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 المتعلق بمنح حق البقاء للمتسوغين لمحلات معدة للسكنى على ملك أجانب الذي نصّ على ما يلي:

"يتمتع بحق البقاء قانونيا وبدون تحديد للمدة ولا القيام بأي إجراء كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل بوجه الكراء أو عن حسن نيّة منذ صدور هذا المرسوم محلا من المحلات المشار إليها بالفصل الأول (المحلات المعدة للسكنى أو ذات الاستعمال المهني التي هي على ملك الأجانب والمبنيّة أو المكتسبة قبل غرة جانفي 1956) وذلك بدون اعتبار لكل شرط وارد بالعقد مخالف لهذا المرسوم أو حكم قاض بالإخراج لانتهاء المدة".

- عدم إنهاء عمليات فرز منابات الدولة في العقارات المشتركة مع أجانب فرنسيين رفضوا العرض العمومي للشراء أو أجانب ذوي جنسيات مختلفة أو مع أشخاص ماديين لهم جنسية تونسية.
- عدم إتمام عمليات التقييم الفردي لبعض العقارات الراجعة للدولة تطبيقا لمقتضيات الفصل 14 بما يحول دون الشروع في التفويت فيها لعدم معرفة قيمتها النهائية.

. على المستوى المادي :

- تدهور الحالة المادية للعقارات التي أصبح أغلبها متداعية للسقوط بما يدعو للتدخل العاجل لإصلاحها خاصة وأن أغلبها يرجع تاريخ بنائها إلى أكثر من 60 سنة.
- صعوبة التعرف على مالكي العقارات من الأجانب الذين لم يبيعوا للدولة أو ورثتهم وعدم بذل الوكلاء العقاريين للجهد اللازم لتسريع بيع هذه العقارات للتونسيين الذين يشغلونها.

**ب-الحلول المقترحة:**

لمعالجة المشاكل التي يطرحها ملف التصرف والتفويت في أملاك الأجانب، تتقدم الهيئة بالتوصيات التالية:

- دراسة إمكانية إحداث هيكل عمومي مستقل يتولى تصفية ملف أملاك الأجانب تلافيا لازدواجية التدخل والإشكاليات المتعلقة بقلة التنسيق، مع تحديد جدول زمني مضبوط للتفويت في بقية العقارات الراجعة الملكية للدولة وفق إجراءات محددة ضمن دليل مصادق عليه.
- النظر في تنقيح القوانين المتعلقة بشروط التفويت لإدخال مزيد من المرونة عليها وإعادة النظر في مقاييس ضبط الثمن ومراجعة طرق الخلاص والتقليص في عدد الوثائق المطلوبة ، إضافة إلى تنقيح الفصل 2 من القانون عدد 123 لسنة 1993 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 المتعلق بمنح حق البقاء للمتسوغين لمحلات معدّة للسكنى على ملك أجانب في اتجاه تمكين الإدارة في صورة رفض المتمتع بحق البقاء شراء العقار الذي يشغله من إخراجه بالطرق القانونية استعدادا لبيع العقار بالمزاد العلني.

- دعوة وزارة الشؤون الخارجية إلى إدراج ملف أملاك الأجانب ضمن المسائل المطروحة على اجتماعات اللجان المشتركة مع الدول التي تملك رعاياها عقارات بتونس قصد النظر في الصيغ الملائمة لتسريع تصفيتة.
- الجرد الشامل للعقارات المتداعية للسقوط و وضع جدول زمني لإنجاز التدخلات الضرورية لتفادي مزيد تدهورها و رفع الأخطار المتعلقة بها.

### 3- نشر تقارير الرقابة العامة وتقارير المتابعة:

تقوم منظومة الرقابة العامة والمتابعة المعتمدة حاليا على كلّ من الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية الملحقة برئاسة الجمهورية وهيئات الرقابة العامة التي تضم كلاّ من هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بوزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد سابقا وهيئة الرقابة العامة للمالية بوزارة المالية وهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية التابعة لكتابة الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية. وقد برزت حاجة هذه المنظومة، التي تعمل منذ أكثر من عشرين سنة، إلى المزيد من الدعم والتطوير.

وفي هذا الإطار تمّ الاهتمام منذ سنة 2011 بمسألة نشر التقارير وطرحها بصفة فعليّة كعنصر أساسي من عناصر إصلاح ودعم المنظومة الرقابية. وقد حصل في هذا الصّدد إجماع من قبل هياكل الرقابة العامة والهيئة العليا على ضرورة التلاؤم مع متطلبات الشفافية ومقتضيات الإصلاح وذلك عبر الإسراع في تفعيل نتائج أعمال الرقابة واستغلالها على أحسن وجه والقطع مع التمشّي القديم القائم على حجب التقرير الرقابي عن الرأي العام وتوجيهه إلى عدد محدود من المعنيين بالأمر، وتركيز تمشّ جديد يمكّن من تحقيق متطلّبات الشفافية وزيادة الوعي لدى المواطن في اتجاه حسن استخدام المعطيات الرقابية في المساءلة وفي مراقبة التصرف في المال العام.

ولأهمّية الموضوع، تمّ سنة 2014 إدراج مسألة نشر تقارير الرقابة والمتابعة ضمن خطّة العمل الوطنية لشراكة الحكومة المفتوحة التي تشرف على تنفيذها مصالح رئاسة الحكومة وذلك في إطار "مبادرة شراكة الحكومة المفتوحة"والتي انخرطت فيها الجمهورية التونسية سنة 2013. وتضمّ خطّة العمل هذه تعهّدا قائما بذاته يخصّ "نشر التقارير السنوية لهياكل الرقابة العامة الثلاث والهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية". وتشرف الهيئة العليا على تنفيذ هذا التعهّد بالتنسيق مع هيئات الرقابة الثلاث، وتمتدّ فترة التنفيذ على سنتي 2015-2016.

وقد أفرزت متابعة تنفيذ هذا التعهد آنذاك العديد من الملاحظات والاستنتاجات تم تدارسها في مناسبات عديدة على مستوى هياكل الرقابة العامة والمتابعة، يذكر منها أساسا:

- تعدّد النصوص القانونية التي تهمّ نتائج أعمال الرقابة بشكل مباشر أو غير مباشر ولكن دون وجود قاعدة قانونية تنظم بصفة صريحة نشر تقارير الرقابة والمتابعة من حيث المبدأ ومن حيث الاستثناءات باعتبار انّه

وفي ما عدا هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية التي أصبح مخوّلا لها بمقتضى الفصل التاسع من الأمر عدد 3232 لسنة 2013 نشر "التقرير السنوي أو ملخّصا منه" ، لا توجد قاعدة تشريعية أو ترتيبية صريحة تخوّل لبقية الهيئات المعنية نشر نتائج أعمالها وتنظم هذه العملية بوضوح. كما أنّ الصبغة الخصوصية لوظيفة الرقابة والمتابعة وللتقرير الرقابي بصفة خاصة تفرض ضرورة التوفيق بين خصوصية الوظيفة الرقابية وخصوصية التقرير الرقابي كوثيقة تضم معلومات ومعطيات من جهة ومتطلّبات النفاذ للمعلومة والشفافية ونشر المعطيات للعموم من جهة أخرى، وهو ما يقتضي بدوره إيجاد إطار قانوني ملائم.

- اتّضح من خلال التطرّق إلى التجارب المقارنة للاطلاع على المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال بغرض الاستئناس بها في تنظيم عملية نشر تقارير الرقابة العامة وتقارير المتابعة بتونس، أنّ نجاعة الدور الموكول إلى الهيكل الرقابي ترتبط أساسا بتكريس استقلاليته الوظيفية ومن أبرز وجوهها عدم إخضاع أعماله إلى الحجب بما يساهم في تفعيل العمل الرقابي عبر نشر نتائجه وتجسيم التوصيات الناجمة عنه وفق نواميس محدّدة. كما أنّه واستنادا إلى المعايير الدولية خاصة منها الصادرة عن منظّمة "الانتوساي" والمتعلقة بمبادئ الشفافية والمسائلة تستمدّ وظيفة الرقابة أهمّيتها من خلال المبادئ التي تستند إليها في برمجة أعمالها وفي تنفيذها وخاصّة في إعداد التقارير ونشرها وإطلاع المواطن على ما تمّ الوقوف عليه من نقائص حتى يتسنّى له متابعة كل من له مسؤولية في تسيير شؤون المجموعة الوطنية. وقد وضعت هذه المنظمة عدة شروط يجب توفرها في التقرير الرقابي المعدّ للنشر على غرار وضوح الأسلوب وقابلية الفهم وقابلية إسناد أعمال التصرف وتحديد المسؤولية...إلخ.
- التقرير موضوع النشر هو وثيقة تتم صياغتها وفق ضوابط ومعايير جودة. وفي هذا الصّدد لا يمكن لإيجابيات نشر التقارير الرقابية (الشفافية، الحق في المعلومة، المشاركة في المساءلة، النجاعة...الخ) أن تحجب الضغوط والسلبيات المترتبة عن هذه العملية (الاستغلال المجحف أو المغلوط للمضامين الرقابية، كشف المعطيات الخصوصية...الخ).
- ضرورة التوفيق بين تكريس حق النفاذ للمعلومة من جهة وواجب المحافظة على السر المهني وفق الفصل 109 من المجلة الجنائية وعلى المعطيات الاقتصادية والاستراتيجية لبعض الجهات محل الرقابة خاصة منها تلك الناشطة في محيط تنافسي والتي قد يلحق بها نشر التقرير الرقابي المتعلّق بها أضرارا لا يمكن تداركها من جهة أخرى.

وفضلا عن الاعتبارات السابقة، شهد الإطار القانوني المنظم للتصرف في الوثائق وفي المعطيات الإدارية تغييرا جذريا عبر إقرار الحق في النفاذ إلى المعلومة والذي ضمنه صراحة الفصل 32 من دستور جانفي

2014 استجابة لمتطلّبات مبادئ المساءلة والشفافية، وهو حقّ كرّسه ونظّمه القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة. وقد نصّ هذا القانون في فصله السادس على انّه "يتعيّن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتحيّن وتضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال المعلومات التالية: (...) تقارير هيئات الرقابة طبقا للمعايير المهنيّة الدولية".

وبناء على ذلك، وتطبيقا لمضامين الفصل 6 من القانون عدد 22 لسنة 2016 سالف الذكر (الذي ولئن مكّن هياكل الرقابة من تجاوز الفراغ القانوني الحاصل سابقا بسبب غياب قاعدة قانونية تنصّ على نشر التقارير فإنّه يتطلب المزيد من التوضيح)، سعت الهيئة العليا بالتعاون والتنسيق مع هياكل الرقابة العامة الثلاثة إلى إيلاء هذه المسألة العناية اللازمة وذلك عبر مزيد التعجيل بتحديد النظام القانوني الذي سينجم عن قانون النفاذ للمعلومة بخصوص تقارير الرقابة وتقارير المتابعة في اتّجاه ضبط الآجال والصيغ المتاحة لنشر التقارير الرقابية وتحديد الضوابط والمعايير التي يتعيّن مراعاتها أثناء عملية النشر بما يضمن حماية المعطيات الشخصية والمعطيات الخاصة ببعض المؤسسات والمنشآت بما فيها تلك التي تكتسي صبغة إستراتيجية واقتصادية أو تلك التي تهمّ الحرفاء والتزوّد والتزويد والتي قد يمسّ كشفها للعموم من القدرة التنافسية للمؤسّسة فضلا عن المعطيات التي يمكن أن يؤدّي النفاذ لها إلى آثار سلبية على التصرف وقد يتم استغلال بعضها في التشهير بمسؤولين أو بجهات معيّنة أو في الضغط على المتصرّفين والتأثير على قراراتهم.

وتمّ في هذا السياق، وبناء على نتائج أعمال فريقي التفكير اللذين تم تكوينهما على مستوى الهيئة العليا وضما ممثلين عن هياكل الرقابة العامة والمتابعة وكلّفا بدراسة الجوانب القانونية المتعلقة بنشر التقارير وضبط المعايير ذات العلاقة، تمّ الاتفاق على توخّي التمشي القاضي بعدم نشر التقارير الرقابية برمّتها خاصة وأنها عديدة ومتنوعة بحسب تنوع وتعدّد المهام الرقابية وهي تضم معطيات وملاحظات نهائية تمّ التوصّل إليها حسب إجراءات تحاورية وتفاوضية تستغرق وقتا وتتطلب بالتالي حيزا زمنيا للصياغة والإعداد للنشر على نحو يضمن الشفافية من جهة وحقوق الأطراف المعنية بها من جهة أخرى، وفي المقابل، والتزاما بمقتضيات الشفافية والنجاعة، تمّ إقرار اعتماد صيغة التقارير التأليفية السنوية التي تشمل المهام الرقابية المنجزة ويتم إعدادها من قبل الهيئة العليا وهيئات الرقابة العامة الثلاث كلّ في ما يخصّها وما يرجع لها بالنظر، وفق متطلبات الجودة والمعايير والضوابط المتعارف عليها في مجالات الرقابة والمتابعة.

ومواصلة للتمشّي المذكور قامت الهيئة العليا خلال شهر ماي 2016 بمراسلة سلط الإشراف التي ترجع لها هياكل الرقابة العامة بالنظر آنذاك وهي على التوالي كلّ من الوزارة المكلفة بالحوكمة ومكافحة الفساد سابقا ووزارة المالية والوزارة المكلفة بأملاك الدولة وذلك للحصول على الإذن باستيفاء شكليّات استصدار النص الترتيبي الذي تم إعداده لتنظيم عملية النشر وتحديد الضوابط المعتمدة وتم مدّ الوزراء المعنيين بمشروع النص المذكور مرفقا بمذكرة

شرح الأسباب. وتجدر الإشارة إلى أنّه ولئن حصلت الهيئة العليا على الموافقة الكتابية لكل من وزارة المالية ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية فإنها قد جوبهت بغياب الردّ من قبل الوزارة المكلفة بمكافحة الفساد باعتبارها سلطة الإشراف آنذاك على هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وهو ما ترتّب عنه عدم استكمال مسار استصدار الأمر المذكور إلى حدّ هذا التاريخ.

ويقتضي كلّ هذا خصّ المسألة بالعناية الضرورية لاستكمال مسار تقنين وتنظيم نشر تقارير الرقابة العامة والمتابعة على نحو ما ذكر أعلاه وذلك عبر تمكين الهيئة العليا وهيئات الرقابة العامة الثلاث من استيفاء جميع الإجراءات المتعلقة باستصدار النص الترتيبي الذي تم إعداده في الغرض (انظر الملحق عدد ....) وهو الذي ينصّ صراحة على نشر التقارير التأليفية السنوية الصادرة عن الهياكل المذكورة طبقا للضوابط والمعايير المضمّنة بأحكام النصّ ذاته.

## 4- إصلاح وظيفة متابعة التقارير الرقابية:

في إطار السعي إلى تفعيل دورها في الحفاظ على أموال المجموعة الوطنية وتحسين التصرف العمومي وتكريس مقومات الحوكمة والتصرُّف الرشيد، واصلت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خلال سنة 2015 أعمالها المتعلقة بدعم تموقعها ضمن المنظومة الرقابية الحالية[1] وذلك خاصة عبر استكمال إجراءات استصدار الأمر الترتيبي المتعلّق بتنظيمها الإداري والمالي وتنظيم سير العمل بها بما يتلاءم ومتطلبات النجاعة والفعالية في مختلف الوظائف التي تؤمّنها وعلى رأسها متابعة تقارير دائرة المحاسبات وهياكل الرقابة العامة.

وقد تمّ في هذا السياق تكوين لجنة تفكير حول "تطوير منظومة الرقابة الإدارية والمالية" على مستوى رئاسة الجمهورية بتاريخ 03 مارس 2016 ترأسها الوزير المستشار الممثّل الشخصي لرئيس الجمهورية وضمّت 05 أعضاء وهم : مستشاران لدى رئيس الجمهورية (مكلّفان على التوالي بالملفات الفردية بالمصالح القانونية وبالشؤون الاقتصادية والمالية) ورئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ومكلّفان بمهمّة لدى هذه الهيئة. وقد تولّت هذه اللجنة تدارس ووضع الصيغة النهائية لمشروع الأمر الترتيبي سالف الذكر بهدف إعادة النظر في تسيير الهيئة وفي تنظيمها ( الملحق عدد 02).

[1] تتكوّن منظومة الرقابة الإدارية والمالية للدولة من الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وهيئات الرقابة العامة وهي هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية برئاسة الحكومة وهيئة الرقابة العامة للمالية بوزارة المالية وهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية. كما تضمّ التفقديات الإدارية والمالية بمختلف الوزارات ، إضافة إلى دائرة المحاسبات التي لها سلطة قضائية وصلاحيات رقابية.

وتضمّن مشروع هذا الأمر بعض الأحكام الرامية إلى معالجة النقائص التنظيمية والإجرائية على مستوى سير الهيئة وتحسين أساليب العمل المعتمدة لديها وتطوير مناهج المتابعة وتطوير التصرّف في الوسائل الماديّة والبشريّة المتوفّرة فضلا عن تعزيز قدراتها عبر التكوين. كما يضمّ هذا المشروع فصولا تهدف إلى تمكين الهيئة من صلاحيات متابعة ومساءلة موسَّعة تخوّل لها المساهمة الفعّالة في ترشيد التصرف العمومي وتحسين الأداء وحماية المال العامّ.

# الملاحق

**الملحق عدد 01:**

# مشروع أمر حكومي يتعلّق
# بتنظيم عمليّة نشر تقارير الرقابة العامة وتقارير المتابعة

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

وبعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 والمتعلّق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 6 منه،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرّخ في 03 ماي 1993 والمتعلّق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

وعلى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2011 والمتعلّق بمكافحة الفساد،

وعلى الأمر عدد 7 لسنة 1982 المؤرّخ في 5 جانفي 1982 والمتعلّق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء الرقابة العامة للمالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 520 لسنة 2000 المؤرخ في 29 فيفري 2000،

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرّخ في 31 ماي 1991 والمتعلّق بتنظيم ومشمولات هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته وخاصّة الأمر عدد 710 لسنة 2000 المؤرّخ في 5 أفريل 2000،

وعلى الأمر عدد 906 لسنة 1993 المؤرّخ في 19 أفريل 1993 والمتعلّق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

وعلى الأمر عدد 3232 لسنة 2013 مؤرخ في 12 أوت 2013 والمتعلّق بتنظيم ومشمولات هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 والمتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

وبعد إعلام رئيس الجمهورية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

**الفصل الأوّل**: يندرج هذا الأمر في إطار تعزيز مبادئ الحوكمة والشفافية والمسائلة في التصرّف في الأموال العمومية وإدارة الشأن العامّ، ويهدف إلى تنظيم نشر التقارير التأليفية السنوية للرقابة والتقييم التي تعدّها كل من هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وهيئة الرقابة العامة للمالية وهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية وكذلك التقارير التأليفية السنوية للمتابعة التي تعدّها الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.

**الفصل 2**: تتولّى هيئات الرقابة العامة نشر تقاريرها الرقابية ضمن تقارير تأليفية سنوية يتمّ إعدادها وفقا للمعايير الدولية المعمول بها في مجال الرقابة وذلك في أجل أقصاه الثلاثية الثالثة من السنة الموالية للسنة التي شملها التقرير. وتنشر هذه التقارير على المواقع الإلكترونية الرسمية للوزارات التي ترجع لها الهيئات المذكورة بالنظر.

كما يمكن لهذه الهيئات نشر تقارير خصوصية تتعلّق بالتدقيق والتقييم أو بنتائج اختبارات وذلك عند الاقتضاء.

**الفصل 3**: تتولّى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية إعداد ونشر تقرير تأليفي سنوي يحتوي على نتائج أعمالها في مجال متابعة تقارير الرقابة والتقييم وذلك في أجل أقصاه الثلاثية الثالثة من السنة الموالية للسنة التي أعدّ بعنوانها التقرير. وينشر هذا التقرير على الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة.

**الفصل 4**: تراعى عند نشر التقارير التأليفية السنوية لهياكل الرقابة العامة والهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية المبادئ والمقتضيات التالية:

- وضوح المعطيات المضمّنة بالتقارير وقابليّتها للفهم،
- دقّة البيانات والمعطيات المقدّمة،
- التزام الموضوعية في تقييم أداء الجهة الخاضعة للرقابة،
- تحديد المسؤوليات وقابلية إسناد الأخطاء المتعلّقة بالتصرّف،
- حماية المعطيات الشخصية،
- حماية المعطيات الإستراتيجية الخاصة بالهياكل والمنشآت التي شملتها أعمال الرقابة والمتابعة.

**الفصل5 :** رئيس الحكومة ورئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ووزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلّفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

**الملحق عدد 02:**

## مشروع أمر حكومي يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وبسير عملها

إنّ رئيس الحكومة،

وباقتراح من مدير الديوان الرئاسي ،

وبعد الإطّلاع على الدستور وخاصّةً الفصل 92 منه،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 و المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلّق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلّق بضبط الوظائف العليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 7 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء الرقابة العامة للمالية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في 1 أفريل 1991 والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

و على الأمر عدد 906 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 والمتعلّق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

وعلى الأمر عدد 3232 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أوت 2013 والمتعلق بتنظيم ومشمولات هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 271 لسنة 2016 المؤرخ في 2 مارس 2016 والمتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد وإلحاق هياكل بها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية،

يصدر الأمر الآتي نصُّه:

## العنوان الأوّل:أحكام عامّة

**الفصل1:**يهدف هذا الأمر إلى ضبط التنظيم الإداري والمالي للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وسير عملها طبقا للفصل 3 من القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرَّخ في 3 ماي 1993.

ويقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا الأمر:

- **الهيئة العليا:** الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.
- **هيئات الرقابة العامة:** هيئة الرقابة العامَّة للمالية وهيئة الرقابة العامَّة للمصالح العمومية وهيئة الرقابة العامَّة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.
- **التفقديات الوزارية:** التفقُّديات الإدارية والمالية للوزارات.

**الفصل 2:** تمارس الهيئة العليا مهامها في كنف الحياد والنزاهة والاستقلالية وتسهر على تكريس علوية القانون وتطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة وحماية الأموال والممتلكات العمومية وترشيد التصرّف فيها وتساهم في تجسيم سياسة الدولة في مجال مكافحة الفساد والتوقي من حدوثه وتساعد الهياكل العمومية على تطوير أساليب ومناهج التصرف العمومي طبقا للممارسات الفضلى والمعايير المتعارف عليها. وتتولّى في إطار مشمولاتها خاصَّة :

- التنسيق بين برامج تدخُّلات هيئات الرقابة العامة و التفقديات الوزارية لتلافي ازدواجية تدخُّلاتها وضمان دوريّة أفضل لرقابة الهياكل العموميَّة والهياكل المنتفعة بدعم عمومي، ويُراعَى في ذلك برنامج محكمة المحاسبات. ويمكن للهيئة اقتراح إدراج مهمَّات رقابة وتقييم عند الاقتضاء.

- دراسة ومتابعة تقارير كلٍّ من محكمة المحاسبات وهيئات الرقابة العامة، وتقديم التوصيات الكفيلة بتلافي النقائص وتحسين طرق التصرُّف ومتابعة تنفيذها. كما يمكنها دراسة واستغلال تقارير التفقُّديَّات الوزارية ومتابعتها.
- تنظيم الندوات والملتقيات ودورات التكوين والرسكلة لفائدة الإطارات العليا للرقابة الإدارية والمالية والمتصرفين العموميين.

## العنوان الثاني:التنظيم الإداري

**الفصل 3** : تتكوَّن الهيئة العليا من :

- رئيس الهيئة العـليا .
- رئيس هيئة الرقابة العامَّة للمالية،
- رئيس هيئة الرقابة العامَّة للمصالح العمومية،
- رئيس هيئة الرقابة العامَّة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،
- المتفقد العام لمصالح وزارة الداخلية،
- المتفقد العام لوزارة الشؤون المحلية،
- رئيس هيئة مراقبي الدولة،
- رئيس الهيئة العامَّة للميزانية،
- المدير العام لوحدة متابعة تنظيم المؤسَّسات والمنشآت العمومية،
- المدير العام للمحاسبة العمومية والاستخلاص،
- المدير العام للمساهمات العمومية بوزارة المالية،
- ممثِّل عن محكمة المحاسبات.

ولرئيس الهيئة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره.

**الفصل 4 :** يُعيَّنُ رئيسُ الهيئة العليا بمقتضى أمر رئاسي.

**الفصل 5** : يسهر رئيس الهيئة العليا على سير أعمالها ويرأس جلساتها ويحفظ وثائقها وهو الممثل القانوني لها. ويمارس الرئيس في نطاق المهام الموكولة إليه خاصَّةً الصلاحيات التالية:

- التسيير الإداري والمالي للهيئة العليا ،
- ضبط جدول أعمال جلسات الهيئة العليا ودعوتها إلى الانعقاد،

- الإشراف على إعداد مشروع البرنامج العام لتدخلات هيئات الرقابة العامة والتفقديات الوزارية،
- الإشراف على دراسة التقارير الواردة على الهيئة العليا، كالإشراف على إعداد مشاريع مذكرات المتابعة،
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي.

**الفصل 6** : يُعَـيَّـنُ بمقتضى أمر رئاسي مُكلَّفونَ بمأمورية من ذوي الاختصاص و الخبرة لإعداد الأعمال ذات العلاقة بمهام الهيئة العليا كما تم ضبطها بالفصل الثاني من القانون عدد 50 لسنة 1993.

**الفصل 7** : تعقد الهيئة العليا جلساتها مرَّة كلَّ شهر وكُـلَّمَا دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من رئيسها طبقا لجدول أعمال يُوجَّـهُ قبل سبعة أيام على الأقل إلى جميع أعضائها مصحوبا بجميع الوثائق المتعلقة بالمسائل المدرجة به . ولا تكون مداولات الهيئة العليا صحيحة إلا بحضور سبعة من أعضائها على الأقلّ وتتّخذ قراراتها بالتوافق وعند الاقتضاء بسبعة أصوات على الأقل. ويحضر المكلفون بمأمورية جلسات الهيئة العليا دون المشاركة في اتخاذ القرارات أو التصويت عليها.

## العنوان الثالث : التنظيم المالي

**الفصل 8** : تُعِدُّ الهيئة العليا مشروع ميزانيتها السنوية وتحيله إلى رئاسة الجمهورية .ويضبط قانون المالية الاعتمادات السنوية التي ترصدها الدولة لها. وتكون ميزانية الهيئة العليا ملحقة ترتيبيا بميزانية رئاسة الجمهورية وتخضع قواعد صرفها ومسك حساباتها إلى مجلَّة المحاسبة العمومية.

**الفصل 9** : تتكوَّن الموارد المالية للهيئة العليا من الاعتمادات التي ترصد لها من ميزانية الدولة و المداخيل المتأتية من نشاطها وكذلك من المنح والهبات والمساعدات التي يمكن أن تتحصَّل عليها بعد موافقة سلطة الإشراف .
وتمثَّل مصاريف الهيئة العليا في نفقات الـتَّصرُّفِ ونفقات الـتَّجهِيزِ .

**الفصل 10** : رئيس الهيئة العليا هو الآمر بالصرف ويمكن له تفويض إمضائه.

## العنوان الرابع : سير عمل الهيئة

**الفصل 11** : تتولَّى الهيئة العليا مناقشة وإقرار:

- البرنامج السنوي العام لتدخُّلات هيئات الرقابة العامَّة والتفقُّديات الوزاريَّة،
- برنامج العمل السنوي للهيئة العليا ،
- مذكَّرات متابعة تقارير الرقابة ،
- التقرير السنوي لنشاط الهيئة العليا.

كما يمكن لرئيس الهيئة العليا أن يعرض على مداولاتها مواضيع وبرامج ذات علاقة بوظيفتي الرقابة والمتابعة، وبتطوير أساليب الحوكمة والتصرُّف العمومي والوقاية من الفساد. وتُدَوَّنُ مداولات الهيئة العليا في محاضر تقع المصادقة عليها من قبل أعضائها.

**الفصل 12 :** يجب على هيئات الرقابة العامَّة والتفقُّديات الوزارية أن تحيل برامج عمل سنوية إلى الهيئة العليا قبل موفَّى شهر ديسمبر من كل سنة وذلك لغرض التنسيق وضبط البرنامج السنوي العام لتدخُّلاتها.

وتبتُّ الهيئة العليا في ما قد تقترحه الوزارات من إجراء عمليات مراقبة من قبل هيئات الرقابة العامَّة لبعض المصالح أو الهياكل الخاضعة لإشرافها.

وفي صورة قيام هيئات الرقابة العامَّة والتفقُّديات الوزارية بمهمات رقابية خارج البرنامج المصادق عليه، يتمُّ إعلام الهيئة العليا بذلك وجوبا في أجل أقصاه شهر من تاريخ صدور الإذن بالمهمَّة.

**الفصل 13** : تحيل محكمة المحاسبات تقريرها السنوي إلى الهيئة العليا إثر تقديمه إلى السلط المنصوص عليها بالفصل 117 من الدستور. ويجب على هيئات الرقابة العامَّة والتفقُّديات الوزارية أن تُمِدَّ الهيئة العليا بتقاريرها في أجل أقصاه شهر من استكمال إعدادها في صيغتها النهائية.

**الفصل 14 :** يجب على هياكل الرقابة العامَّة والتفقُّديات الوزارية مدَّ الهيئة العليا بالتقارير التي تعدِّها حول نشاطها خلال السنة المنقضية في أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر الأولى من كلِّ سنة.

**الفصل 15** : تتولَّى الهيئة العليا دراسة تقارير الرقابة والتفقد وتقديم توصيات الإصلاح ومتابعة تنفيذها.كما تقدم الهيئة العليا توصيات ذات صبغة شاملة للإصلاح تهدف إلى الإسهام في تطوير التصرّف العمومي وإرساء قواعد الحوكمة الرشيدة والوقاية من الفساد.

ولرئيس الهيئة العليا إعلام رئيس الجمهورية بكل أمر من شأنه أن يشكل إخلالا خطيرا يلاحظه أثناء دراسة التقارير.

**الفصل 16** : تكلِّفُ السلطات الإدارية منسقا مع الهيئة العليا يتولى تيسير مهمتها.

**الفصل 17** : على الهيئة العليا الاستماع إلى كلِّ متصرِّف وقعت مراقبته إذا طلب ذلك بعد أن يصبح تقرير الرقابة نهائيا وتمّت الإجابة عنه كتابيا. كما لها أن تقرر الاستماع إلى أي متصرِّف أو مسؤول عن الهيكل محلِّ المتابعة أو إلى كلِّ شخص له ارتباط بالملف.

**الفصل 18** : لا يمكن لأيِّ عضوٍ أو مكلَّفٍ بمأموريَّة أو إطار بالهيئة العليا التعهُّد بملفٍّ أو المشاركة في الاستقراء فيه يتعلَّق بشخص مادِّي أو معنوي تربطه به مصلحة شخصية أو قرابة عائلية أو أي نوع من العلاقات الأخرى التي قد تتولد منها فائدةٌ لنفسه أو لغيره .

**الفصل 19** : تتولى الهيئة العليا توجيه أسئلة كتابية إلى الهياكل محلّ المتابعة التي يتعين عليها تقديم إجاباتها كتابةً في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ توصلها بها. وتكون هذه الإجابات مُعَلَّلة و مُدَعَّمة بوثائق الإثبات اللازمة ومُقَدَّمة حسب الصيغة المطلوبة. و لا يمكن مجابهة الهيئة العليا بالسرّ المهني.

**الفصل 20 :** تُوجِّه الهيئة العليا تذكيرا وحيدا إلى الهيكل الذي لا يحترم الآجال المحدَّدة للردّ وتمنحه أجلا إضافيا لا يتجاوز الخمسة عشر يوما مع إعلام سلطة الإشراف الرَّاجِع إليها بالنَّظر .
وتنشر الهيئة العليا ضمن تقريرها السنوي قائمة في الهياكل التي لا تمدّها بالردود المطلوبة في الآجال المحددة.

**الفصل 21** : تُعِدُّ الهيئة العليا تقريرا سنويا حول نشاطها يرفع إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة وينشر بموقع الواب الخاص بها.

## العنوان الرابع : أحكام انتقالية و ختامية

**الفصل 22**: إلى حين تركيز محكمة المحاسبات طبقا للفصل 117 من الدستور،تعتمد التسمية الحالية لدائرة المحاسبات في تطبيق الفصول 2 و 3 و13 من هذا الأمر.

**الفصل 23**: تلغى أحكام الأمر عدد 906 لسنة 1993 المؤرَّخ في 19 أفريل 1993 المتعلِّق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.

**الفصل 24**: الوزراء ومدير الديوان الرئاسي مكلَّفون كلٌّ فيما يخصُّه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

# الـفـــهـــرس


توطئة ..... 01
الباب الأول: نشاط الهيئة في مجال دراسة تقارير الرقابة والتفقد ومتابعتها ..... 05
وزارة الداخلية: ..... 09
وزارة الشؤون الخارجية: ..... 13
وزارة المالية: ..... 21
وزارة الصناعة والطاقة والمناجم: ..... 30
وزارة الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري: ..... 32
وزارة التجارة: ..... 43
وزارة الشؤون الاجتماعية: ..... 46
وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي: ..... 48
وزارة الصحة: ..... 49
وزارة النقل: ..... 56
وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية: ..... 64
وزارة التكوين المهني والتشغيل: ..... 65
وزارة المرأة والأسرة والطفولة: ..... 68
وزارة السياحة والصناعات التقليدية: ..... 71
وزارة التّنمية والاستثمار والتعاون الدّولي: ..... 73
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية: ..... 78
وزارة البيئة والتنمية المستدامة: ..... 81
وزارة الشباب والرياضة: ..... 84
وزارة الثقافة والمحافظة على التراث: ..... 88
قطاعات ومحاور: ..... 93
الباب الثاني: نشاط الهيئة في مجال التنسيق والتعاون الدولي ..... 107
الباب الثالث: التوصيات العامة للهيئة: ..... 113
الملاحق ..... 123

**تمّت المصادقة على هذا التقرير**
**من قبل مجلس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية**
**بجلسته المنعقدة يوم 15 نوفمبر 2016**